

Arab 0. 82.

1

اطنالی
ابن [illegible]

و

المستطاع صرزاد

وقد قال رسول الله تعالى عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص ضع يدك على الذي بالم من جسدك

وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر

قاله له وهذه الرقية لم تكن مختصة به ذكره ابن الملك شرح طريقه رجب افندي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسولنا محمد واله وصحبه
اجمعين بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله بن وكيل بني وكيل ايدن
فلان قزي فلانيه سن وكيل سني وكيل ايدن فلان اوغلو فلانه اللهك
بويرغي اوزره بيغمبر عليه الصلوة والسلامك شريعتي اوزره بوحاضر
جماعتك شهادتيله اون بيك اقچه مهر معجله ومؤجله سيله وكالتم حسبيله
ويره ويردم ديه اوغلان وكيل دخي ديه وكالتم حسبيله الوب قبوقلي ويردم ديه

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

M. T. A. KÖNYVTÁRA
Növedéknapló
1950 év 5190 sz.

کم ایدرسکا ایلکی صاقین انده کندنی ادم اغلو هیلباظدر

بلمسک کندنی کیمه ایدرسک ایلکی ایضا

علی



[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة و
ملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها
وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد
الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا
من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني
ابراهيم ابن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي
شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت
للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله
وازيد في فوايد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين
والله سبحانه وتعالى هو المستعان على كل مراد منه المبداء واليه المعاد
وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقران العظيم وكذا قوله الحمد لله رب العالمين
واتبع ذكر الله بذكر رسوله عم فقال والصلوة والسلام على رسوله
محمد واله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة

وفقكم

وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلم
كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة
على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة فى كل يوم وليلة بخلاف
الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى
اخذ القبس وهو شعلة نار وتوخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم
وطالبه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير
راجع للمسائل التقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين
وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات
المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الوسيبابى على مختصر الطحاوى
والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة
والملتقط والزخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير
وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته منية المصلى اى ما يتمناه
وغنية المبتدى اى ما يستغنى به عن غيره واسئل الله اى وانا اسأله
فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى
لذاته الكريم ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم المؤاخذة

بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولا
ستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو للسيد المتفوق
السين اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء
والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق والله اعلم بالصواب واليه مرجع
المآب اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة
الفريضة عرفت فرضيتها بالكتاب اى بالقرآن والسنة اى الطريقة
المنقولة عن النبي عليه السلام سوى القرآن ولجماع الامة اى بقول اجتهاد
المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى
الوجوب والمراد باقامتها ادآؤها في اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او
او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها
بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل
عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله

حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض و
عشيا وحين تظهرون اى يسبح الله في هذه الاوقات والمراد
صلوا على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل له هل تجد
ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون
صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله تعالى وعشيا متصل بقوله حين
تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على
المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا
موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي
عن النبي عليه السلام في الصحيحين اى تعبير بخاري وتعبير مسلم انه قال بني الا
سلام اى الايمان فانها شيء واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس
خصال شهادة ان لا اله الا الله بحر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر
مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمد رسول الله عطف على ان
لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها

ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رابعة وحج البيت
خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل
المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة
على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم
الشرعية وقوله عليه السلام لكل شيء علم اى علامة دالة على
تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار
الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان لخيمة
تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه الصلوة والسلام
خمس صلوات مبتدا افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن
وضوهن باسباغه والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن
واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيهما وخشوعهن اى خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له
على الله عهدا اى وعدا مؤكدا ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله ما
الفرق بين العبد المؤمن وبين الكافر اى بين العبد وبين ان يصل

الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك و
وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم
المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله ع م
على فرضية الصلوة من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا
فرضيتها نخ
واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلولة
فان اجتمعت امتى فليس منى ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية
الصلوة بان للصلوة شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد
قبلها نخ
به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة
مص
موضحة ومبينة بمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض
والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرايط واركانا
جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب

سجود السهو وان ترکه عمدا فسدت الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها
وان لم یعدها یکون فاسقا اثما وسننا جمع سنة والمراد
بها هنا ما یثاب بفعله فی الصلوة وان ترکه یکون الصلوة
مکروهة کراهة تنزیهیة ولا یجب سجود السهو بترکه ادابا
جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا کراهة فی ترکه وکراهیة
بتخفیف الیاء والمراد بها ما یتضمن ترک سنة وهو کراهة التنزیه
او ترک واجب وهو کراهة التحریم ومناهی جمع منهی وهو محل الربع
النهی والمراد بها ما یفسد الصلوة فیها ای فی الصلوة اما
الشرایط التی اجمع علیها فستة الطهارة من الحدث ای ما یوجب
الغسل او الوضوء ویسمی النجاسة الحکمیة والطهارة من النجاسة
الحقیقیة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنیة اما
الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة ویسمی الطهارة
الکبری وموجبه الحدث الاکبر والوضوء ویسمی الطهارة
الصغری وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة علیه صح
ای مع القدرة علیه ای علی استعماله للاغتسال او الوضوء وعند

عندهما

عند عدمهما اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما والطهارة
الواجبة هى التيمم ولكل واحد منهما اى لكل واحد من الاغتسال
والوضوء فرايض وسنن وآداب وسنناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب
فلذا لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او
سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب
وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء كلما احدث والوضوء
بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة فاربعة
كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى آخره
اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل
الاسالة وحدها عندهما ان يقاطر الماء ولو قطرة قطرة وعند ابى
يوسف يجزيه ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لا
بن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى
الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس

وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة
امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة
اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر
فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح
وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين
ان رسول الله عليه السلام رئي قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء
فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان العظمان الناتئان اي مرتفع
في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين
العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار
الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا
لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمه يفرض مسح ربعها
قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح
ما يلاقي البشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه واظهر الرويات
عنه ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية
وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط

غسل

غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
ينتقل فرضية غسل ما تحتها اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب
غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفه
ولو لم يصل الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب فتحلقه لا يجب
غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله ووجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية
فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الرأس مقدار
الناصية وهي ربع الرأس عندنا وقال الشافعي المفروض مسح ادنى
جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته
قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله ان النبي عليه السلام اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم الباء
الكناسة ثم فرضيته مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي
بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر
كما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع واحدة او اصبعين وارهما

لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافاً

لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه

كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح

وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء

فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة

يجوز بلها من بلة عضو آخر كانت لان البدن في الغسل كعضو واحد

بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا واما سننه

اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ

ثلثا لما في الصحيحين انه عم قال اذا استيقظ احدكم من نومه

فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده

والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء

سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير و

كيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا

ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء

كبيرا ومعه اناء صغير خل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى لك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر

ثم يدخل

ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه
فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر
عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي كتاب المجتبى يجمع
بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء احتياطا
للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط فقال
بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين انه يغسلهما مرتين قبله
وبعده كما في التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف
الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما على المواظبة بمائين
جديدين لما روى السنة من حديث عبد الله ابن زيد في حكاية
وضوئه عم وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا ثلث غرفات

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والدواء وساير المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ذكرناه وتحصل السنة بقوله بسم الله وان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا نقل من بستان الفقه

فان ترك التسمية عامدا او ناسيا يجوز صلوته ويكره تركها عامدا وفي نسخة خواهر زاده انه لا باس خلاصه

الغرفة بالضم براوج صو و... چاره ان عليه كبر جمع غرفات بضم الراء وفتحها وسكونها

اي اخراج الماء من انفه بالنفس وبمعنى امتخاط

وروى الطبراني بسنده انه عم توضؤ فمضمض ثلثا واستنشق

ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب

والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض

فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح

ما استرسل اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اى

اللحية لما روى انه عم كان يخلل لحيته هذا قول ابي يوسف وعند

اح وم تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف

وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة

بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب

جميع الرأس لمواظبته عم عليه مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد

لما روى اصحاب السنن عن علي رض في حكاية وضوئه عم انه مسح

مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح

وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم اصابعه

اى يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر

والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي

اى يباعد

اى يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اى يديه الى القفا ثم يضع كفيه
على جانبي الرأس ويمسحهما اى جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للوضع التي تلي الابهاميه مسبحة بكسر الباء لانها
يشار بها الى التوحيد عند الشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا
يشيرون بها الى السب في الخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا
سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية في المحيط فان مسح باصبع
واصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند علمائنا الثلاثة خلوفا
وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من
مسح الاذنين مع الرأس بماء واحد الا يمس العمامة بان كانت موضوعة
واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان
البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم
هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان لم يثبت ادب

ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون
فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه
روى فعله عنه عم في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع
سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء
وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله
اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث
سنة ايضا لما روى انه عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله
الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في احواله فكان سنة لا فرضا
ويكره الزيادة على الثلثة الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في
الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره
في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة
لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا

قال النبي عم خللوا اصابعكم قبل ان يتخلل نار جهنم

هو الصحيح

هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند
غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض
لان الوصل فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب
والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل
كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند
اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة عز عليها واما اي اداب الوضوء فهو
ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر
في وقت غيره مهل لان فيه قطع طمع الشيطان ان يثبطه عنها و
ان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن
من النجاسة متوجها الى يمين القبلة والى يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك
ادب ومكروه كراهة تنزيه كمد الرجل اليها واما حالة البول
او التغوط فمكروه كراهة التحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب
ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه

بالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلو يتفرج ولا يرخي كبلا
تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي الا يتنفس اي بالانف ج
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل
مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء
موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة
بعد الاحجار او دونها بالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان
اديا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون اديا
اذا لم يتجاوز النجاسة عن مخرجها اما اذا جاوزت عن مخرجها ولم
يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر
الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذ
كور ان يغسل اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير
ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط
العشرة ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه
ذكر

مفوض

مفوض صح

الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا

فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوا

زل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او

ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الا

ستنجاء وعند الشافعي لا بد من الاقامة السنة من ثلث مسحات وفي

فتاوى قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل

بالثاني ويدبر بالثالث لان في الصيف خصيتان

متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما

يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط

بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد

ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء

فوق ما يبالغ في الاستنجاء في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجا

في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجا في الصيف اي في المبالغة الا ان

ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع

الاستنجاء بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية

مطلب الاستنجاء بالاحجار

بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه صح

ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث صح

وان لم يكن معه حرقة تجففه اى موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة
بعد اخرى بقليل الماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته
حين فرغ اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد
زالت وكشفا العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم الله
احق ان يستحى منه ومن الاداب ان يتولى بنفسه مباشرة الوضوء بنفسه
ولا يأمر غيره بان يحمل له وضوءه او يصب عليه لما روى انه عم انا لا
نستعين فى وضوء باحد وعن الوبرى لا باس بصب الخادم وهو لا ينافى ترك
الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روى انه عم
كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الاداب ان يجلس المتوضئ
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اى باقى الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيتحرى وله خير المجالس
وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان
مرتفع وان يغسل عرقوة الابريق ثلثا وان يضعه على يسار ان
كان شيئا يغترف منه فمن يمينه وان يضع يده حالة الغسل
على عروته لا على رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء

دعوات الوضوء

بكلوم الدنيا بل بالادعية المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال

في فتاوى قاضي خان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا

بسم الله الرحمن الرحيم

اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل

كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية

كلام محابه

الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند المضمضة

اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظماء بعده ابدا او اللهم اعني يردم

صوم مزين

على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني محروم

رايحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها

فقولن

ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه او اللهم بيض وجهي بنور

فوقوا

ك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه

اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني

حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي

اصل

ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري

على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني

برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني

ة اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه صح

من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة

اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن

كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل واغلال

وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعلني

سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الا

داب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان

يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى

لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى

قالت عايشة رض كانت يد رسول الله عم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت

يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ~~وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما~~

~~ماء جديدا على حدة~~ ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك

بكسر السين وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القد

الهدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح

ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا

وبستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكره الخطية ويزيد فى الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وذكر الفقهاء انه سنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له سواك والا اى وان لم يكن له سواك فبالاصبع اى يستاك بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجود الآلة ويستاك عرضا لا طولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا لعكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ باليمين الايمن من العليا ثم الايسر منها ثم بالايمن من السفلى

ثم بالايسر بها وبدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل
السواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ
قوله منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية
المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق
الادب على كثير من المستحبات الآان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
خشية ان الفساد بالصوم وحد المبالغة في المضمضة قال بعضهم
وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترد بالماء في الحلق وقال
صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملوء الفم وقال في الخلاصة حد
المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء
الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى
يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به
هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء
الى الماردن والمبالغة فيه ان يجاوز الماردن ومن الاداب ان
يدخل اصبعيه اي الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبتهما عند المسح
قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في

في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى

وهو الماخوذ لما روي انه عم ادخل اصبعيه في حجري اذنيه في

الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصا

بعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب

ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا

لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا

بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من

اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عن

ما روى الحسن عن ابي ح وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه

يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده من

المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي

ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا

ولما روي عن النبي عم انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر

وقال مر رسول الله عم بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف

يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار

مبالغة بيان

صفة الطهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفا جانبه ومن الاداب
ان لا يقترف الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر
بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من
الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه
اذا اراد الوضوء بعد ذلك ويقطع طمع الشيطان عن تبتيطه عنه
ومن الاداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في
اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي كثير التوبة واجعلني من
المتطهرين اي عن فادورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف
عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا احزن الناس وان
يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي بتسبيحك حامدين
لك على التوفيق اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ
من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها

في اثر الوضوء

فاتوا الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو او بضمه قائما او قاعدا مستقبل القبلة
كذا في الخلاصة لما روى علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يفعله ويقول عقيب
شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني
من الوهل بفتح الواو وللهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع
مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهته
قائما فيما عداهذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
شرب فليستقئ ولاجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه
لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس
بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه
عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت
دخل علي رسوله عليه السلام فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها
فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة

ليكون عندها للتبرك وعن علي رض انه اتى الى باب الرحمة فشرب
ليكون
قائما وقال رايت رسول الله صلعم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري
وعن ابن عمر رض قال كنا ناكل على عهد رسول عم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب
ان يصله اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي
نافلة
اولش درمق
عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عم ما من مسلم يتوضا فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا
وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي
لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضا على
الوضوء ولقوله عم الوضوء على الوضوء نور وقوله عم من جدد الوضوء
جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبته عم لكل صلوة ومعلوم من
حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب
النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايضا ا
يصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين
ليتيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان الناهي

مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى البيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان
لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت
قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب واما الاستنجاء فعلى نوعين لغوي وشرعي واما اللغوي
فهو طلب النجاة من النجو وفي قول بعضهم اراد به قلع النجو ولما
الاستنجاء شرعي فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء
او بالتراب او بالحجر او بالمدر وانما النهي استقبالها وقت البول او
التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق
النهي في قوله ع م اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد
رجلين في النوم وغيره الى القبلة او المصحف وكتب الفقه الا ان يكون
على مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس
والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله وان يستقبل الريح بل
بالبول ليلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان
كشفها حرم والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء بغير

كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف

عورته اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد

بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه

وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز

الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة

اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة يرده

تركه يعني الاستنجا ولو على شط نهر جار لان النهي راجح على الامر حتى

استوعب النهي الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان

قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده

اليمنى لقوله عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى

الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا

بروث ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها

زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس

اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه

ومائه وحجره لان التعرض بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث

وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه
يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث
الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء
يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر
والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية
يكره بالخشب وفي نظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما
لانه روى النبي عم انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة
وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط
اي ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط مما يستقذر فيؤدي
الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز
الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها
اربعا او اثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل
الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب والاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول
الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح
اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء

تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
بل يرسل الماء من اعلى جهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل
وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكمش حمرة
الشفتين ومحاجر العينين اى اطرافها الاجفان ومنابت الهدب
حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو قلت لا يجوز
وضوءه لوجوب الاستيعاب جميع الوجه وهي سنة وكره ايضا الا
متخاط باليمنى وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوائد
ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلو يقدر ان يستنجي بها ان لا يجب
من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الآن يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ
وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ
الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولا ابنة او اخت توضيها
ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان

قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان ان

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل

ان لم يمكنه الوضوء يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا

والتيمم صح

لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف صح

ستنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوئه

والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج

معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء

يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد

في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس

ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث و

والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القران

مصاحب

الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج

باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل

حال

على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا

يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه

كنه سي

اي تقصر

ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر

الا لنقاء ولا يبزق ولا يمتخط ولا يستنجي الا لحاجة ولا يعبث بيده ولا
برفع طرفه الى السماء ولا يطيل العقود الا لضرورة فاذا فرغ فرج من اخلاء
يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط بهر او
حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جب مسجد او مصلى
عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحداد ي وكل ذلك
عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء
كالرجل وقد تقرر ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى
واما الطهارة الكبرى المخصوصة ببعض الاعضاء الشاملة بجميع الاعضاء
فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به
عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني
حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب
بالمني اجماعا من الرجل بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة
فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل

عندنا خلوفا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له
حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة
الذكر لا يجب الغسل عندنا خلوفا للمالكي واما شرط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده
شرط وفا لا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلوفا
لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن
مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلوفا له
والفتوى على قوله في حق الضعيف وعلى قولهما في غيره كذا في الخلاصة
ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال ذكر من المني يجامع مثله فاحد السبيلين اي القبل
والدبر من الرجل اي المذكر المشتهى او المراة اي المشتهاة ان توارت
اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما
سواء انزل الولوج او الموجب فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل

على الفاعل والمفعول به المكلفين لقولهم اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس
على المفعول به في القبل احتياطا واما الواجب في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست سنين مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم
يكن عبلة متجسمة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة
وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل انزل او لم ينزل وذكر الاسيجابي
انما الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل
والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع
ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر
الاحتلام اولا وعلى كل واحد من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا
او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه منيا وانه
مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلاث
اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرقق
بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام

وتيقن انه منى او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان
تيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف اذا
لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس
وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتلام والنوم سبب الا
حتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم ونسيه
والمص لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد
فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى
وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذى
ذكر من عدم وجوب الغسل ان كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام
قائما او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق
فى النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور
فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح خاصة

ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيئ اى تذكر الاحتلام

ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة ان احتلمت ولم يخرج منها شيئ

فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي

من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب

عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ

وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه

افتى الفقيه ابو جعفر انه قال ما لم يخرج منيا من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل

في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او

احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه

الغسل ثانيا عند ابي ح ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه

ولو اغتسلت المرأة ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع

ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد

مذيا فلا غسل بالاجماع وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء

ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فو

جدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره وجب عليهما الغسل

احتياطاً لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا

فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدوراً فعلى المرأة لان منيها يسيل

فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان المني ابيض غليظاً فمن الرجل

وان كان اصفر رقيقاً فمن المرأة والاحتياط اولى فروع قالت معي جني يأتيني

في النوم مراراً واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل

فان انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها

لا غسل عليها لفقدان الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل

لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا

وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد

احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير

غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضاً صبي ابن عشر جامع امرأته

البالغة يجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب

ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقاً كما يؤمر بالو

ضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغاً والزوجة صغيرة مشتهاة

فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل

بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمى وذكر الميت

وما يصنع من خشب او غيره بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه

الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى فى نومه انه يجامع فانتبه

ولم ير بللا ثم خرج منه مذيا لا يجب الغسل وان خرج منى وجب الغسل

احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا على وجه الدفق

والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق

على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب

الحيض قال قاضى خان والاحوط وجوب الغسل فى الكل واما فرائض الغسل

فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن اى باقيه وانما فرضت

المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل

غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه

وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء

الى منابت الشعر فرض وان كثيفا اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع

وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس

والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز

الغسل لما فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من البلة والمرأة فى الا
غتسال كالرجل فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل
اى النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهى الخلصة من الشعر غسله موضوع
اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها
قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال
لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين
عليك الماء وفى رواية افانقضه للحيض والجنابة قال لا انما هى مرم ولا يجب
بل ذوائبها وفى صلوة البقالى الصحيح انه يجب غسل ذوائبها وان جاوزة
القدمين وفى مبسوط بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعر عقاصها
اختلف المشايخ وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا
صححه غيره وهى الوجه للحرج المذكور فى الحديث وللحرج وهذا اذا كانت
مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنادها
اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء
الشعر وان كان مضفورة لانه لا ضرورة فى حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة فى غنية الفقهاء وذكر فى

المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعل العلوية اى المنسوبون الى علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم لمن كان من غير فاطمة رضي الله
عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر اى الى خلال الشعر لما عن ابي حنيفة رحمة الله روايتان
نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد لة اى الثاني
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة
وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة
اغتسلت هل تكلف في ايصال الماء الى نقب القرطام لا والقرط بضم القاف
واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال محمد في الاصل وهذه عادة
صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تكلف فيه اى في ايصال الماء الى نقب القرط
ثم تكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل الا بتكلف تكلف وان غلب على ظنها انه
يدخل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع
القرط وصار بحال لا ترى امرأة الماء عليه يدخله وان عقل لا فلا بد من امراره
ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع

المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينهما وبين الرجل وكذا

فى قوله امرأة اغتسلت وقد كان اى الشان بقى فى اظفارها عجين

قد جفف يجزء غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان فى العجين صلابة

تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقى الدرن بالتحريك اى

الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوى فيه اى فى الحكم

المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى اى ساكن القرية لما قلنا وقال

بعضهم يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب والطين فينفذ الماء

ولا يجوز للمدنى لانه من العرق فلا ينفذه الماء وقال بعضهم يجب الغسل

فى المسئلة وقال بعضهم يجب فى المسئلة الدرن على المدنى لانه يأكل لحما كثيرا

ولا يجب فى هذه المسئلة على القروى لانه لا يأكل لحما كثيرا يجوز للقروى ولا يجوز

للمدنى لانه درن اللحم والاول هو الصحيح قاله الدبوسى قال الصفار يجب ايصال الماء

الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذى لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء

واخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز وهو

الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل تحته نقض الوضوء والمنى

اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واشتراه فى النوازل

وان خرج بولد حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر

اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام

من خبز او غيره مجاوز قال بعضهم ان كان زايدا قدر الحمصة لا يجوز

غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة

بابتلوع ما فوق الحمصة لا بابتلوع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها

غير معفو عنه انما المعفو ما دونه فانه قليل وفى الضناوى ان كان

بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف

يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا

بضم الصاد اى قويا ممضوغا مضغا ساكدا اى شديدا بحيث لو ادخلت

اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قال وكذا فى الذخيرة وهو

الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر فى المحيط اذا كان على

ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ فجنب واغتسل وتوضأ ولم يصل

الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف لان هذه الاشياء

تمنع نفوذ الماء لصلوبتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء بان جفت جرمه

على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوئهم للضرورة ولان

هذه الاشياء

ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على
ما في الزخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا
كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا مر الماء على ظاهر ذلك
وايصال الماء الى داخل الشقوق فرض غير لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الا
الاستنجاء نجاسة حقيقية حقيقة لان فيه نجاسة حكمية وهي
الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع ملتصقة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة و
ان كانت الاصابع مفتوحة فهو في التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظا
هر الجلد بايصال الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقولهم الا قبل الشعر وانقو
البشرة ولقولهم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصله الماء لم
يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر رأس الابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة واذا بلغ الماء
الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزيه ولو كان لا على وجد السنة
ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق

ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم
صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحته شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن
اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير
استثناء مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرؤية كقوله عم من لم يقدم الوضوء
على الاغتسال فليس مني وروي الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه
يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها بعد
ذلك اما لو قام على لوح بحيث لا يحتاج الى غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلها
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وجدت على
بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه سائر بدنه ثلثا وكفيه ان يصب على منكبه الايمن
ثلثا ثم الايسر ثلثا على راسه ثم سائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالراس ثم با
الاسره وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل
السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه
في مستنقع الا وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما قدم في الوضوء وان يستقبل
القبلة في وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا باس وان يدلك
كل اعضاء مبالغة والمرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل
سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال
انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية من وجب عليه الغسل وحناكه رجال
الا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمرة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد

ثم يتنحى بيان

بقوله

بقوله وان راؤه ورؤيته ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد
في الصحيح وفي الماء قيل ناثم وقيل يعفى الزمان القليله دون الكثير وقيل
لا باس به وقيل يجوز ان يجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان
البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا
قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسا
رعة الى الستر وان يصلي بجنبه لما تقدم في الوضوء واما النية فليست
بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير المتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتاتى فيه الخلاف
الذي في البرساني انشاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للايمة الثلاثة
لان المقصود حصول المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا
عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام في الشرح
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها لثبوتها بالكتاب او بالاجماع القطعيين
فريضة صح
الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين
اذا كان مع الغيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او المحتلم للمني والمذي

وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح
انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف و
لليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند
الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب في الغسل عند الحسن لا عند
ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع
كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام
مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول
المدينة ومن غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا
افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل
واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض واحد منها اي من
الاحد عشره واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة
عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء هكذا ذكره والظاهر من
الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرها
واحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس
الائمة الحلواني في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه
يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث
لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط وجوب الغسل

في فصول كلها **فروع** ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا

الحايض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا

بأس ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ان اراد المعاودة ولا بأس بان

يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يده وفاه وقال

قاضي خان يستحب ان يغسل يده وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به

القران صح

وقيل ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة

لقوله عم لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ

ما دون الاية بقصد القران او قراء الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء

او قرأ الاية التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة

وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله

او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه

الدعاء والثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعتد بقراءة قارئا

وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز

ايضا وهو الذي اختاره صاحب المحيط الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون

الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت

فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن

ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب في مصحف والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجب والحايض

والنفاس بالقران لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة

الحرف هنا بمعنى الكلمة

كلمة مع القطع بين كل كلمة وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا

هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة

اي في قوله ولا يكره التهجي اه مسه

القران لان فيه مسهم للقران وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا باس للجب ان يكتب

القران والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه

باصدق

مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان

يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها او بين يده يؤخذ بقول

ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز

لهم اي وللجب والحايض والنفاس مس المصحف الا بغلاف وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم

ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عم لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم

ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم

سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز

كيسه

المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا ~~اذا كان~~ يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان

اذا كان الغلاف غير مشرز اى غير محبوك مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا

لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الاصح قال في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه

في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اى الكيس احق من الغلاف

في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اى

بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار

صاحب الهداية لان الثوب تابع له اى للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف

او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية

لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ

انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله

لان الكلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف

او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز

مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس

تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح

انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه اى التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة

لتكرر الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا في الغالب

ولا تكره قرأة القران للمحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب

اذا غسل يده وفمه فروى عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يمس القران او يقرأ والصحيح

انه لا يجوز له المس والقرءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث

اجماعا وتكره قرأة التورية والانجيل للجنب والحايض وكذا الزبور لان الكل كلام الله

وما بدل منه بعض وغير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس

واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب

ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل

مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر

وهذا بخلاف الحايض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال

اول حايضه اغتسال امر اولنمدقجه

ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على المحراب

والجدران وما يفترش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء

لمن فى اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك

التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى بطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران

او من اسماء الله فى جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شيء والتحرز اولى

وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحايض والنفاس قرأة ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد

لغير ضرورة سواء دخل للجلوس فيه او للعبور اى المرور لقولهم انى لا احل المسجد
لحائض ولا جنب وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل خلال
فى الشرح واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره
لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم ولكن لا يصلى ولا يقرأ لعدمها
فى ذلك ويكره قراءة القرآن والذكر والدعاء فى الخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا يكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة
لا يقرأ فى الخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفى الحمام انما تكره
اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا بأس به وهو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كان عورة مكشوفة او امرأة هناك تغتسل
او فى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتوى قاضى خان ان لم يكن احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقرآن وان لم
يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح
والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة
ان شاء الله تعالى فصل فى التيمم وهو فى اللغة القصد وفى الشرع
القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط

لابد من معرفتها التوقف لتحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين المرفقين لقوله ثم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اى صفة التيمم على وجه مسنون
ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة تنفرجة
اصابعه ويقبل بهما ويديه بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة
في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين بان يضرب بجانب
يديه ما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرتين وقيل الاول عن محمد
والثاني عن ابي يوسف ليناثر التراب فلو يجب عليه ان يتلطخ
بعضوي التيمم بالتراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان
يمسح باطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين ثم يمسح باطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى المرفق بلك
ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل يده اليسرى
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل كفه والاصابع جاز ولو مسح
باصبع او اصبعين لا تجوز كما في مسح الخف الرأس واقل ما يجزى

ثلث اصابع ثم ضربت من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان
يمسح بهما بعد الضرب وقبل الاقال الاول احوط واستيعاب العضوين
بالمسح واجب اى فرض عندنا الكرخى فى ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة
عن اصحابنا فى الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئاً قليلاً من
لم يتيمه من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما فى الوضوء وروى الحسن بن زياد
عن اصحابنا المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه
فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه
لا عن صاحبيه
او من اليدين يجزيه التيمم وفى نظم الزندوستى قدر الدرهم عفو وان
زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب ونبغى اى يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى
السابقة
وليستوعب فانها هى الصحيحة وقال فى الكفاية ومسح العذار ظاهر على
ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح
تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه
فش
بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح
موضع القطع لانه من جملة المرفقين اما ان شرطه اى شرط التيمم فالنية

فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد
والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن
متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة
لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة او نحوها في الصحيح
وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك
اي في مكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء
فيها غالب وان لم يغلب على ظنه واخبر به اي وجود الماء في ذلك المكان وجب
الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمنا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلث مائة
خطوة الى اربع مائة وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا
عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات
وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به
ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب
ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب
ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال

في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها
جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من
شرط عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية
والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
حتى ان المريض اذا خاف زيادت المريض بسبب الوضوء او بالتحرك او
باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او بقول طبيب حاذق مسلم
عامة او تجربة صح
غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي من
شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي
اكثره جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه
تيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم
عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة تيمم
ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي وان كان
الجراحة على اقل اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثرها اي اكثر البدن
واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان لم يضره
المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة بشدها بشيء

ويمسح فوقه ثم الكثرة في الاعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة
في رأسه وبدنه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من
الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء
حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجروح والجنب الصحيح في المصر
اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفتوى على اقول
الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور
خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم ستر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحن
مسافرا او محتطبا او اي غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز
له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هو المختار
وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره شجاع
ابن

بسم الله

بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وهواي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من
المصر او القرية جنبا او جنب بعد الخروج لان السبب سوى ارادة ما لا يحل الا بالطهارة
ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخيره وان كان معه اي مع المسافر ماء
في رحله اي في اثاثه او امتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت
لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره
فلو وضعه غيره وهو غيبه وبغير امره وهو لا يعلم جاز تيمم [illegible]
بالاتفاق وعن محمد انه على الاختلاف ايضا ولو كان الماء في انائه على ظهره
او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدما اكافي مركوبه او مؤخرة
وهو سابق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سابق او
في مؤخرة وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن
ان الماء فيه لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت
لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره
في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلمه

ولا يظن ان هناك ماء اجزه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر جار او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه
ماء ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل منه اي يطلب من رفيقه الماء
اذا كان على غالبه ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى
ثم سأل فاعطى تلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل
هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل قبل وصلى ثم سئل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة
سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن
ام لا وان سئل قبل التيمم فمنعه ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة عليه وان
تيمم وصلى غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة رح يجوز في الوجوه
كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة فينبغي ان
يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا
يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة
وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن
تلزمه نفقته ديانته ولو كلبا فح ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك
الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه
قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس

والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة
قماش
اوى بالزيادة المعجمة
على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان
اى نسبه يقال عزاه الى ابيه نسبه الى قاموس
الى ابي حنيفة رحمه الله الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف
في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار
ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسأل الماء عن
اى اقل
رفيقه لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى جزاه لان الغالب المنع
وان كان في موضع لا يعز بكسر العين الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما
في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم
في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اى لاجل الاهداء او
الرقلاي
هدية
الاستشفاء اى لطلب الشفاء به لقوله عم ماء زمزم شفاء لما شرب له
لان له حق الرجوع هداية
لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لآخر وسلمه اليه
للواهب
القدرة صح
لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت على استعماله بواسطة
الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يختلط به
ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه

على وجه ينقطع به حق الرجوع وان لم يكن له دلو او نحوه من الآلات للاستقاء
او رشاء بكسر الراء مع المد اى حبل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه
ام لا ذكر قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقى او نحو
ذلك فعند ابى حنيفة رحمهما الله ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف
فوت الوقت يتيمم ويصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابى يوسف
ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف فى العارى
اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى واد فعه
اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه فى الماء ينتظر اى لو قال له انتظر حتى اتوضأ
(اى اجمعوا على انه فى الثوب)
او نحوه ثم ادفع الماء اليك يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة بالا
ستعانة بالماء دون اباحة غيره وان فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء
الا سؤر الحمار او البغل الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك
فى طهوريته فلو بزوله الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين
وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده
لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك
الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن

ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات
وفي رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية
وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية اللؤلؤي
عنه قال احب الي ان اتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة
عنه وهو قولهما انه طاهر ومطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته
فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمرات فطهرت
خلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولو اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ
به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
له في نبيذ تمرة تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعن ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة رحمه الله
وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء عند محمد يجمع بينهما
احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ بالاجماع وما عدا
نبيذ التمر من الانبذة او الاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب
وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يستعين على اخذ الماء
باتيانه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء

بان لم يجد آلة الاستقاء او مانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة

لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها ولو كان قد نواه

لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم

بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب

اي للجنب والحايض والنفساء

او نحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به

اي بذلك التيمم

والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم التي نوى لها او لقربة مقصودة

يعقل معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف

او لدخول المسجد او الخروج عن المسجد او زيارة القبر او الاذان

او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه

لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة

وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما

بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده

تجوز الصلوة به بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة

اي بذلك التيمم

اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود

الشرايط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة

الجنازة

الجنازة فانه يصلي به المكتوبات وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الفرائض لا يجوز
به الصلوة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز والصحيح الاول
وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به
لانه بمنزلة نية طهارة الصلوة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه
وهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء عنه من غير ان
يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشايخ من قال على الخلاف المذكور انه يجب صلوته عندهما لا
عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان
نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة
بخلاف الماء وعن انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر جار ولم
يعلم الماء وهو على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف
في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء النفي
في رحله وكفر عن اليمين بالصوم وفي ماله رقبة تصلح للتكفير او ثياب
كسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور

من الرقبة والثياب والطعام والصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجوز
عند عدم احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى
اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارة تين ولو
لو يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط بالتاخير حتى لا يقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للغسل
او الوضوء ولكن يخاف على نفسه او على رابته او كلبا العطش ان استعمله
استعمل يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم
ويعيد بعدها خرج عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا
اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع
نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رح يصلي
بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو
قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار

فی دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة یتیمم ویصلی بالایماء ثم یعید

اذا قدر ولو منع المحبوس من التیمم ایضا فعند ابی حنیفة یؤخر الصلوة

اى الوضوء والصلوة

ولا یصلی بلا طهارة وقالا یصلی ثم یعید واجمعوا علی ان الماشی لا یصلی

یوزمکه

بالایماء وهو یمشی وکذا السابح لا یصلی وهو یسبح وکذا المقا

یوزمکه صوده یوزجی

تل لا یصلی وهو یقاتل لان العمل الکثیر مناف للصلوة وعن ابی یوسف

الجواز حال المشی بالایماء عند الخوف وهو قول مالک والشافعی

واحمد بخلاف المنهزم وهو ای حال کونه یصلی راکبا بالایماء واقفا

صنمش عسکر

ای واقفا بدابة غیر سائر بها ولیس المراد انه واقف فوق الدابة او تسیر

دابته او تعدو وقید بالمنهزم اشارة الی ما ذکر فی المحیط والتحفة

یلمک

انه یصلی وهو سائر اذا کان مطلوبا وان کان طالبا لا یجوز لعدم

الضرورة ولو صلی بالایماء لخوف عدو او سبع او مرض ای لمرض او

جانور اله

طین بان لم یجد مکانا یابسا یصلی علیه لا یعید بالاجماع لان

قوری

هذه العوارض سماوی والمقید اذا صلی قاعدا لعدم قدرته علی

بوق غی

القیام یعید اذا فلح عند ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف لا یعید

کالمحبوس فی ویجوز التیمم عند ابی حنیفة ومحمد بکل ما کان من جنس الارض

كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزنجفر وغيرها و
والزرنيخ والكحل آلة المكحلة والمرد سنج وهو حجر معروف معرب مردسنك
والنورة اى الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما
اشبهها من انواع الارمنية كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند
ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز
بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج لا يجوز عندنا بما ليس
من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
ونحوها مما ينسطح ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة
من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يتمدد بالنار اذا لم يكن
عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند
ابي حنيفة وفي احد الروايتين عن محمد وفي روايته وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار
واما عند ابي يوسف فيجوز لحال الضرورة لا لحال الاختيار ثم عندها اى
عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اى الوضع على الارض
او على جنس الارض ولا يشترطان علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين
عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض

ترابية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى

الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف واما الفرق بين الصخرة وبين الذ

هب والفضة وهما اي والحال ان كلا من المذكورين من الصخرة ومن الذ

هب مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار

فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب واما

الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض

فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض

فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم

بالآجر ففي ابي حنيفة رح يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء

الارض وعند محمد يجوز التيمم به وان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية

المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالمجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ

صار كالمجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا

ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة

كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب

وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصاب به الغبار من الوجه والذراعين

بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد

وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا

من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز

به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح اذا كان مائيا اي كان ماء

اري توز

اي اصل ماء

فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان

من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال

شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا

يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض

ارز

پالك

كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضيخان

الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها

بالتركي چورق

ارض وهي ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها

صو كزندسي

كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف

وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة

التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد

ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك

فان

رجل

بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتا طين صح

يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم

بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة الحلواني

لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود

وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز

التيمم بالجص والاواني والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد

ما يعمل منه السكارج ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر و

اللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة

واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة

المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير

جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا

بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة

المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف

اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية

كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البوارق جاز التيمم به

وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلق بالاتفاق

فان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب

غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان

اصابت الارض نجاسة نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها و

فقد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة

عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها و

تحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهو رواية شاذة

رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع

بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم

في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء

واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة ولو صلى

بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه ادائها بالقدرة الكائنة له

عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف

الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي وذكر في الكافي يجوز

للولي ايضا لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده

لانه ينتظر فلا يخاف الفوت
ولا حاجة الى استثنائه
بعد تقييده بخوف
الفوت وذكره في الكافي

بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح

وكذا اذا لحق المتوضئ اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم و

بنى في قول ابي حنيفة رحمه وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت

اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام ولانه الخوف باق لانه يوم

ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع با

لتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق والخلاف انما هو فيما اذا

شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد

لا يتيمم بالاجماع وكذا اذا خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم

وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو

خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيد

والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال

زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر

الوقت وذكر الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان

على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع

حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا

يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في

جواز التيمم اولى فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج

عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي

الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد

ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على

استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان

التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما

كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة

يخاف فوتها فرع ولو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل

ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا

لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته

وان علم اي ولو علم بعدم الماء فيجوز التيمم لانه طهور المسلم عند عدم

الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره

فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم

عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان

وفي المحيط التيمم لدخول المسجد ومس المصحف يجوز مع وجود الماء نقله الامام الواجد وكتب في شرح النقاية

مطلب نواقض الوضوء التيمم

٣٧

بيان ما ينقض الوضوء انشاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية

الماء الكافى لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيد بالكافى

لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفى لغسله او ا

لمحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه

ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء

اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال ما لا تحصل

به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه فى خلال الصلوة

فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى اى المصلى بالتيمم

سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابى حنيفة

هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة

لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضى به فى

تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان

يكون فى صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصلى باحدهما وحده

ثم بالآخر ففى المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك

ويعيدها واما لنبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده يلزم

التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتو
اي بنبيذ التمرة
ضا به وبعدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
التوضي به وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء
فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده
جانب
اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل القطع ان غلب على ظنه انه ماء
وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرف التردد فانه
لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فاه كان
الذي رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا
يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه والمسافر
اذا مر بماء موضوع في الجب اي الدن لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
يعني كوب
للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون
عادت
الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينقض
وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل
ماضي مجهول من باب تفاعل
بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه

الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا
والاول اصح ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال
المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا
لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير
نزول الملحوف عدو او لحوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكن معه الوضوء الا بلزوم
ضرر بيّن كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف
وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس
معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التحري وان وجد ماء بعد
ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا
يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء لا
يكفي للموضوء به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان
كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا
فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يعيد
غسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله
وهذا عند محمد لان صرف الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده

بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان
صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم
للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيممه الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان
معه اي مع الذي بقيت عليه لهذا اوجب الذي وجبت عليه الطهارة الكلية مطلقا
ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه
يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول
بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم يتيمم ام قوما متوضئين يجوز فعلى
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز
بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء
عند فقد الماء تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما
قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما
ان آخر صلوة صلاها النبي عليه السلام صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون
واما المسح على اللفافة وعلى الجبيرة فانه يوهم الفاسلين بالاتفاق للاجماع
على ذلك وذكر في المحصر وهو شرح المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا ينبغي

امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح

امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي

يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو بمثل

حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها

مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل في بيان احكام**

المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل الخبث بماء مطلق وهو ما سمي

في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اي

المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الابار

بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة

ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة

مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما

عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية وهي اشياء النجسة ولا تجوز الطهارة

الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زايد على لفظ الماء

كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء

البطيخ والقثاء والخيار ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم

قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء البقلاء بالقصر مع تشديد

اللام او بالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما ينطبخ فيه

اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا

يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا واما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة

به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج

عن الرقة او ما يستخرج عنه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء

الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة وتجوز

ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن

ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول حق جميع اجزائه به وبالجفاف

واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة

لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير

اي ماء العنب وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء

الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة وان

غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كا

الزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة

لا تنعصر

مطاهر مطاهر

٤٠

لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعاً لها وعند
محمد وزفر والثلثة الثلثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير ماء المطلق
كالحكمية وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفاً للماء
في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه
كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان
او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء الارض المخالط هذا اذا لم يزل عنه
اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقاً بعد فانه
هنوز معنانه
ما دام رقيقاً يسيل سريعاً كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر
فيه الرقة ولا عبرت باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير
هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقاً فيجوز الوضوء والغسل به وذكر
في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا
اسم كتاب
تجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن
لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح
في الماء
ازمازو

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقة باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوها
اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اخذ لونه وطعمه
وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير تقاضيخان
ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يتجمد ولا يزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ
بماء اغلي بالوشنان او بالأشنان اي مرسين او بشيء مما يتعالج اي يتداوى
الناس جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء على بال اخرجه
عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به
وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري
لابي نصر الافطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
ولم تجد له اسم اخر بان سقي شرابا او نبيذا او شربة اوخو ذلك
فهو طاهر وطهور اي طهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلافا في ذلك وعلى هذا الوطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا
تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير اوصافه الثلثة بطول المكث او
بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق

فيصير الماء بسبب ذلك مقيداً هذا الاستثناء مروى عن الميدانى لكن الاصح
ماذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الا
وراق فيه بناء على ما تقدم مراراً ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا
تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهراً او غلب على ظنه انه مطهر جازت
به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء قليلاً
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل
ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقناً فلا يزول بالشك وكذا
اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
يتوضؤ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم
وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى يذ
هب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال
اذا صب جب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان الصب
يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفاً

على شط نهر جار اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا
لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها ميتا وشاة وقد سد
عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وهو اى هذا الحكم مروى عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة لا يزول بالشك
وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي
الجيفة بعشر اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها
وغمرها بحيث كان ما يجري من تحته جاز الوضوء به من اسفل منه والا بان كانت الجيفة
تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر
الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر اثر النجاسة اعتبارا
للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره
يلاقي الجيفة العذرة فهو اى الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا
اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف
او من الثقب ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء
عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه

من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب

ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل من الثقب نجس للعلم

بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له

حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا ينبغى ان

يتوضأ المتوضئ على الوقار بالثانى حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتو ضئ

اكلنزك

يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق

مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجارى من فوق وبقى جريه اسفل المكان

الذى سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كساير المياه الجارية اما الحد فى جريان

الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده

صمن بيراق

الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع يتحسر اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان

فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان

اسم كتاب

بطن النهر نجسا لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم

منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة

ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى اعلى النهر

ماء طاهر واجراه اى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر

وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث

بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم يركها

اي للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري فصل

في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر

يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي

واحمد في القلتين فما فوقه والدلائل قررناه في الشرح اما الحوض اذا كان عشرا

في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه

اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون

واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف

الارض وقيل قدر اصبع واربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس

وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في

كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه

في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس

بوقوع النجاسة اذا لم يركها اثر اذا كانت النجاسة مرئية

هكذا وقع نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية

فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم

وهو بعض

وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتحرى ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض
الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه حوض كبير
كالماء الجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال
انتقالها فلا يتحرى من الماء شيء بالشك ويبنى على هذا اى على تأثير الواقع في
الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر
في العشر فصار عدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل
التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز استعماله لان عنده
التحريك ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا
يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى
يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى
وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخران يتوضأ
من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناء
على الخفيفة والاصل فيه اى في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز

ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض

نجاسة نجاست

صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروى

عن ابي حنيفة

عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب في المقصبة

كوك قمشلق

وكانت في الماء فان كان في الماء بحال لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول

يقال خلص اليه الشيء وصل صحاح اي لاختلاط

القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز

الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع

اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ

في الماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ

الذي صح

في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة

اي قورباغه بوقي

ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها

امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب

وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك

بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان

كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض

اي ثابت

فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه

والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا
لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة
الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فثقب فى موضع منه الماء متصلا به والثقب كحفيرة فى اسفلها ماء فوقعت فيه
اى فى الثقب نجاسة لاتقاله فيها ولا ازالها اوولغ فيه الكلب وتوضأ به اى
بالماء الذى فى اسفل الثقب انسان قال نصير ابن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء
لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل
فى ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا فى عشر والفتوى على قول نصير وابى بكر لما قلنا واذا كان
الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا فى عشر
ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين
المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف
كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع
النجس وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اى الحوض المنجمد كالحوض
المسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان

وان كان اى وان كان الماء متصلا
بالجمد فيجوز عشرا فى عشر

يعلو على وجه الجمد ويعلو في النقب كالماء في القدح فان علا في النقب كالماء في القدح فوقع
فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي
تحت الجمد فكان في ماء النقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسة
اي فلا تزول مالم يخرج مثل ما في النقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء
على ما بقي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من نقب الجمد المذكور ولم تقع
غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا وان وقع
فيه وهو دون عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور شاة او غيرها
فمات ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في النقب ايضا
لان الموت يحصل غالبا بعد التنشف حتى لو علم ان الموت حصل في النقب قبل
التنشف منه او كان الواقع متنجسا فان ما في النقب يتنجس وكذا ان كان الماء
تحت الجمد اقل من عشر في عشر تنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط
على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا يتنجس بالغرق لا يتنجس والا يتنجس ولو ان
ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا
فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك
صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض

كبير جاف فيه نجاسات فاستلا قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل نجس لكونه كبيرا
وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة والمختار ان الماء ان
دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من بالنجاسة به
مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل
بالنجاسة لا ينجس ذكره قاضى خان وغيره فان دخل الماء من حوض صغير قد
تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا نجست فانها تغسل
ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة *
وقال ابو جعفر الهندوانى يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب
وان لم يخرج مثل ما كان فى الحوض وهو اى قول ابى جعفر اختيار الصدر
الشهيد لانه يصير جاريا والجارى لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض
صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر لو توضأ فيه انسان ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعا فى اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء
الماء المستعمل لا يستقر فى مثل هذا بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان
اكبر من ذلك اى من اربع فى اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه

يكون كالجارى وان كان اكثر من ذلك اى من اربع فى اربع لا يجوز لان الماء

المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان

يتوضأ فى موضع الدخول او فى موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء

اذا كان وسعها خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك

الماء حركة ظاهرة من جانبه اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو

اى الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها

لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من

الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال

القاضى الامام فخر الدين فان فى هذه الصورة والتى قبلها الاصح ان هذا

التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل

اى علم خروجه من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء فى الحوض و

العين والا اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج

اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم

اذا قدر على استعماله كذلك والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على

العضو عند دلكه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء

وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا واجرى
الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوؤه
لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذى اجراه فى موضع وكرى
رجل منه اى من ذلك الموضع نهرا واجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز
وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة
قليلة ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
ان سقط فى الماء الا فى موضع الجريان وفى نوادر ابى المعلى عن ابى يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر الزهاحتى اذا
ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم تنجس بلا خلاف واختلف المتأخرون فى بيان
هذا القول قال بعضهم اى مراد ابى يوسف بهذا القول حالة مخصوصة
وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى لحال ما اذا كان الماء
يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا مقدارا كما لا يرى
اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى
حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء
يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتأخرين من قال هو

الصافة فى المخطوطة وقال بعضهم ثلث خطوات وقال بعضهم ثلث خطوة

اى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى على كل حال سواء تدارك

الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض

الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر فى الشرح

ولو ادخل الجنب او المحدث يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية رفع الحدث

وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفة على رواية كون الماء

المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما

الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى

ان ادخال الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به

الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار

او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا فى

الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث يزول

بالادخال فلا فرق وقد حققناه فى الشرح ولو ادخل الصبى يده فى الاناء ان

علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم

ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اى لاجل التنزه

والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا ينجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر

ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينو الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم بخلاف ما اذا ادخل يده فى الاناء لم يلزم اعادة او رجله للتبرد يصير مستعملا بذلك ونيته وعدمها لانعدام الضرورة خلافا سواء فلا فرق بينه وبين المسلم فى هذا الحكم ويمكن ان يكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما ولو ادخل الى آخره وح الحكم مسلم فى الكفار ايضا وما عند ابى حنيفة فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه شرح كبير

٤٧

قد
اذا خرج منه ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض
الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب وينضم من
الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه في الاناء بنية المسح او
ادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الترجيح

وفي قوله محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا باتحاد الماء بمجرد نية القربة عند الملاقات قبل حصول المسح صار مستعملا

فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة
اي بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
حديث
لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احترازا من الحدث الموجب
للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي
اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته
ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
رجل
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام
ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة

المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا
يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلاة الصبح ولم
يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت
العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت
العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل
رجليه اولا ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له
المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا
للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على
هذا فيما اذا توضأ مرتبا فغسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل
الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز المسح عنده ويجوز
عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول
الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز
المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر
وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون
ثلاثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن

فى معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الجرح
عاف الدائم او الجرح الذى لا يرقا اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر
منها شئ من دم الاستحاضة تمسح كما لا صحاء لانها لبست على طهارة
كاملة ولو لبست بطهارة العذراء اى بعد ما ظهر منها شئ تمسح فى الوقت
فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعندهما تمسح
تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل كرجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك فوجد ماء
قدر ما يكفيه فانه يتوضأ به ولا يمسح به على خفيه لانه وجب عليه الغسل
كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه
ويمسح على خفيه وكذا المرأة المسافرة توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
وعندها ماء يكفى للوضوء فانها تتيمم وتصلى فان احدثت بعد ذلك وعندها ذلك
الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم
والرجل والمرأة فيها اى فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات
للرجال فى الاحكام ما لم تقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى
اعلاهما دون بطنهما اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله عنه انه قال

لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل
الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى انا راصابعه على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن
والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من
قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب
ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار اصابع طولا وعرضا من
اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع
الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول
الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يده اي اصابع يده على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي

اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة
بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعمال
بلة الفرض بالنفل فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا
ان تكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على
باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز
مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر
في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكساء بلا بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز
مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال
على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد
المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة فيه اذ المستعمل فيه ما اصابه الممسوح
ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغسل احدى
رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبلل بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزيه ذلك
الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب
عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا
في البحر

اصابه اى اصاب خفه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك كله

ظاهر

فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح وفى بعض الرواية النادرة لا يجزيه عندنا ايضا

الا بالنية

لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب

علمائنا ومن ابتدأ المسح اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام

ثلاثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر

ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه

نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم

وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم

ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق

ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما

فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة

نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع و

الكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من

الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو

لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه

كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح
المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده
فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط
اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس
الخفين قبل لبس الجرموقين و مسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث
كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما
بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على الخفين وان شاء اعاد المسح
على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع
من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق
وان كان اي ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير يتبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلاث
اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد
والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن
الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق

فان كان الخرق فى الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل

عفو لدفع الحرج وما دون ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثلاث

اكثرها وان كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع منه او فى موضعين

وفى الخف الآخر قدر اصبع واحد او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون

قدر الاصابع الثلاث فى خف واحد فلا يجمع لو كان فى خفين بخلاف ما لو كان

قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احدى الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث

يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة

يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور فى الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق

قدر اصبعين فى خف واحد يجمع فى الحكم بالمانعية فلا يجوز ولا يجمع الخروق

فى الخفين وفى رواية عن ابى يوسف يشترط فى المنع ظهور الاصابع بكمالها فى الصحيح خلافا

لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهى

بارمق باشى به

مقدار ثلاث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان

عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع آخر يعتبر

قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه اى

مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له

المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع فى خف واحد

حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انتقق خرزه اى خرز الخف الا انه اى الشأن
لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ المذكور والمراد به المقدار
المانع ببدو حالة المشى اى حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح
اى ظاهر اى لا يظهر
لان المعتبر حال المشى كذا ذكره فى المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا
الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا
جاز المسح على الكعبين وفى فتاوى قاضى خان وما يقال له بالفارسية جاروق
ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او
اصبعين جاز المسح عليه فى قولهم وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية
جيفاه
بش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها الوليس مكعبا لا يرى
من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى
اصبعين
لا ساق له واذا اراد الماسح على الخفين ان يخلع خفيه فنزع القدم من
جفوق
موضعه من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا
جفوز
وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابى حنيفة انه خرج اكثر
العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم
الكل وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة اذا صار النزع بحال تعد المشى

المعاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه
ان اخرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات
ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها
لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال
في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح وفي كتاب الصلوة لابي
عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي حاضر في الماء
ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا
لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجله لئلا يكون جامعا بين الغسل و
المسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم الخف
اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي
عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا
موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر
القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم ينتقع

العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا
ينقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقدار تفع العقب
عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانته اخف
من خرقه او من غيرها غير منفتق محزوز اى حال كون ذلك الشئ الذى
هو البطانة مخروزا فى الخف وفى بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او با
الخفض جاز المسح لعدم ظهوره مقدار ثلاث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس وعلى البرقع بدل غسل الوجه
وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذى عينيها منه ولا على القفازين
بدل غسل اليدين وهو ما يلبس فى اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز
المسح على الجبائر جمع جبيرة وهى ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان //
شدها اى ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى
الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب
شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان
السقوط عن برء فى الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء ومسح
على العمامة انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة

نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل و
لكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها
لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا
فان الناس عنه غافلون اى يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح
على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك
المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا
بذلك والامر للوجوب وله ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط
الغسل بالاجماع والاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز وإليه صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على
النصف او اقل لا يجوز وتكفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا
وهو الصحيح ولو كان الجراحة في موضع الغسل وليس تحت الجبيرة اذى
لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون اكبر من جراحة

فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزايد اذا كان بضرّ حلها الغسل

ما حول الجراحة وان كان لا يضرّه ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها

ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصاد وة والفروح والجراحات

ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فلا يتوقت بوقت فلو كان

باحدى رجليه قرحة مسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا

بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز

ان يمسح على الخف لانه جمع بين الغسل والمسح فلو لبس الخف عليها جاز له المسح

على الخفين ولو كان مقطوعا احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون الكعب

فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة

ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار

ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم

المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان

وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه

عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا

يجتمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او

كليتهما وبعض خفيه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف
على المغسول اى ما بقى من القدم اى وان وقع المسح على المقدار الذى تحفيه
القدم من الخف حال كونه ذلك المسح عليه بمقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود
مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح بمقدار ثلث اصابع على الموضع الذى
فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذلك الحكم ان كان الخف واسعا وبعضه على هذا التفصيل م
خال من القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع تماما
على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة و
لبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة
او كملزوم اول
ما لم يبرأ حتى تجازله امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه
لبس الخف على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح واذا
كان الشقاق فى رجله او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يجب المسح
يضره
فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرر وان كان
الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره استحبابا عند ابى
حنيفة وجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف ان كان له يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة

و وجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده

المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن

عنده احد او كان فاستعان به فابى جاز صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه

بمعنى اعراض

اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا

يقال جورب مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله فرشقه

يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب

الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة

كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب

اي الامامين

الماء

شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين

اي من شف الثوب

لا يشفان انتهى كلامه ونفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء

ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجوربان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم

كون سختيان

والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في قاضيخان وعليه اي على قول ابي

يوسف ومحمد الفتوى قاله في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة على قولهما في اخر عمره

على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت

جمع عايده يعني كورمكه كلنلره ديدي

فعل نسخ

ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخين

هو ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند

انجلا

بالتركي سرقميه ودوشميه سدل ثوبه اي ارخاه صحاح

علم ضيقه وهذا حد آخر للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخيناً
يمشي فيه ثخناً فصاعداً كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة
وهو لحسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف الثخينة
من البرود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود
من امتشاط الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب
خمسة انواع من الرعبي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر
التفاصيل في الاربعة من الثخينين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن و
غير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه
ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس
وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم
ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة
كالكتان والابريسم وحرر فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل او تحت الكرباس
وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا
او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي فرسخا
او اكثر فعلى الخلاف وان لم يمكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله

تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد
محكم
من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان
يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فروع
النعل نخ
اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون
حال
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة
وهو في الصلوة لم يجد ماء يمضي على صلاته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
نصيب
ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح انتهى والذي يظهر لي ان الصحيح
هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة
بجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة بجميعها وان
كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه
يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه
في الشرح فصل في النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
النواقض
المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج
كل شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاد
قور طاش كه اوچق اوله

النقض اذا اضيف الى الاجسام يراد به ابطال مركبها والى غير اخراجها عما هو المطلوب والمطلوب منه استباحة الصلوة شرح وقاية

والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل

او المرأة ريح بنتة الصحيح اثناء الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف

فان الخارجة من الذكر غير ناقضة غير المنتة اذا خرجت من الفرج فانما

المنتة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة

من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع

الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد انه يجب عليها الوضوء لاحتياط

وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان يتوضأ [illegible] مع ان

طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب

رجح انها من الدبر وقيل ان كان سمعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة

لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يخرج من بطن الاعلاء فهو اختلاج من الشيطان

لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين

يجب عليه الوضوء لاستباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان تلت بخلاف

الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدود

طاهر وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان

ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء و

٥٦

والاحوط ان ينوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية

وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيب فخروجه ناقض لانخافه

بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن

في احليله فعاد ولا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره فاضيخان من غير

ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان

اقطر في فرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم

من الانف لاينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم ينقض وكذا

السعوط لاينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى فاضيخان وان

احتشى الرجل احليله بقطن خوفا من خروج البول والحال انه لو لا ذلك

القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان

ويجب ان كان لاينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره

ولاينقض وضوءه مالم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غا

بت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه

وان لم تكن رطبة لاينقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فانه خروجه

ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة

ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كا

نت رطبة انتقضت وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء

وهي القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا ان سقطت

كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل

او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء

نفذ اي نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل

وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج

من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج

الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فح ان نفذ

البلل الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض

كما في الحشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس

الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل

الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من

القيح والصديد لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه

في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان كان لا يمكنه معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه

ذلك

٥٧

الا يتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان طعاما او ماء او مرة او صفراء او سوداء

وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع

وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة

النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأ فاه لا ينتقض وذلك

لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل لو لم يبلغ ملأ الفم فان كان القيء بلغما

لا ينتقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف

وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة وهما انه

لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى

قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة

وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من

الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا ونزل من الرأس ينقض اتفاقا وان ساوى

البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلبت السائل على البزاق

نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من

ذلك فهو مغلوب لا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف

ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بما

انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينقض وان
لم يكن اي وان لم يكن ملء الفم كسائر الدم السائل لانه من جراحة في الجوف
اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء
لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام
لبلوى عمومهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو
جمع بملء الفم بنظر ان اتحد المجلس بان كان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عنده
ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع
ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها
وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كان اذا قاء ثانيا قبل سكون
النفس من الغثيان والهجمان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا
تطيقه وكذا ثالثا او رابعا فهذا تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه فاذا
خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا
خلافا لابي يوسف لزفر لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج
شيبها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله عليه السلام الا ان يكون سائلا

وعليه هذا

وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اى

من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهى واحدة الجدرى والبثرة

فشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه او دم او صديد

اى ماء اصفر عن الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل

عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر

فسال وهذا اختيار صاحب المحيط وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض

والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه فى الشرح وتفسير السيلان الناقض

ان ينحدر ذلك الشئ عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره

واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقا

ل بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه

اى يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى الوضوء او فى الغسل او فى ازا

لة النجاسة الحقيقية يعنى ذلك البعض الذى فسر السيلان بها اذا خرج الدم

من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند

الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذنين الى خارج نقض وان

سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذنين ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم

عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج ومسح ثم وثم او القى التراب او وضع

القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه

ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه

اى يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفى بزاقه دم فانه ينظر

ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم

غالبا بان كان الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان الغلبة تدل على سيلانه بنفسه

ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية

يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر

الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله

قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك الموضع

فينظر ان وجد الدم فيه اى فى الشئ الذى وضعه من الكم ونحوه نقض والا

فلا وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان

كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق

فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ ان كان فى عينه كوز

رمد ويسيل الدموع منها اى من عينه آمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء

لوقت كل صلوة اى كسائر اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديداً

فيكون صاحب عذر ولا فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب الا ان ذكر الشيخ با

عتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع

وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدى او نحوها فانه ناقض

على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفى الفتاوى الغرب

فى العين بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج [illegible] ماقها

بمنزلة الجرح الذى لا يرقاء اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح

واما صاحب الجرح الذى لا يرقاء بالهمزة اى لا يسكن دمه عن النزف ومن به

سلس البول اى عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف الدائم او انفلات ريح

او استطلاق البطن فيتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت

ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم وفى بعض النسخ

وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع

توهم ان يبطل وضوئهم بالنظر الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى

وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر

عند ابى حنيفة ومحمد خلافاً لابى يوسف وزفر بناء على ان وضوئهم ينتقض بخروج

الغرب بفتح الغين وسكون الراء عرق فى العين يسعى لا ينقطع

كما قال الشافعى اذا صلى الفرض بطل وضوئهم فى حقها وبقى فى حق النفل

مفروضة حتى لو توضأ لصلوة العيد لا ينقض لزوال وقتها بل له ان يصلى به الظهر كذا قاله الامام البزدوى

الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبانهما وجد عند
ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج وينتقض عند ابي
يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوباً
للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعاً كلياً فان الطهارة
واجبة بقدر الامكان فان اصاب الثوب من ذلك الدم الكثير فقد والدرهم
لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس
ثانياً قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيداً ولو كان الثوب الذي اصابه
ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانياً جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار
للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا سبق
الدم ونحوه عن المخرج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر لانه يمكنه الصلوة
مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب
عذر سائل بخلاف الحايض اذا لحشت وسبقت الدم عن المخرج حيث لا يخرج من
ان يكون حايضاً لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد

رجل به جدري خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر
قبه جق
اى صار صو
فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض الوضوء لأن الجد
ري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة الجرحين في موضعين من
البدن احدهما لا يرقاء لو توضأ لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اى بورن
اذا كانت الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن
يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خر
وج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل
الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء
بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو
باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتو
ضأ ويصلي خاليا عن العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره
فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط
في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد
اى زائل
عذر
ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة
واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي

اذا سال منهما لا يكون بمنزلة جرح واحد صح

المراد بالحدث العذر

ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع

لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا ا

نقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر

بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الا

نقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان

اى الوضوء والصلوة

وتم الانقطاع لانه صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع

وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء

وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب

الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي

اى من اوقات الخمس

رجل انتثر اى استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بضم

الكاف الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم

الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق هو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج

بايشان

عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اى السائل وان قطرت اى الدم

اى قان

فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار

من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه

يمكن ان يسيل

يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا

بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة

منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم

انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض

والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي

ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل

واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد وا

ذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب

وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا نقض الطهارة

وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض

او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو زال ذلك الشيء

لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله

عليه الصلوة والسلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي

لو نام مستندا الى شيء لو زال لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحا

وي انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه

السه بالكسر والتخفيف او لو قلمن وقيل السه ثقل في الراس والنعاس في العين والنوم في القلب اختري

الوكاء بالكسر قربه اغزين بغلدقلري نسنه جمع اوكيه كلور اختري

وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح و
لو نام جالسا يتمايل ثمايزول مقعده عن الارض وبه الافاك الحلوانى فى ظاهر
المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس
بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان ابقهم عامة ما قيل عنده كان حدثا
وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلو فان نام فى الصلوة قائما او راكعا
او قاعدا او ساجدا فلو وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من
نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصيله وان كان اى الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه
اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة
اما فى خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب
انه يكون حدثا وهو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظا
هر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارجها وفى الهداية صحيح عدم الفرق والمعتمد
انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء
المفاصل سواء كان فى الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه فى الشرح وان نام قاعدا

متقيا

مترتبعا او غير مترتبع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبه حال كونه مستويا

في الحالين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي

الزخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبه وصار شيه المنكب على وجهه قال

ابو يوسف عليه الوضوء وكذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا

انكب على فخذيه او تقع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه

على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي

المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس

على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء محيط من ظهره عليهما

لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في

هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا في الخلاصة فان نام مربعا لا ينقض

الوضوء وكذا لو نام ستوركا وهو ان يخرج فخذيه من جانب ويلصق اليتيه

بالارض وان سقط النائم فوما غير ناقض بنظر ان انتبه بعد ما سقط

على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا

فصل لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء

عليه وعن محمد انه اذا زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه

وان انتبه قبل ان ازيلها فلو قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة

وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حال الصعود او حالة الا

ستواء لا ينقض وضوءه في الحالين لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط

ينقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه

في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء

والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان

النائم اذا انتبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر

اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي

حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في

المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران

بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة

ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة

عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك

في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة

او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد

في صلوة

في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط
فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة
تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول و
من بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء
اي علماء متاخرين
والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته
لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع
وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور
لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده وهو الذي
قتنده و يانندە اولان قوكشى
حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني
ظاهر عظم دش
اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة وهو القهقهة وقال بعضهم لا
ينقض الوضوء حتى يسمع صوته فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الا
دش
ضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا
لا له ولا لجيرانه وقد ذكر في فتاوى الخاقانية وغيرها التبسم لا يبطل

لما روي ان النبي عليه السلام تبسم في صلوته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال اخبرني
جبرئيل عم ان الله تعالى يقول صلى عليك صليت عشرا بسائف الصلوة

النواجذ اخر الاضراس وللانسان اربعة
نواجذ من اقصى الاسنان صحاح

الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد

الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون

هو مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الر

جل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان

يمس بطنه ببطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل

او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام

المسبب واما مس الذكر او اكل كل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء

او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر وا

ما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه واما مالك واحمد يوافقان الشافعي

وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي

ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض اذا كان بشهوة والدلائل

مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار

بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر

او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن

كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض

اعضائه

اعضائه قد انتبر جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد
رجليه او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل طهارة ما تحت ذلك
لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلو وضوء عليه لان
اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء ويتيقن في الحدث اي تيقن انه
احدث وشك هل توضوء بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك
في خلل الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعليه غسله كما تيقنا
فلو يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلو يلتفت اليه الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه مالم يتيقن بعدم غسله
لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه فعل الوضوء وشك هل توضأ
ام لا فعليه الوضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها
ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء
الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض
لا عاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليتيقنه
بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ

النجاسة الحقيقية صح

قطعاً لوسوسته او يحتشي بالقطن فصل في بيان النجاسة على ضربين اي نو

عين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي

رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر

اي نجاست

دوكلمش قان

ونجو الكلب اي رجيعه وكذا ساير سباع البهايم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه

نجاست

برتجي جناولو

اي لحم وشحم وجميع اجسام

الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه خلافاً لمحمد انه لو وقع

اي متفق عليها دير

عن

في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحاً بالتسمية حقيقة

عمداً

او حكماً والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما

وسهواً

احتراز عن المجوسي

اذا ذبح مسلماً او كتابياً وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى

خرج كوزاراولان

هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر با

لذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز

اسم كتاب

الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر

لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا

انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف

في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة

فيه غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي و

ناوهو

چتال طرنق لنك ترسي

توباق طرنقلنك ترسي

وهو

وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما

نجاسة الاخثاء والارواث سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها

بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك

مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة

فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل

لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور الخرء هو رجيع الطير

وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني

[illegible] عن ابي حنيفة [illegible] وروي عنهما انه نجاسة

غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر

وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان

انه مخففة عندهما ومغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال

محمد كلاهما طاهران يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل طاهر غير صحيح لما مر من

تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما

بول ما يؤكل فمسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة

غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر لعموم البلوى والضرورة و

في الذي بيان

مطلب في بيان نجاسة الخفيفة

ولا يشرب بول ما يؤكل لحمه اصلا يعني في حالة من الحالات عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا يمنه

ولتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر يتجسس الاناء دون الثوب وهو
حسن لان العادة تحمير الاواني فلو ضرورة في حقها بخلاف الثياب ولما في ما يؤ
كل لحمه من الطيور سوى الدجاج والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا و
ذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر
بتطهيرها فلو كان مخرجها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده
لكونه طاهرا وكذا بعر الفار اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول
الهرة والفار نجس في ظاهر الروايات يفسد الكاد والثريد لو طحن بقاء الفار
مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء
لا تفسده لان الرطوبة التي عليها نجسة بنجاسة كونها في محلها وكذا النفحة
بكسر الهاء وفتح الفاء وقد تكسر وهي الكرش في مدة الرضيع من ابناء اللبن
طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة
وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل لو خرجت من بعد
كان فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا الماء



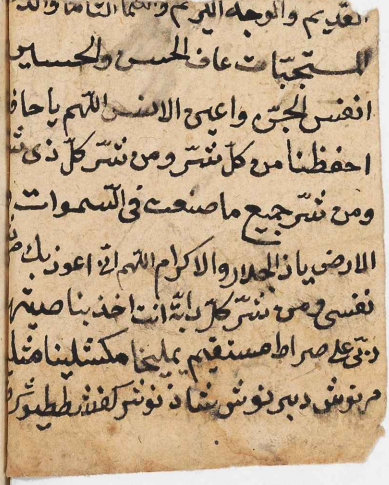

الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد
عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند
محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر
المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة رضي الله عنهم التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم
حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء ولا ان بعضهم اخذ من عضو غيره
واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير
محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله
من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد
باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو
يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير
مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد
لا يصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير
مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو

المراد بهذا البعض سفيان الثوري رحمة الله عليه
كذا في كتبه الشاذكر

صار مستعملا لزوال الضرورة وقولنا او استعمل في البدن احترازا اما اذا استعمل
في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل في
ما لو غسل يديه قبل الطعام او بدون نية اقامة السنة فانه يصير مستعملا و
يقع على ما ذكرناه امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يديها من الوسخ
او العجين او من الحناء او الدسم وكذا الرجل لو يصير ذلك الماء مستعملا وان لم يكن على
يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والاصل فيه قول محمد خاصة
وفي فتاوى قاضيخان الحدث والجنابة اذا دخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة
لا تفسد الماء فيه لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى الماء فوقع الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير
مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف يفسد طاهر قال قاضيخان هو الصحيح وان
ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر
اذا اغتسل في البئر بنية التقرب افسده وان انغمس لطلب الدلو ليس عليه
نجاسة ولم يلاق جسده فيه لم يفسد عندهم جميعا قوله وكذا لو دلك لازال الوسخ

وغسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا
او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز الوضوء به
وان شك في طهارتها يستحب ان يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به
ناويا وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا
اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء
لا يفسد الماء ما لم يعلم ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى
قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز
الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ
واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ
جرح به كل حيوان اذا بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول
الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار طرف في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي
الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام

عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح

وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظفرها وظرسها

سكر، كمك بوينوز، يلكى قيل يوكرك طرنق دش

وكذا حافرها ومخها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر مطلقا اذا لم يكن عليها

بتون طرنق مجلسها

دسومة لما روى عن عبد الله ابن عباس رضه قال انما حرم رسول الله صلى الله

جربى

عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام

عليه مستوفى فى الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه

طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير

فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروى عن محمد امرأة صلت وفى عنقها قلادة

بغمق

عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها بخلاف الآدمى والخنزير ذكر فى العيون

دش دلكى اسم كتاب

لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر فى الصحيح فيجوز الصلوة

معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم

وذكر شيخ الامام الاسبانكى بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها

باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب

فى شرحه السنجاب اى فروة اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك

قندز درسى

الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه نجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل

اولى يعنى

ثلثا

ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به

وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او شيء طاهر فالا

فضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل

الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضر

بين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية

المعدة للدبغ كالعفص والسبخة وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة

والشب والملح والقرظ ونحوها في

الحقيقة فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد

ويزول النتن عنه من غير استعمال الشيء من الادوية بل اما الترتيب

اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس

او بالقائه بالريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء فيصير مدبوغا

طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي ح في عوده نجسا

روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو

الصحيح لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبة النجسة التي كانت

فيه وكذا حكم الثوب اذا اصاب الثوب مني ففرك ثم اصاب الماء

وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا

السبخة بكسر الباء طوز لوير وكر كلوير كه
اوت بتم وشاب جقدغي يم
يقال ارض سبخة
اي ذات ملح ونز

القرظ بفتح القاف والراء بر اصل بر قدر ورق
السلم ورا لوكله سختيان دباغت ايدر ومنه
اوتيمي مقروظ اصرار

البئر اذا تنجست فغارت مأوها ثم عاد ماؤها في كل من هذه
المسائل روايتان في عود ها نجسة والاصح في غير المبني عدم
العود وفي المبني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان الاظهر في البئر
ان يعود نجساً غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النضح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود
نجساً لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل في البئر
اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء آخر
وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار
ينزح منها عشرون دلواً الى ثلثين لما روى عن انس رضي
انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها
عشرون دلواً فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق
الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعاً من الحب
المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قا
ربها في الجثة ينزح منها اربعون دلواً او خمسون كذا في الجامع

فصل في البئر

الصغرى

الصغير قال في الهداية وهو الأظهر يعني الأظهر من قول القدوري
الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري رضي انه قال في الدجاجة
اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان الايجاب
والمسنون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او
آدمي ينزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا و
قع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس رضي فنزح فامر بها ان
تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير
حيا وان لم يصب فمه اي ولو لم يصب فيه الماء لان الخنزير نجس العين
وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فلم يصب فمه الماء لا يجب نزحه
كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استو
ذكر الاختلافات في النتوح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير
على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان
سؤر طاهر او لم يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ منه
احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة وانه احدث عند الوقوع
ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان

غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البير

يتنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره

نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس

سواء اصاب في الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان وقد حققناه

في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها

استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح

كالبغل والحمار

كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر

عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها

من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو

وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا

فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تتفسخ اعادوا صلوة

اي لا يعلمون

يوم وليلة اذا كانوا يوضاء منها في ذلك اليوم وليلة وغسلوا

كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت

اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وما ادوه بوضوئهم منها في الزمان

المذكور وغسلوا كل ما اصاب ماؤها فيه عند ابي ح وقالا ليس عليهم

اعادة شيء

ولا غسل شيء

ولا غسل شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت
تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت
ولابي حنيفة
ريح او غيره ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطاً
والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار
الغالب واذا وقعت او بعرتان من بعر الابل والغنم في البئر فا
في البرء
فاخرجت قبل الافتراق لم يتنجس البئر فان اخرجت بعد الافتراق
يتنجس البئر فهذا استحسان والقياس ان يتنجس البئر على كل حال
لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء
لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها
والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت
اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت
ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضاً كما لم يتنجس البئر وهو مروي
عن علي رضه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في ساير
الاواني فيتنجس في الماء في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب
لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذا

غيره وروي عن ابي يوسف ان البعر اذا كان يابسة لم تفسد الماء

اي ماء البئر ما لم يستكثر الناس لعموم البلوى وفيه اشارة

الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره

الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو اكل دلو من بعرة او بعرتين

وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة

اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى

اي بين الرطبة واليابسة والمنكسرة والصحيح وهو مختار صاحب

الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاروان بمنزلة المنكسرة

للتخلل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه

يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه الضرورة

بتعسر الاحتراز والجرح كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق

لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز متيسرا كابار البيوت

والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهو بمنزلة الآبار لا يعفى فيه

القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون

بالضرورة و فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان رطبا فهو

بمنزلة البول في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفورة في البئر
لا يفسد الماء لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان و
قع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظ وكذا ما يشابهه وخرء البط
والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا يفسد الماء للضرورة
وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وهو ناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلها طاهرة وان
وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع
الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش فيفسد الماء وان
اقل من سائر النجاسة المخففة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كسا
ئر النجاسة ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا
يفسد الماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او
غيرها ما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا نظر في الماء
ويمكن صون البئر من ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطر
دم او خمر في البئر ولو قطرة ينزح ماء البئر كله للنجس وفي الزخيرة
جنب نزح من البئر دلوا واحدا وصب على رأسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر

من جسده في البئر لا يتنجس الماء وان قدر ان الماء المستعمل نجس
للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب
او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل والوضوء
قال ابي ح في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملا
قات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقي بقية الاعضاء وهو نجس
فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة
اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى
هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة وقال في الهداية
وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
للضرورة وهو اوفق الروايات عنه اي ابي حنيفة انتهى وهو
الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل
وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان و
قال محمد كلاهما طاهر ان الرجل لخروجه عن الحدث والماء طاهر
لانه لم يقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه

مستنجياً بيان

٧٢

نجاسة خفيفة وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة او
كان متنجساً بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحايض ان
كان بعد الانقطاع فهي كالجنب وان كانت قبله فكالطاهر
الغير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد
روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلواً او
ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمساً
ينزح اربعون او خمسون دلواً الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى
تسع كحكم الدجاجة فان كانت الفارة عشراً ينزح ماء
البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان ان كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس
من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي للخمس منها قدر
الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر
معينا لا يمكن نزحها الا بجرح عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها
قال بعضهم يتحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص

هذا بيت
بركثه دشمش قويو يا ناكهان
جنب ايمش قوغه استر اول جوان
كتمدى جنبلكى صوده نجس نعمان
ايدر ايكسده بى تمز ابى يوسف
حالى حالنده قودى ارجنبدر
صو دخى ارى در محمد ايكسده
اريدر دلمغله صو جنبى اريدر

فينزح الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
وقال بعضهم وهو مروي عن ابي يوسف ايضا ويحكم به وهو اعدل من
اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالوا ان ما فيها ذلك
الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية
وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائة دلو
الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد وكذا
في المبسوط وروي عن ابي حنيفة انه اذا خرج منها مائة دلو يكفي وهو
بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار
غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط اذا نزح
بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر
والمد وهو الحبل وكذا طهر البكرة ونواحيها وبدن المستقي لطهارة
البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا
وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر
ونواحيها ذكره البزازي وذكر فاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع
او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط

ولو ترحوا

ولو نزحوا بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة
الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائلة كالذباب
ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اى البعوض والزباب و
الزنابير لجميع انواعها والعقارب و الخنافس والعلق وما شابه
ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات فيه او وقع ميتا لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي و
السرطان والحية المائية وان ما توالد في غير الماء من الاطعمة و
الاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما
الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه
يفسده اولا فى المص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام
المعدن وفيها وفى الكافي وقيل لا يفسده وهو الصحيح لانه لا دم فيه
لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري
سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدة ثم الماشي
ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا
مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى

سجاني في شيء حد ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء
لا ينجسه وان انتفخ او تفسخ فانه يكره ذلك الماء اما الحية البرية
اذا ماتت في الماء تفسد الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الا
جزاء المحرم اكلها بالماء ولاحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام
يكره تناوله وفي النجيس ليكان للضفدع اي البري دم سائل يفسد
ايضا ومثل لو مات حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان
فيها دم ينجس وقول المصنف رح وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سائلة مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها
ليس بدم حقيقة اذا الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية
والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها
دم سائلة فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية
البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه ستر و
البري بخلافه فصل في الاسآر جمع سؤر وهو بالهمز
والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام
سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا

او محدثا

او محدثا او حايضا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس
فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولو شرب بعد ما ردد
ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابي ح وابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق
كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر
الفرس فعن ابي ح فيه اربع رواية ذكرها في المحيط الا ان ما قاله
المص انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص رحمه بل في المحيط
في رواية قال احب الي ان يتوضأ لغيره وهي رواية الثلجي عنه
وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية الحسن عنه انه مكروه
كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية كتاب الصلوة انه طاهر
وشرفه لكونه آلة الجهاد وكسب اعداء الله تعالى لا لكراهة فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب الآدمي فكذا سؤره
بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا للخبث
فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه
طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرون وسؤر
الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا
لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب

والخنزير

وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر

ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والو

ع الصغار من دواب الارض

زاغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوس والهرة

مكروه اي يكره التوضئ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة

تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت

في مكان ورؤسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها

الى ما تحت رجلها فلا كراهة في سؤرها وقال الشيخ الاسلام ان

كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان

كانت يصل منقارها الى ما تحت رجلها لانها لا تجول نجاسة نفسها وعن

من الجولان يقال جال الطاووس اذا ادا

ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدليل مستوفاة في الشرح

وان اكلت الهرة الفارة ثم شرب الماء على الفور من غير ان مكثت

وتلحس فمها ينجس الماء وان مكث ساعة ولحست فمها فمكروه وليس

بولسته

تمكث

ينجس عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء

وسؤر الحمار والبغل الذرامة اتان مشكوك فيه وقيل الشك في طهارته

وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد

الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك وتقييد البغل الذي امه اتان

ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة يونت قصراً

فسؤره كسؤر الفرس لان المعتبر بالام وكذا ان كانت امه بقرة

وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهراً فعرقه كذلك وما سؤره

نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه

ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض

ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي ح في الرواية المشهورة

انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هو رواية الطهارة

لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر

في رواية المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ وقال

شمس ائمة انه جعل عفواً في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي

بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان

اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر

انه طاهر لكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح

انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن من

السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث يعد
كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به
واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من
غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي
وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وقد
روي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد
تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على قدر درهم والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع
جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان
قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اى وان
كانت النجاسة اقل من الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب
او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر درهم ولم يغسلها

ثم اصابته منها مقدارما لو جمعت بتلك النجاسة اى مع تلك النجاسة التى
اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر درهم منعت تلك النجاسة
صح جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة
دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظة على ادب الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهيلى بكسر الشين منسوب
الى شهيل اسم موضع وهو عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصول
الاصابع وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن اى بدرهم
الوزنية وهى ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المتجسدة ذات الجرم
والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والوضع المذكور
فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالخمر والبول والدم المايع ونحوها
والمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق محلها وان اصابه
اى الثوب وهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت اصابة ثم انبسط
بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة وحينئذ يمنع الصلوة وبه اى القول الثانى

مثقال

اخذ المشايخ المتاخرون لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر
من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جاز لعدم قدر المانع في
ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد فتشرب اى سرى الدهن الجلد
او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة
اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ
بالصبغ النجس بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات
طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن
النجس والخضاب النجس وان بقى اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة
في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر
الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن
النجس هو معفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشيء
نجس لكن بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض
اى الخالص من لون الصبغ وكذا ان قاض في خضاب اليد ينبغى ان
لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء بلون الحناء واذا غسل
اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير مرض لا صابون ونحوها

فانه تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا يرى انه روى عن ابي يوسف في تطهير
الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء
فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويرى الماء ثم يفعل
هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد
والضمير على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه
ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل
وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب سقط اصابه في طهارته نجاسة اقل
من قدر الدرهم فنفذت الى باطنه فصار النجس باعتبار الوضعين
اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة
مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد
ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى وجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان
كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحد
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهر ما تداوته
اى المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر

بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح

انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة

كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس

على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة

من لون او ريح فلو ظهر بشيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس

ايضا اذا بسط على الارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه و

لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض

يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام

على فراش نجس فعرق وابتلى الفراش من عرقه فانه ان لم يصل بلل الفراش

بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه

ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا ان مشى على ارض نجسة

بعد ما غسل رجليه فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض

ولكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجليه وجازت

صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت

الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ

يتنجس رجله لا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال
في الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها
بفتحها وسخ ابيض يجتمع في الماق اي في جانب العين مما يلي الانف فقال يجب
ان يتكلف في ايصال الماء اي تحت الرمص ان لم يضره ايضا كما يجب ان
يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها
مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا
ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا فان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل
لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة
وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة
اما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت فارتفع
قشرها وهو جلد الذي كان تحت المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد
المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم

فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم يصل

اى ولو لم يصل حال الوضوء الى ما تحته اى الا ما تحت الجلد لان ما تحته

باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق راسه او لحيته

او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك فى محله

الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا

من الجوف وذكر فى المحيط انه ان جف اى الماء وبقى له اثر اى بريح او لون

فهو نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف

وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل

لحمه فانها مقدرة فى منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى يستفحشه

الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابى ح انه مقدر بشبر فى شبر

هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف لا عن ابى ح

وفى رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى

عن محمد انه يعتبر بالربع وهو مروى عن ابى ح ايضا وصححه فى الهداية والكافى

لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ فى

كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذى اصابته

تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان
ذلك الموضع زيلا فربع الزيل هو المعتبر في المنع وان كان عريضا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل
للبدن كله وقدر بعضهم ربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة
والقول الاول هو المختار هو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا
واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس
النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس فهو نجس بالكسر من
غير عكس بالفتح يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة
ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى
وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاو
لوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم
يوجد فكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقة بالماء المطلق فكذا يجوز
ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم

او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار واحترق الدم وزال اثره
طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة
قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما تزيل به النجاسة
من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى تجوز ذلك مع وجود
المايع وانه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من
النعل او الجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما
عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة تطهر
وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي ح ايضا
يطهر بالدلك لكنها اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا
يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابته الخف جرم كالبول
والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن
اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح وهكذا اي

كما رد

كما روى ابن الفضل عن ابراهيم وروى الفقيه ابو جعفر الهندوانى رحمه الله عنه
قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعند ابى يوسف ايضا مثل ذلك
الذى روياه عن ابى حنيفة الا انه اذا ابى يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط
ابو حنيفة بل بمجرد ما استجمر بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى
ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغير كالرقعة المتخذة بالتراب صح
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بالدلك
بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك بالظفر و
الحت فانه بحر عود او حجر او الفرك اى دلك بعضه ببعض وانما الحك والحت يوهن
فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت فيبست يطهر
عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر و
ذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت بالريح لما رأى اى عموم البلوى والحرج فى اصابة الاوراث ونحوها
الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه
مثل رؤس الابر بحيث لا يدرك الطرف وذلك الانتضاح ليس بشئ معتبر
اذ لا يمكن الاحتراز

في التجنس قد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو ان عفو الله تعالى
اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل
لا ينجسه وقيل هو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء
ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت
مواقعه فهو كثيرة يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو كذا
قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به
اي بالفرك اذا يبس لقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول
عليه السلام اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند
مالك واحد في رواية خلافا للشافعي واحد في رواية اخرى فانه طاهر عندنا لكن يظهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك ويحقق
الاول في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج
بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر وكذا ان جاوز
ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المجاوز وكذا يطهر العضو
عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة البدن لا يطهر

اسم كتاب

بالفرك وذكر مثله في الأصل والظاهر من كلام صاحب الهداية
ترجيح هذه الرواية لأنه أخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع
دليله اذا لم يجب عنه وان كان اى ولو كان الثوب الذى اصاب المنى ذا
طاقين اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح
وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في منى المرأة انه
لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحس
كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه بثلث مرات يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا
لمحمد لما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت
مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون
ونحوه فان بقي ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر
ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسله بعده ثلثا ومرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه
قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله
الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية
مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل

ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة
الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا لوسوسة
فلهذا ذكر الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر
الرواية وعن محمد رحمه الله يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف
ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف
من اشتراط غلبة الظن من غير عصر والثلث مع العصر في كل مرة
مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي
عن ابي يوسف ان الجنب اذا انتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
اي من جهة الظهر والبطن خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف
في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء
يكفيه فوق الازار فهو لحسن ولحوط وان لم يفعله اجزاه لضرورة ستر
العورة ولذا قال في المنتقى يشترط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم
انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه
فغسله مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف وغير ظاهر الرواية

فی غیر ظاهر الروایة وذکر فی الاصل وهو ظاهر الروایة وقال
ابو یوسف ایضا یغسل ثلث مرّاة ویعصر فی کل مرّة وعن محمد فی غیر
ظاهر الروایة ایضا انه یغسلها ای النجاسة غیر المرائیة ثلث مرّاة و
یعصر فی المرّة الثلثة فقط فان الثوب یطهر وقد تقدم ان ذلک
غیر روایة الاصول ثم فی کل موضع شرط العصر ینبغی ای یجب
ان یبالغ فی العصر حتی یصیر الثوب بحال لو عصر بعد ذلک لا یسیل
منه الماء ولا یقطر ولکن یعتبر فی کل شخص قوته وطاقته حتی لو عصره
صاحبه حتی صار بحیث لو عصره هو لا یقطر ولو عصره من هو اقوی
منه یقطر فانه یطهر بالنسبة الی صاحبه دون الشخص الاقوی اذ کل
مکلف بما فی وسعه ثم ذکر مسائل قد حکم بطهارته من غیر عصر
اما العصر اذا تعذر فقال وفی فتاوی ابی اللیث خف بطانته ساقه ذکر
الشاف اتفاقی ای بطانته من الکرباس فدخل فی جوفه ای باطنه وفی نسخ
الفتاوی وغیرها فی خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلکه بالید ثم ملأ الخف
ثلثا واهرقه الا انه لم یتهیأ له عصر الکرباس فقد طهر الخف بمجرد جریان
الماء ظاهرا وباطنا من غیر عصر لتعذره وروی عن ابی القاسم

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

الصغاري انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجاؤه تحت رجليه

من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس خرق

بتخفيه

اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه

طاهر لان الماء الاخير من الماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع

الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء لضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط

ان كان خفه اي خف المستنجي منخرقا فاصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله

ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع

الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة

كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه بأو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك

يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان

لا يبقى للنجاسة فيه اسر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة

بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد

اي ما ذكر في الملتقط

عروة القمقمة اي الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التي ياخذ بها

العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة

اثر غير شاق والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك حتى تنحت النجاسة

ثم يغسلها

ثم يغسلها ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة

وان كانت النجاسة رطبة يغسلها ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان

من قصب او ما اشبهه من الصقالة كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير

من بردي او مما يشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى

ينقطع التقاطر منه لانه يشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر

عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى

خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصاب الخزف او الآجر غير مفروش نجاسة ان كان

ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف

او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث

يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في

المحيط يغسل اي الخزف او الآجر والمستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر

وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط صاحب المحيط مع

ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط

حقيقة اكبر الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل

مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ



السامان مصردن كلن قوغه دن اولان براق سجاده در

والبردي ضرب من التمر قاموس

اكبر رأيه بيان

لا فائدة

لا يحكم بطهارته مع وجوده وان وجدا احد هذه الاشياء المذكور

لا يحكم بطهارته المشقة صح

بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات

كالسكين ونحوه بالماء الجنس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة

اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس

ذلك المقطوع وفي المحيط عن الشمس الائمة السرخسي الارض اذا تنجست

فجفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها

الشمس او لم يقع وقد تقدم مستوفيا في التيمم وان اريد تطهيرها عاجلا

فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب

عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها

فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصاة اذا تنجست

فجفت النجاسة وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل

عنها فانه ح مثلها في الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل

من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة

ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من

قدر الدرهم فكذلك لا يجوز الصلوة بجمع ايضا ذكر في الفتاوى وكذا الثيل

بكسر الثاء

بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء ايابس وكذا
ساير ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قايما على الارض لم ينفصل عنها
فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة
ذكره الزندوسي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر
عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت
فيه الثيل ووقع عليها اي على المثيلة الطل اي الندى ثلث مرات ووقع
عليه الشمس فجفت ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف
ما قيل من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات
والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كانا مفروشا اي
اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض واما
ان كان الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث ينقل ويحول
من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف
لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت
الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر
من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسرها اذا كانت الحجر
باسطر

التي ينقل وتحول تشرب النجاسة كالحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض

وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا

والتجفيف في كل مرة اثنا بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء

والتراب اذا خلطا واذا كان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس

لان اختلاط النجس بالطاهر تنجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء

وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايتهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب

الى محمد وبعض افتوا به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه

الكوز او القدر او غيرها فطبخ يكون طاهرا في الزوال النجاسة بالنار

وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترق العذرة

والروث فصار كل واحد منهما رمادا او مات الحمار في الملح وكذا ان وقع

فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث

ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسة وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف

حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز فانه عنده للعين لا يطهر العين

النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين

بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن في المصنف

لو وقع ذلك

لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على
قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل على الارض اذا تنجس
يطهر بالغسل ثلثا والجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى
لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط
لانه تشرب النجاسة الى باطنه فان زالت من ظاهره بالغسل بقي ما في
باطنه وعلى هذا لو حمل المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار
بال في الماء يخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا
يمنع ذلك جواز الصلوة ~~سواء كان الماء جاريا او راكدا~~ حتى يستيقن انه
اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رمية العذرة في الماء فخرج منها رشاش
فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق
بين الجاري وغيره في بول الحمار وقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش
اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن
محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان
في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش

فاصاب الثوب الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة نجسا سواء كان

ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره والاصح

هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو النصر الدبوسى عمن يغسل

الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذى يسيل منها شئ او يصيبه من عرقها شئ

قال لا يضره قيل له وان كانت اى لو كانت قد تمرقت فى بولها وروثها قال

اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا وذكر فى الذخيرة اذا القى الحجى

الملطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان

اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر الرازى لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اى فى الثوب

لون النجاسة وقال نصير يعنى ابن يحيى عليه الغسل والاصح قول ابو بكر لما تقدم

ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه

طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو قاسم الصفار وغيرهما

من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابى حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز

الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا

فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة البعير كسر قينه لاتصالها

بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع

بتلاع

فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل
حيوان يجر كالبقر والغنم والظبي حكمها كحكم زبله مرارة كل حيوان كبوله
لانها مرة سوداء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في
الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه والظفر لو وقع بنفسه لا
يفسد لان ما ابين من الحي فهو كميته وان كان اقل من الظفر فهو عفو
دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي
اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر
في فتاوى البقالي قطعة جلد الكلب اي غير مدبوغ ولا مذكى التزق
بجراحة في الراس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان
صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجاسة يجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة
مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه
ان لا يحفظ
وفي ثيابه او في بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس
حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله

المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا
جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية ان نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة
واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة
واما اذا لحست الهرة كف رجل او موضع آخر من بدنه يكره له ان يدعها
يلبسه
تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره
ان يأكل ويشرب ما يبقى منهما مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها
ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله
للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة
لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذ
كر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاوى يجزيه من غير كراهة
وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء نأخذ بل لا اختلاف فيه
وصل
الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس مو
ضع الاستنجاء هل يتنجس من [illegible] الموضع الذي تمر به الريح ام لا

التيه

دو كلنار

لا اختلاف فيه

لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اى الموضع الذى تحرّبه الريح لا يتنجّس
خلوفا لما اختاره شمس الائمة الحلوانى انه يتنجّس وكذا لو مرّت الريح على نجاسة
واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجّس خلوفا لما ذكره وذكر فى موضع آخر ان عليه
ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد
الاستنجاء يخرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء فانه نجس
لكونه دخل الى محل النجاسة ثم يخرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك
او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث
لا يتنجّس السراويل على الاصح خلوفا للحلوانى واذا ارتفع بخار الكنيف
اى الخلاء وبخار المربط اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل فاصاب
ثوبه ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف او الجدار او استجمد فى الباب
ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجّس لانه ذكر
للجد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها
ان التنجّس قياس والاستحسان لا يتنجّس للضرورة وعسر التحرز وكذا
الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك فانه النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع
باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج رطبا وهذا

رجل قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع ح

وثلج

كله بناء على انه الكلب وجل قدمه على ذلك الطين فى موضع وجل الكلب تنجس
قدمه لتنجس ذلك الموضع بنجس العين والاصح خلافه ذكره ابن همام وان كان
الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لانه اتصال النجس
الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا
ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا فى حال
التلاعب او كان غضبان ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه فى حال
التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب لاجفافه الكلب اذا اكل بعض عقود
العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويوكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا
وكذا بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب
وما اصاب لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند
الشافعى واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح ولو عصر وجل العنب فادمى رجله اى
خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر
الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى ذكره
فى المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون
نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة

ان وقعت الفاره

ان وقعت الفارة فى دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل
التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر
ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب
فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء الدين العالم انه لا يطهر
انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ
الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك
والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك والمكروه لانهما
طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة وما الزق من الدم السائل
يبسش مق
باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس
لان النجس انما هو الدم المسفوح فى اختيار الجمهور وفى الايضاح الدم
الباقى فى العروق طاهر وعن ابى يوسف يعفى فى الاكل دون الثياب وروى
ان عايشة كانت ترى فى برمتها صفرة لحم العنق كذا فى القنية وفيها اصابه
دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط مسائل فى المحيط وقال ورايت فى
بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق خرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ معتبر
فى التنجس وفى الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا

فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا
ارق
مطلق اللحم انتهى وفي الملتقط لو صلى وهو حامل رجلا شهيد وعليه اى
سروق
على الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به
ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال
صاحب الخلاصة الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي
نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه
لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها
نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى
بغسق
بها اى مها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال فاضيخان وكذا
لو اصلح المثانة ودواها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى
بالفارسية
ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها
الموضع البول
النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره فاضيخان
امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اى لم يصوت والمرأة
انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل
لانه نجس على كل حال وكذا لا يصلى عليه وكذا الكر بالحكم ان استهل بان علمت حياته

بصوة او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد
استهل فغسل فصلوتها تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم
واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل
فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كساير الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء
قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى على جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو
ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها بالحاء المهملة اي صغارها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في
معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه فارودة فيها بول لا تجوز صلوته
شيء منه
لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب فحشو فلما اخرج حشوه
فيه قفان
وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد
صلوته ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في موجودة في البير
والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر
ليس بينهما وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه
من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها

لأنّ التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به
ولا ما يتيمم به الرجل حيث لا يصلي عند ابي ح وعندهما يصلي تشبيها ثم يعيد
يعني بهذه المسئلة المذكورة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد
به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع
مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال اي فيما يستقبل على نفسه او من
تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة بالثوب وليس معه ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع
الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا
لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة
الثلاثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب
او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا

جماعة يتوسطهم

جماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورة الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي
او في الصحن وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار
اما في المظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك لانه لاعتبار بستر المظلمة واذا صلى
قائما ايماء سواء ركع وسجد او ايما بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز
لانه في كل فعل مزية وخللا من وجه فتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل
لما فيه من الستر ولو قام على شيء نجس اكثر من قدر الدرهم وصلى لا يجوز
لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قد اما نعا ولو صلى على شيء
مبطن وفي باطنه قذر اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن
مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه
لانه ثوب واحد واذا لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن
بشرط ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها
كما في البساط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد

صلوته سواء كان اعاده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا
تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه
نجسا فقد روى عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع
الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز
لان السجود بما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي
الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جاز
صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر انفاله
به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او
ركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها على النجاسة كعدمه وهو
غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع
الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث

والصحيح ان يقال

٩٣

والصحيح ان يقال ان كان يعفى النجس في موضع ركبته لا تجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا نجسا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قد رفعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو بؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو لو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدارا ولو ادنى ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل يمكث مقدار ما يؤدي ركنا فلو اي فلو تجوز صلوته وهذا عندهما

يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان وقع اى
حمل نفله في الصلوة وعليها قدر ما نع ان ادى منها ركنا فسدت صلوته
اتفاقا وان لم يؤده فان لم يكث مقدار ما يؤدى ركن لا تفسد اتفاقا
فان مكث قدر ما يؤدى ركن تفسد عند ابى يوسف لا عند محمد و
المختار قول ابى يوسف في المجمع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند
لو كان المصلى بحيث اذا سجد ووقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا
كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر ما نع ولم يتصل
بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اى في الكتاب الذى يختلف
زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها
قايم يصلى لم تفسد صلوته وكذا الجر وبتلا اى مثل حكم المذكور وهو عدم
الفساد اذا حالت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه
ان كان غليظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشر فيما بين
الوجه التنجس النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها
بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثانى
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة فرشها بطين او جص فصلى

عليها

عليه جاز لانه حائل صلب كالالوح وليس كالثوب فانه لو فرش على نجاسة
رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان
التراب قليلا اى رقيقا بحيث لو اشتم احد يجد رايحة النجاسة لا تجوز
الصلوة عليه والا اى لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجما كثيفا بحيث لا يو
جد رايحة النجاسة تجوز عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة
فان كان رقيقا ينشف ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة على تقدير
رطوبتها رايحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام و
سكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة تجوز
صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة
اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المتاخ
ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف
الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب محمد وهو
مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط
المصلى اى السجادة على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او القى
الثوب اليابس الطاهر على ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة فى ثوبه او

في مصلاه بنظر ان كان تاثير الرطوبة بحاله لو عصر الثوب او المصلى يقطر
منه شيء يتنجس والا اى ولم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم
الكلام عليه في فصل الانسار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة
بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا
والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه
اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع
من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسل
في الثالثة حتى لا يقطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي
بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا
يشترط التصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال
ابو يوسف يشترط التصب في تطهير العضو وما يقوم مقام التصب كالجريان
حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا تطهر ما لم يسل
في ما جار او يصب عليه ولو غسل النجس شيء نجس كما اذا غسل الدم بول الشاة
قبل زوال حكم النجاسة الاولى وثبت حكم الثانية وقال السرخسي الا
صح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل

ما يع طاهر

مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب
فنسيه فغسل طرفا منه تحرا وبدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان
النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف
المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس
فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت
بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما
اذا ذوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في
الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل
ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة
من لون او ريح او طعم توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد ما مشى من
برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة
ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على الدرهم وان زكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها
فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعير الابل او الغنم يغسل ويؤ

كل لا الذي يوجد في الخشبي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه

اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشي في الطين

او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضر

ورة فارت ماتت في الدهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر

وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد

ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب

الهداية في التجنيس الاصح انها لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة

الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج

الذي نسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكر ابن

الهمام في شرح الهداية وذكر في الغنية عن صلوة الاثر زعفران زد

في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قد

منا في فصل الاسار لان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى

هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقضوا ولا يتلون به الماء

فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي الغنية

الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي

في الشرح

تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة تجوز
اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا
اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر
وقيل لا يطهر وفي غير حال الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها
ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل
مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو
القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش
قبل الغسل لا يطهر ابدا الا قول ابو يوسف على قانون ما تقدم في اللحم
وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند القاء فيه او كان
ولكن سكن عند القائها ولم تزل حتى يغلي عليها تطهر بالغسل
ثلثا تلطخ بنزع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان
وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى الخنزير البحر ولو كان
ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلابي قن دز
الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري

الا ان يكون تلك نجاسة الخمر فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كل خل حامضة طهرت صح

وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها من الحسن في البعرة وقعت

في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن

انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرف الآخر نجس جازت سواء

تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حا

مله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا

يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة في سرجها او ركابها نجاسة مانعة

فجماعة على انه لا تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام

على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او فعلاه لا تجوز الا ان يخلعهما

ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكم وسجد عليها لا تجوز

الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل فعليه نجسا وصلى بهما

لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا

نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج واما الشرط الثاني

فهو ستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه

والعورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة

ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عم الركبة من العورة لكن العورة

سائر عهم

وقال ابن مقاتل صح توكل

والعورة

المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد
بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما
قالا اذا كان اي مصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا
تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى و
بعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام
عن محمد حتى قالوا اي بعض المذكورون وان كان المصلي المحلول الجيب كثيف جوق
اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان خفيف
اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته
فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا
قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا تجوز بالاجماع
وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر
لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها وعلم
انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في
مسئلة الخلاف والرواية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضره

وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عم المرأة عورة الا وجهها و
كفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي
والا قدميها ولكن في قدمين اختلاف وذكر في المحيط ان الاصح
انهما ليستا بعورة قال المشايخ للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصو
صا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم
عورتكم
اى يمنع جواز الصلوة كساير الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح
انهما ليستا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب
الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان
بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي
حنيفة ان ذراعها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه
عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح
لعدم الضرورة في ابدائها اما الشعر المسترسل اى النازل عن رأسها
اى اظهار
فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلو
تها كذا في اكثر الفتاوى لانها عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو

الصحيح

الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما قال وكذلك الاذنان حتى لو
انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة وقال محمد وهو الصحيح
وهو اختيار الصدر الشهيد وهو الذي صححه صاحب الهداية وغيره
هو ان المسترسل عورة والدليل تحقق في الشرح اما الخصيتان مع
الذكر فقيل مجموعها عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان كشف ربع الذكر وحده او ربع الا
شيين بفرده ما يمنع جواز الصلوة وكذا لو اختلفوا في الركبة مع الفخذ
وقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما
عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى
هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة
ربع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع
ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المكشف
من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان الغليظ

عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف
ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة
وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي
رواية يمنع لانه كثير بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة و
البطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق
فاي عضو من هذه الاعضاء انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
واما العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور
في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات
وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد
على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بفردها وكلها
لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال الكرخي لجازت الصلوة مع انكشاف
جميعها وفيه قبح وقبل الخلف مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا ينبغي ان يقول
الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما
ذكر المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعبر عنه بالمراهقة

فهي اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر و

الثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل

بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل

غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع

للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيق بحيث يصف ما

تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهي ظاهر ولو كان غليظا الا

انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر فمن صلى

بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته فراى عورته

فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به

وذكر في الزيادة لو ان امراة وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه

خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها

شيء ومن فخذها شيء ومن ساقيها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع

جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها اي عضو

وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الا

عضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها

فصار بشكل العضو قريبا

وفي القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز

يمنع لان الجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلو بمنع مالم
يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ
ثلثا ربعها اما العورة من الامة فهي عورة من الرجل اى من تحت السترة
الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى
البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة لانها
محل الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد
ولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو
اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل
ان تركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو وهو
عورة فى الصلوة فستر من غير لبس لا يضر ذلك الانكشاف وان
ادرك معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرها
تفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا
ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد
وكذا ان ارتفع الرجل المصلى للزحمة فى صف النساء او وقع امامهم

اى قدام الامام او دفع نجاسة ثم القى اى تلك النجاسة فعلى هذا خلاف
الذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يودى به تفسد عند ابى يوسف
خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا كله اذا لحصل شئ من ذلك
بغير صنعه واما ان كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر
به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر ما هو اغلظ كالسوءتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الساق على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به
وفى القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه بدنه ما فى قيامه يلزمه
يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كالوقدر ان يخصف عليه ورق
الشجرة فرأى مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت
الوقت وهو قول ابى يوسف وهو الاظهر واذا كان يرجو وجود الثوب
بوجه ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية صلت مكشوفة الرأس لا تقدر بالاعادة ولو صلت بكشوفة العورة

يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعباءة ولو صلى في ثوب واحد مشتمل
شمامه كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى
في سراويل فقط او في ازار من غير عذر مكره وفي الخلوة امرأة خرجت
من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها
او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
فانها تصلي عريانة ولو كان الثوب يغطي جسدها ورفع راسها فتركت
تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها
ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن
بحضرة الكعبة ادخل الفناء فمن لانه اما مقدرة يجب عليه يفرض عليه
اصابت عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى
بكنه في بيته يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله
على جهة من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين
الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في
الكلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها اي الكعبة

ففرضه جهة الكعبة اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية هو الصحيح
امكان
واحترز به عن قول الجرجانى ان فرض الغايب ايضاً اصابت عينها و
دو نور مكدر يوزنه
ثمرة هذا الخلاف تظهر فى اشتراط النية وعدمه للغايب وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع استقبال
القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجانى وبعض المشايخ يقول
ان كان المصلى يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى اى ابن حامد لان
المحارب وضعت غالبا بالتحرى واجماع الاراء فكانت كافية عن النية
مشهوره بخشبى بوغى
وان كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى اى ابن الفضلى لتعذر اجتماع
الاراء فيها غالباً وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب عندنا من غير
احتياج الحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف
ميل اى قول مص منهم
فان عند الشافعى لا بد من الحراف من يظن انه ليس بمسامتها وذكر
ميل سمت اى الكعبة
فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى بها سمرقندى ما بين
اى الكتب مص
المغربين المغرب فى الشتاء ومغرب الصيف لقوله عليه السلام فان سمر
قنش ياض
قندى معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما
صيرلر

فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد الماثل
الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان
كان المصلي مريضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد
يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من
عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يضر في ماله او بدنه وكذا لو كان على
خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه
الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر
الوسع وكذا لو صلى فريضة بالقدر على الراحلة بان كان لا يقدر على
النزول واذا نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع
فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه
يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا
ينبغي في كل موضع جاز له الصلوة الفريضة راكبا من خوف النزول
ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض سبخة
لزم النزول وذكره في الخلاصة او الناقلة معطوف على الفريضة
اي اذا كان يصلي الناقلة على الراحلة بغير عذر ايضا فله ان يصلي

الى القبلة

الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز
عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا تكره
واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والا
صح قدر ما يبتدأ فيه المسافر في القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل
قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال
القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله
عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الا
مارات والدلايل وتحرى اى طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة
وصلى الى الجهة التي ادى اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك
بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى جهة التي امر بالتوجه
اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى
جهات مختلفة وفي قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله
ولا ان يستخبر الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده
او بالقرب منه حولة فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ

فلا اعادة

بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه

وقدرته وان علم ذلك الخطا وهو في الصلوة استدار الى القبلة

وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متو

جهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا

الى الكعبة واقرهم النبي عليه السلام على ذلك وسواء اشتبهت القبلة

في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان

الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير

جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي

حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف

ان اصاب لا يعيدها لانه لو يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فا

ئدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها رجل صلى

الى غير القبلة متعمدا يوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه هو كا

فر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس

والمختار ان يكون في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة

في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت

عليه القبلة

عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز
صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد
العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان
علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور
في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلي
اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة و
كان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأل فتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلوته
لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى
اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته
والا فلا فلو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله
ان لم يوافق تحريه لان مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل
من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة

غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سال ولو
شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليه تحريه ثم شك وهو في
الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه
اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الحا
قانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق مضى واختلف المتا
خرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من
قال تحرى الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا ذكر في الخلاصة والاول اوجه
وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء
من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى علم فساده
بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطا او كان اكثر رايه فعليه الا
عادة وذكر في الامالي الفتاوى وان علم المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينوها
وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي
يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة
وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى ركن اليماني
ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن

عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر

فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا

ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره

اشد الكراهة لقوله حين سألته عايشة من الالتفات في الصلوة خلسة هو

يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس اياك والا

لتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء

ثم ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة

لان استدباره لم يكن لرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث

بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل

الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه و

هذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه وان كان اماما واستخلف ثم

علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله

مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم

علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى

للتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سرابا او ظن الماسح على الخف

الاختلاس اوغرلين اوغرلغى آلوب قچمق اصرار

خلسة يوق بلك

امام جقسه بر نه برنه جكسه

ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج

بوزسه

من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي

بوزمق بوزمق

ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد

حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبقا حدث لم تفسد وان علم بعد مجا

وزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجا

وزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر

لجاوز الصفوف وان كان مفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده

وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة اسم العرصة فان الحيطان

مكان

لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة

او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة

فلا بد له من استقبال اذا كان قادرا فلا يجوز له ان يصلي له حيث

لان التكليف بقدر الامكان

توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري

دوندرمك كمر دوندكوه

مخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل ولو صلوا

بجماعة لم يجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة

الحال الامام

غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق

تفكر له

ولاحق فلما سلم الامام قام للقضاء فظن لهما ان القبلة غير

الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير

لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف الاحق فانه مقتد والمقتدي ان ظهر له

وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته

لانه ان استدار خالف امامه والا كان متمما صلوته الى غير ما هو القبلة

عنده وكل منهما مفرد فكذا الاحق رجل تحرى في محله فاقتدى آخر بلا

تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت الامام فقط

ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فادار اليها واقتدى به ان

وجد الاعمى وقت الشروع من بسأله فلم يسأله لم يجز صلوتهما والا

جازت صلوة الاعمى دون المقتدي والشرط الخامسة من الشروط

الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو

اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير المنتشر في الافق اي

في نواحي السماء واطرافها فطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو بياض

المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في

عرض الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر لانه

من حكم الليل حتى لا يحرم على الصايم فيه الكل لقوله عليه السلام
لا يمنعكم من سحوركم اذان البلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطيل
فى الافق وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
فى جهة واحدة ثم يتلاشى اى يصير لا شى فلا يخرج به وقت العشاء
ولا يحرم الأكل على الصايم وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها قبيل
طلوع الشمس اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضاً
باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى يعقب
زوال الشمس من الزمان وهذا ايضاً بالاجماع وآخر وقتها عند ابى حنيفة
اذا صار كل شىء مثليه سوى فىء الزوال اى سوى الفىء الذى يكون للاشياء
عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا
صار ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال وعن ابى حنيفة فى رواية اسد
بن عمرو اذا صار ظل كل شىء مثله سوى الفىء خرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين
ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من
الجانبين مذكور فى الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت

واختلفوا فى الوقت الذى يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهى فى الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر فيه يباح الصلوة وفى الكتاب اى كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره فى الخلاصة الفتاوى صح صح

الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
في الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر وقتها مالم تغرب
الشمس اي لجزء الزمان الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها مالم يغرب
الشفق اي لجزء الذي يعقبه غيوبة الشفق وهو اي الشفق
المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الا
فق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة
ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو
الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ
من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا
تساعده رواية ولا راوية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت
صلوة العشا اذا غاب الشفق على القولين كما مر وآخره مالم يطلع
الفجر اي لجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر
اي الوقت الذي هو وقت العشا هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها
بعد صلوة العشا الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشا عليه اي على

الوتر عند ابي حنيفة لوجود الترتيب لقوله عليه السلام ان
الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهو الوتر فجعلها لكم بين العشا
الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشا قصدا لا تصح كما لو صلى
الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك
بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشا بثوب ثم نزعه وصلى الوتر
بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشا به كان نجسا فانه يعيد
العشا دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو
شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي
وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشا
في بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشا وبه
افتى ظهير الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار
فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على
شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشا ثم وردت بخوارزم على الشيخ
الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني
فارسل من يساله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس

الحلواني

واحدة هل

واحدة هل يكفر فسأل واحد الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع
يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوئه قال ثلث
لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه
فاستحسنه ولم يفقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبناه عنه
في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى وقت ظهور النور
وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا
للثلثة لقوله عليه السلام بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الا
سفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة و
يبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان
يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروج وقتها ثم استحباب الاسفار عندنا
في الاربعة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب
فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا
الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب
ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس

ويكره ان تؤخر الى الحان يتغير قرص الشمس لانه وقت كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير البصر فانه يحصل بعد الزوال لتغير القرص لا فتى صار القرص بحيث لا يتحار فيه العين فقد تغيرت والا فلو كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر موقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية لحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكره على الاكل ونحوها او يكره التاخير قليلا وفي التاخير بطويل القراءة ظاهر فانتهى وتاخير صلوة العشا الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر يكره ان كان بغير عذر لانه يودي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه او ترقبل النوم وان كان يثق بالانتباه

فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه
في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر
ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
العتاد كذا في المحيط لثلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير
في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان لا تقع قبل الوقت واما الاوقات
التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما
هو مكروه ثلثة منها اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع
والكراهة في الفرض كالفوات تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت
فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا
تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور

من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال

وكنتركن اكندي

لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه

يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره

من الفوايت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف

يوم

وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال الجمعة اي من غير كراهة

ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة

جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه

لما تقدم ولا يسجد فيها لسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا

اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت

من الاوقات الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة

فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها

في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت

الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى

ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه

واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيها التطوع فقط ولا يكره

فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها
وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في
هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه السلام
انهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب
بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع
اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة
اي خروج
كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكره الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضي خان وصاحب
الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع
الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الر
كعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم
انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره

ابو بكر عمر عثمان علي

نسبت مسئلة

في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حايل بل يصلي في المسجد

الصفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد

شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها

ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع

على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام

الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى

الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى ان

القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي

والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر

ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود

ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس

الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد

بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا

يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في

المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف

وعند الخطبة

وعند خطبة الاستسقا وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
حاجت نمازی
في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد
اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى
اداها بها كما وجب عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله
سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاءها فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان
كراهتها اشد فلزوم قضاء ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر
قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو
قضيها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا ساير اوقات الكراهة ما عدا الثلثة
فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد
ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر
في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالا
حسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا

اي ولا ينظر

فى الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفايدة

فى ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية

بعض مشايخ

اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة

اى لم يجئ

اى بتمم اللهم

كما سنت فلا فايدة فى هذه التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح

لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر

فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم

تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتى الفجر عندهما اى عند ابى يوسف

ومحمد وهو اى قولهما احدى الروايتين عن ابى حنيفة وهى ظاهر الرواية بناء على

ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انهما لا تنوب

وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر وقد

تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين يجزيه تلك

الركعتان عن ركعتى الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة

تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق

وهو ظاهر واذا تطلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح مباح

الصلوة اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر

الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على
صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال
ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض
النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد
لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح الشرط السادس
النية وهو قصد كون الفعل لما شرع له ففى العبادات قصد كونها لله
خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلى اذا كان
متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة
مؤكدة او غيرها ولكن فى التراويح اختلف اى خالف بعض المشايخ المتقدمين
فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها و
المذكور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن المؤكدة
وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح ولا فى السنن وذكر المتأ
خرون ان التراويح وساير السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه فى الشرح والمصنف تبع قاضيخان
حيث قال والاصح انه اى التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك

والاحتياط في نية التراويح ان ينوى التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت فانها
هي السنة في ذلك الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا
والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة
متابعة للنبي عليه السلام ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد
فانه ينوى صلوة الوتر فيقعنها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد اى يشترط
التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من النذور
وقضايا لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت انه بهذا تتميز عن غيرها والفرض المفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل
في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزأه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امرنا
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكرنا فيما ان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز
ولا تشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض
والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة
الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع

بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلوته ولو افتتح المكتوبة اى نواها ثم ظن انها
تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهى اى صلوته هى تلك المكتوبة
التى شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوى
التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض تبطل نية التطوع ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فصار نقض الظهر ومحى
شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى الشروع
فى النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة اوكان من شرع فى
المكتوبة مفردا كبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر هذا اذا كبر بلسانه
ونوى بقلبه ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث
الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان
فيه فيكون مقرا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر
بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة وتجزى اى يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها
ويكمل عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلوته
التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة

ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا

اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل

وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق

وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى

في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة

كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما

والمصنف اختاره في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فحينئذ تكون

النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى ان يكون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن

صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة منهما اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج

الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى

به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينوي ان يكون

اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا

ولا يكفي في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج

الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين

الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار

لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون
التعيين وكذا لو كبر اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار
عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية
الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
في صلوة الامام وان لم يحضر نية الاقتداء لقيامه لانتظار مقام النية وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع
في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض
وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو نوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو
عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو
الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام
فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله ان من هو
اقتدى به عمر وصح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن
انه اي الامام زيد فاذا هو عمر وصح الاقتداء ايضا اذ ليس في تعيينه الا اذا قيد
نيته وقال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمر فحينئذ لا يصح لكون

نية مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والا
فضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره
في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير
الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ
ولم تحضر النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه
اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز
شروعه في صلوة الامام لانه قد صح الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصلي ومن صلى
سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن
ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم
ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة
لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى
به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان
في صلوة قبلها سنة كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في
بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز الظهر
بناء على ان فعل القضاء نية الاداء وفعل الاداء نية القضاء كما اذا قال

وهو في الوقت

وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في
المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت
بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها
وليس من القضاء نية الاداء وانما القضاء نية الاداء فيما اذا نوى ظهر
اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم
محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء
اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان ظهره منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم
الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في التعيين الوقت اي اليوم الذي
الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة
من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من الصلوات يوم السبت
فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من الصلوات
يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك
النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا

تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث
نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع فى صلوة عليه
على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها
والمستحب فى النية ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلى
صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط الاولى والتكلم باللسان مستحب هذا هو
المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة
ولو نوى بقلبه ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل
القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر فى التكبير ويديه بالرفع والاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوى
حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا اى تكون النية موجودة فى زمن التكبير
كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية فى زمن التكبير شرط عنده فان كان
هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفى فى [illegible] الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضر
النية فى ذلك الثانية ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير
تأمل يجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا يجوز

صلوته وهذا هو

صلوته وبهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة إلى عصره النية جازت صلوته
بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية
المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس من الصلوة وان تاخر النية ونوى
بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فانه عنده
يجوز بالنية المتاخرة قبل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ما
هيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان
على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي ان عدت
مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط
باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حامل النجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف
العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل
ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عند نا خلافا لهم والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك

اى جمع زمان

ولان النبى عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة قط كساير الاركان

فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه

اى بالفعل الناشى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته

فى المسئلة الاثنى عشرية على ما سياتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا

يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعد

يل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض

عند ابى يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وفى المتن

صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لا تثبت به الفرض وتحقيقه

فى الشرح ثم شرع المصنف فى تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول فى

الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهى قوله اى قول العبد الله اكبر

او الله الكبير صح

ولا خلاف فيه او الله اكبر وخالف فيه مالك واحمد [illegible] او الله كبير وخالف

فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الا

لفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير

الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله وتبارك الله او غيره اى غير المذكور

من اسماء الله

من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم
الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده
اخرأه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى و
ذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة
او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكرخي
في اللهم لان نداء عندهم يا الله انما يجيء وكان سؤال مثل اللهم اغفر لي
والصحيح مذهب الجمهور ان معناه يا الله فقط واللام المشددة عوض من حرف النداء
ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الا
ذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال مرة او تفويضا وكذا لو قال بسم الله
لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غير كالرحيم والحكيم والكريم الا ان
ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء
الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء
يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلوصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا

عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء

لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء

الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد

صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة كما ينطق

بعض البدوى واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا به

الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما

الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة

اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها في قوله

تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ

ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفي لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك

وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته و

الاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا

والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله

قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله

اكبر بعد قول الامام الاكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من

ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل ع

قوله اكبر

من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما
يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا
وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في
الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه
مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه
في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه والباء للشارع في الاصل وقيل هذا قول ابي
يوسف والاول قول محمد ولو انه اى الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني
كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة
الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير ان صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان
تكون تكبيرة المقتدي مع تكبير الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى الفراغ
وفيه مشقة وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية
ومن كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك فواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اى قبله او بعده يحكم بانه كبر معه اى بغالب ظنه
فان استوى الظنان اى الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اى التكبير والشروع
يجزيه لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لزول الشك والثانية من الفرايض

القيام ولو صلى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام لم يجز صلوته بخلاف النافلة
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكماً بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه
او يبطئ برؤه او يحدث له شديداً يصلي قاعداً يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائماً
فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقياً ولو كان يلحقه
بسبب القيام نوع مشقة او غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه
متكئاً على عصا او خادم فعلى الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام
لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائماً ثم يقعد فانه لم
يستطع الركوع والسجود قاعداً او ما برأسه ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض
عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرماها فقال صل على الارض ان استطعت و
الا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية المصنف بالعكس وفيه قوله اذا
قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاومئ برأسك ولو رفع شيئاً فسجد عليه
فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد
عليها جاز ايضاً لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا
فهي بالايماء ايضاً وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى

القبلة فاومئ

القبلة فاومى برأسه اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كفيه وسادة ليمكنه الايماء
بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان
استلقى على جانبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه فى رواية ولم
تسقط اذا كان يعقل وفى رواية تسقط عنه بالكلية اذا كان يعقل اذا زاد
الايماء و
عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه وهذا هو ظاهر الرواية
... وعن زفر يومى بقلبه
عن ابى يوسف انه يومى بعينه وحاجبه بقلبه ايضا وكذا عند الشافعى فاذا
برأى ذا العجز عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة كلها
الرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهو
قول اخرت عنه ولا تسقط والا اى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزم القضاء
وصار كالمغمى عليه فان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء
وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء
شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من
يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت لا تؤخر الى ان من
القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية هى

انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا برأ وصح فاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الا
سلام وصاحب الهداية اصح والدلايل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة
من حيث الساعة عند ابي حنيفة فان زاد على الدورة ساعة سقط القضاء
وعن محمد من حيث الاوقات فان زادت الفوايت على خمس سقط والا فلا
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه
احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط
عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق
في المدة فان كان يفيق ولا فاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا
ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها فحكم الاغماء وان لم يكن لها وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج
اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان
قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا
يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا
وهو افضل خلافا لزفر والثلثة انه عندهم يلزمه ان يومي قايما وذكر في الذخيرة

انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا
قام يقدر ان يركع ولاكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي
قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه ان يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى
قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء
قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا
ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي
بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة
بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس
اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا يركع وسجود لا تسيل
الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك و
كذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك
ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان
بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث

البدو بتشديد الواو
بمعنى الظهور

في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى
قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث
لا تجوز بلا عذر بخلاف ما مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القراءة اصلا واما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه
يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ
لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى متربعا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا ان اتى قرب
وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي
مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد
في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر
وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية عن محمد عن ابي حنيفة يقعد
كيف شاء وقيل يقعد في ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كما في
الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة
امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود

فان لم يستطيعها

فان لم يستطعها تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة
لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست
يداه وليس معه احد يوضئه او يتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط
بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء
او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه
كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسائل بينها الائمة رحمهم الله هل
تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله
لتاركها اي لتارك الصلوة اتفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم
العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه
اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا
وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل ابار في جهنم يسيل اليها
الصديد والقيح كذا في لباب التفسير وعن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة

يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وأبي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها
في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر
اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومئ قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جانبه ان لم يستطع القعود
يتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح
من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عند
اى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم
بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان
صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قائما او قاعدا يستانف
الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالموئ غير جائز فكذا
بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع
الائمة وقد فعله النبي عليه السلام ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها
لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز

التراويح قاعداً بلا عذر ولكن يكره وصفة القعود مامر في المريض وان افتتح
التطوع قائماً ثم اعيى اي تعب فلا بأس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او
على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقاً ولا يكره اما لو اتكأ
بغير عذر فانه يكره اتفاقاً اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائماً فيجوز
مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة
وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية
اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضاً في غير سنة الظهر
والجمعة ولو افتتحها قاعداً ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بـ
القاعد في النوافل اتفاقاً ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر
بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى
اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين اهله سواء كان
مسافراً او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسا
فراً وذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهوراً عنه وعن ابي يوسف
انها تجوز في المصر ايضاً بلا كراهة وعن محمد تجوز مع الكراهة ولا تجوز عند ابي
حنيفة في المصر اصلاً فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح
ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل تتمها بالايماء على الدابة وقيل تتمها

بالنزول على الارض وعليه الكثير ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ
يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها فانزلاقه ركب لا يبني وعن ابي يوسف
يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة
ونجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او
السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين
يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة
ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابته ولم يقدر على
النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم
ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانها يصليان عليها اى الدابة
وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعنف لا يلزمه
الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع
والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على
سرجها لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجها
نجاسة كثيرة او ركابها فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع
والاول هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت

لان الصلوة على الدابة شرعت ايماء

انحرفت دابته عنها وهو فى الصلوة لايجوز صلاته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الا
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة
واقفة جاز اذ ركن تحته خشبت كالصلوة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن
تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهى صلوة على الدابة
كما اذا كانت العجلة سايرة لايجوز الفرض الا لعذر والواجبات
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض
اما السنن الروانب فكسايرالنافلة وعن ابى حنيفة
انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها
ولو صلى الفرض فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة
وقالا لايجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام
او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يتركه الا بعذر وله
ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل
عنده وكن الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف
فى السايرة ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب شديدا
فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل
هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى حكمها
الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض

نحراف

تكملى

فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها
اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة
غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح
وكلما دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لا يتطوع فيها
مؤميا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرايض
القراءة وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح
الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة فى اختيار الهندوانى
والفضلى وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو
اختيار الكرخى وفى المحيط الاصح قول الشيخين وفى الكافى قال
شمس الائمة الحلوانى الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع
من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق
والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته
ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه
والقراءة فرض فى جميع ركعات النفل وكذا فى جميع ركعات الوتر
لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة فى كل الفرض فى ذوات
الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما فى ذوات الاربع كظهر المقيم
وعصره وعشائه وكذا فى ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة
انما هو فى الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اى سواء
كانت فى الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى

بحث الفرايض الثالث

والرابعة

والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي
القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر
في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدليل
في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكر القدوري في شرح
مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه
يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة
في الاوليين واجب واذا اقرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ
وان شاء سبح ثلث تسبيحات او ان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت
وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن
ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها سهوا
ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح
او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره
فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة
فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان
ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة
في ظاهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه
خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية
ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر

اوآية طويلة مقدار ثلث ايات قصار اوذكر في الاسرار انه ما قالاه
احتياط واما اذا قراء اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
اوحرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء
فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه
لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به واذا قراء اية طويلة نحو اية الكرسي
واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اخرها فقراء البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون
آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد
على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن ان يقراء الا اية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار تلك الآية اي النصف عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه
التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كررنصفها مرتين
او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز
عندهما والرابعة من الفرايض الركوع وهو اي الركوع المفروض
طأطاءة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم
من موضع اللغة ولذا قال وان طأطأ راسه قليلا اي قدرا قليلا
ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع
الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء
اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طاء طاء رأسه

ميلان فى منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعتد ركعا بل قائما رجل انتهى الى
الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهواى والحال انه
الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه
لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل
احدب بلغت حدوبة الركوع يحفض راسه فى الركوع تحقيقا
للانتقال من القيام الى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى اذا
ادرك الرجل الامام واقتدى به فى ركعة بعد ما سجد الامام تلك
الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين تفسد صلاته لانه
انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض فيه عليه الاقتدا ولو انه
ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد فى السجدة الاولى فركع وحث
وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت لا تحتسب له
تلك الركعة وانما تفسد كبيره لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد
للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام رفع راسه قبل ان
يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام
ومضى على صلاته مع الامام فسدت صلاته وان ادركه الامام
وهو فى الركوع بعد اجزاه اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا
خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اى الامام راكع فكبر المؤتم
تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع
لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها

اى ركع المقتدى قبل ركوع الامام

وكذا لو لم يقنت بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه
الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا للتكل الركعة ثم اعلم
بتلكل التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته
بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
انه لم يقل ثلث تسبيحات او يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث
في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده
وكذا ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود
وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره
ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلث وان الاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة
ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب
الايتار فناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد
ما شاء مع الايتار واما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة
والخامس من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع

الجبهة

الجبهة على الارض وما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع
مع الخروج عن حد القيام لانه لا يعد ساجدا لغة وعرفا بما دونه
على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والكمال فيه وضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته
دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير
عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع
انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد
امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك
يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم
لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن
ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة
انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود
او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع
وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد

على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة
والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض
بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما
حتى لو سجد رافعا يديه او ركبته لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام
احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه
في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز
سجوده قوله ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه
روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم
الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح
والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا
واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى
قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد
جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد
بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على
المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز
على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول
ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه

لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي التزاهدي
عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا
وان سجد على ظهر رجل وهو اى وذلك لرجل المسجود على ظهره
في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد
على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان
الضرورة انما تتحقق عند الكثرة لكونه في الصلوة لا عند عدمه والجواز
مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود
ارفع اى على من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع
لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه
ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار
لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثنتي عشرة اصبعا وفي
التزاهدي لو سجد المريض على وسادة كان دون صدره يجوز كذا في الصحيح والاولى
ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة
وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار
او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة اي فاضل
الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد
فان عندهما لا يجوز والدلايل في الشرح ويشترط في صحة السجود
على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد

على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها
حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان
بلا عذر ولو بسط كمه او زيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد
السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذكر
جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما
الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد
الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم
فقال الامام جاء التكبر من وراء اي تتعلمون منا ثم تعلمونا هل
تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال نجوز الصلاة على الحشيش
ولا نجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما
فرش على الارض خلافا لما كره فيما ليس من جنس الارض كالجلد
والصوف والمنسوج من قطن او كتان فان عندهم يكره السجود على ذكر
والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما غير الكف
فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون
يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة
فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره
وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره

والاصل

ولو صلى على القباء ونحوه جعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله
لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبث وهو بان يكبسه
حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب
وجهه اي وجه المتساجد فيه ولا يجد مجمه اي صلابة جرمه لم يجز
سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها وان
لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا
فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتشفيل جاز والا فلا وكذا
الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه
ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو
كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله
ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس
وهو نوع من الذخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها
ولذازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل
فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها
على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها امّا الارز ونحوه من الحبوب
او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوانب جاز
السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوانب بحيث لا يتسفل بالكبس
وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده
ام قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من

من جملة الارض لجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف الشعر
وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض لجوز سجوده هو المختار لما
تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادسة من الفرايض القعدة
الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض
في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع
ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات
الى اخره واما بالقعود فدرذ كر القول والمراد من التشهد التحيات
الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر
فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر
ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة
بطلت فرضيته اي فرضية صلاته وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها
صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد
ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في صلوة فايتة لا يصح اقتداءه لان القعدة الاولى فرض
في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداءه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا فيد بالفايتة لانه لو اقتدى به

في الوقتية

بحث الفرايض

في الوقتية يصح لان صلاته تصير بعابا قتدائه به في الوقت لا بعد
الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة
والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد
قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته لانعدام
فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسايل اذا نام المصلي
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه يفرض عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال
في الصلاة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا من اختيار
فكان وجودها كعدمها كما اذا قراء في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد
نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقررا واما
القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء
العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح
خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون
والسابعة من الفرايض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما
وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عندنا خلافا لهما
على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد
قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك

تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث من
غير تعمده في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء
واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة
بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ
فليخرج بصنعه تبطل صلوته ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية
وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر
التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة
وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف
فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما
حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان المصلي اميا فتعلم غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى
الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا
قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا
غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد
القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة
قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري
في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس

مسائل صح

مكتوبة ففهمها من صح
سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رأها

وهو

وهو فى صلوة الفجر فى هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو فى صلوة الجمعة
فى هذه الحالة او كان المصلى ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء فى هذه
الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره فى هذه الحالة واستمر
الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو فى هذه
الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
ففى هذه المسائل الاثنى عشرة فسدت صلاته عند ابى حنيفة
لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلاته
بناء على الاصول المذكورة وتمام بحثه وتحقيقه فى الشرح وقد
زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة فقد مايزيلها ثم بعد
ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة
فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع
فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرايض وهى
الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابى يوسف
فرض لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر
الفرايض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل محمد
عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا تجوز صلاته
وكذا عن ابى حنيفة وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى
يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون
الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع

بحث الفرايض الثانى من

فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها
والفرض هو الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة
من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض
عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام
في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين بمواظبته عليه السلام
عليهما وقوله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضي خان في ما يوجب السهو المصلي اذا ركع
ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابي حنيفة
ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في
تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واما الكل ركنه واجب عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود
وفي القومة بينهما حتى تطمئن كل عضو من اهو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد
حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
ونحو من طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا انتهى وما سواه
اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة
الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها
تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها
الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على حرف واحد في كل واحدة اي يجب

ان تكون الفاتحة في كل ركعة من الاولين واحدة حتى لو كررها في ركعة كرر
ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا المخالفة المتوارث وقيد بالاولين
لانه الاقتصار فيهما على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو
بالتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكون ملما يؤدي الى التطويل على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على
السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الآيات التي
تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاولين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة
الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوها
ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة
القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو
ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط
وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب
سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة كما
لا يخفى وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك
ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرات الاحرام ففرض وتكبير الركوع
والسجود سنة الا تكبيرة ركوع الركعة الثانية فان تكبيرة واجب
لاتصاله بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرايض التي هو فيه

الى الفرض الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب
سجود السهو لانتقاله من الفرض الى الغير الفرض الذى بعده وهو السجود
وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الى الرابعة ثم قام
وخوذ لكل مما تخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال فى كل الصلوة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح
والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المص
واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو
انه اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى وهى شرط كما مر واخرج
يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض فى شئ من الصلوة
خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه فى الشرح ثم
اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع
التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر فى الهداية
انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى
والمعتمد اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة قاضى خان واخرين وذكر
الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع
ولو ترك الرفع دايما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان
يرفع الرجل حتى يحاذى اى يقابل ابهاميه شحمتى اذنيه وفى فتاوى
قاضى خان يمتد طرف ابهاميه شحمتى اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا ارديد منهما الكفان

فاذا كان

فاذا كانا خنثيين يكون طرف ابهامه خذا شحمة اذنيه ويفرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة
ويوجه حال الرفع بطن كفيه نحو القبلة كما لا اقبال عليها وقال بعضهم
يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها
عند التكبير خذا اثديها بحيث تكون رؤس اصابعها خذا منكبيها
لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي
يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر
بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد
تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا
خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع
بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف
اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث
على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع
في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل

في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم
سبحانك اللهم وبحمدك آه وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة
وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة
والاولى تركه الا في الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض وما انا من المشركين
عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند
الشافعي يقتصر عليه في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه
قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه ياتي به قبل التكبير
عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك
بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية
والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله
فاذا قراءت القرآن فاستعيذ بالله آه وهو اختيار الفقيه ابي
جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه
حتى قراء الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه

الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية صح

لو تذكر

لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع
للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ
اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي
كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه
تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به
لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام
والمنفرد ويأخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق
فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قرأته وعنده يأتي به
مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام
حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط
لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ
مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند
الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف
كانه هو الاصح عنده وتبعه صاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما
اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك
الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء
بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الامر
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني

بالاتفاق وان ادرك في السورة شيئ عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة
وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر بالانصات في الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على
الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا
عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا
في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم تجوز القراءة والذكر
للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك
الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رايه انه لو اتى به
اي الثناء يدرك الامام في شيئ من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين
ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيئ من الركوع
لو اتى بالثناء يركع وينابع الامام ويتركه الثناء لان ادراكه فضيلة الجماعة
في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه
ادراكها اذا اثنى شيئا والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين
قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة
ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه
لا يحتسب له فيكون اشتغالا لامر زايد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا
لتلك الركعة مالم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه
لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى
ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا اي تلك الركعة

قدر على التسبيح اولم يقدر اى لاشتراط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو
الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهى الى
حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو فى
القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال
بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة
فى القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ
ونسى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ
والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها
بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمى اى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فيأتى بها اى بالتسمية فى اول كل ركعة يقرأ فيها وهى سنة وذكر
الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا فى الزاهدى وغيره
ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهى اية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست جزء من الفاتحة ولا من سورة
سواها الا سورة النمل خلافا للشافعى فانها عنده هى اية من الفاتحة
ومن كل سورة فى قول ثم فى رواية عن ابى حنيفة انه يأتى بها فى اول
ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتى بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا
فى حق الانفراد لان اكثر المشايخ على هذا ذكر وفى الكفاية عن الحسن
وبيناه فى الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى فان عنده
يجهر بها فى الجهرية وتحقيق الادلة فى الشرح اما الامام اذا جهر

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي
مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال
المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا
خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا
الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين
سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام
والمقتدون يخفون آمين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او ثلث ايات فصاعدا قدرا قصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة
قصرة او اياتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريمة
لتركه الواجب وان قرأ ثلث ايات فصاعدا او آية الاية تعدل ثلث ايات
فصاعدا خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه
كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب
هو ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب
اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة

من اي

من اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة
فحينئذ يقراء في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرا في الظهر
كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب تقراء
بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر حينئذ اذا خاف فوت
الوقت يقراء قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت
الوقت يقراء في صلوة الفجر في الركعتين باربعين آية وهو اد نى السنة او خمسين
او ستين اية وهو الوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبي
صلعم كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها
بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقراء بالرغبين
مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان
الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر
الى طول الاى وقصرها وتوسطها ويقراء في الظهر مثله اي مثل ما يقراء في الفجر
او يقراء فيها دونه اي دون ما يقراء في الفجر كذا في الاصل وهو معمول به وفي الاختيار
يقراء في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقراء في العصر
والعشا كذلك دون ما يقراء في الفجر رواية واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرا في العشا والتين والزيتون وقال القدوري يقراء في الفجر في
كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشا
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كتب
الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل

وفي الصحيح بطوال المفصل اما الطوال اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة
لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح
وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى
الى آخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة
الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة
الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى القدر المسنون
فيهما فى الاولى وثلثة فى الثانية وهو معتبر من حيث الآى ان تقاربت طولا وقصرا
فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل بقراءة فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشر
او عشرين ولو قراءة فى الاولى باربعين وفى الثانية ثلث اية لا بأس به وذلك انما هو بيان
الاولوية وركعتا الظهر وركعتاها اى سوى الظهر من بقية الصلوات
وفى بعض النسخ وما سوى هما اى وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء فى قدر القراءة
المسنونة لا تسن اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف بل تكره
وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت
اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع
ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات وبما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره
لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفى القنية قرأ فى الاولى
والعصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره زيادة

الكثرة

الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قراء في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع
في السور الطوال يسيرة دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع
ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت
فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد
في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين
فيستوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل فيستوي
بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا
كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ما توارث عن الصحابة
فانه حينئذ يصلى كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في فصل ما يكره ان شاء
الله تعالى فلما اي حين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل
خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت
وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به
في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه
عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ
قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من
القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول
وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه مفتمدا بهما ويفرج

اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال
السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك
على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويستوي
رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي صلى الله عليه
كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر وانه كان اذا ركع
لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المراءة فتنحني في الركوع قليلا ولا
تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا وتحني
ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي
هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون
ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة انه يختم على
وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك
التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم الفرضية ولكن يكره ذلك الترك
او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي
مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته
وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به

القوم

القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن
الجماعة وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة
الزايد على صلوة الفرد سبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة لا
يكفى ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح يعلمهم
لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائى تلك الركعة
لا تقربا الى ليس لاجل التقرب بالركوع الله تعالى فهو اى فعله ذلك مكروه كراهة
تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله
تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائى فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا
ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال
الركوع عند مجيئ الجائى تقربا الله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيئ سوى التقرب
فلا بأس به اى بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال فى غاية الندرة
وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغى التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم
اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يثنى فى التلفظ بها من غير
ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين ذاك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه
حتى يستوى قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلى
مقتديا يأتى بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا
لك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى ولا يأتى المقتدى
بالتسميع عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلى منفردا يأتى بهما

في الاصح ذكر في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح
في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لاغير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي
بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار
كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المصنف وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك
في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن
ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب
سهوا او موعظه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عايدا الى المنفرد
اي كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا
قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر
السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
وهو قول غريب وفي صلاة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في
سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر
المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي
يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين
تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن
بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع

كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتدائه مع ابتداء
الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه او لا ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها
ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفيته السجود على وجه السنة
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه وينبغي ان يظهر
ضبعيه اى عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك ويجافي اى يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة
فانها تنخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا
تفسير للانخفاض لانها استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويتركه على وتر كما في الركوع ثم يرفع
راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه
كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطرابا عضائه كبر وسجد
ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا
القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه
عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية
نظرا ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لان يجزيه ذلك
الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في
الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب

يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر وهو
القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار على يكره
اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مدة حيوته
فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي
واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذلك
ولنا ما روي ان عليا عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه
في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال
والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ
لان محل اول الصلوة اوائل القراءة ولا يرفع يديه في شئ من صلوته الا
في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو
رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من
الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة
وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة
وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع الم المصلي رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي
واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه

ويفرج اصابعه مبسوطة لاكل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع
اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة
عندنا فيه اختلاف صحيح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية
وكذا في التتارخانية يشير الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من بين اليمنى عند الشهادة
الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يقعد ثلثة وخمسين
بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على طرف مفصل الوسطى
الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا
مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي
فيه التشهد ويقول عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اما بعد ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات
البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي
انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد
على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن ان زاد حرفا
واحدا فعليه سجدتا السهو قال المصنف وأكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار

انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى
عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما روى انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
فى الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكره عذر ويكبر
عند هذا النهوض ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح وان كانت
تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين ان كان
قد قراء فيهما بين ان يقراء وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وقد مر الكلام فى ذكر عند ذكر الفريضة الثالثة وان قراء يقراء الفاتحة
فحسب سكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث
من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة وجب عليه سجدتا السهو فقد
عن ابى يوسف لتاخير الركوع عن محله وفى اظهر الروايات لا يجب عليه سجود
السهو لان القراءة فيها مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة
مسنون لا واجب امّا اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب
او نفلا غير الرواتب فيبتدى فى القيام من التشهد كما ابتدأ فى الركعة
الاولى يعنى انه يأتى بالثناء والتعوذ احترز عن رفع اليدين فانه لا يفعل
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما
صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية السروجى بانه لا يصلى فيهما فى
التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى العينية وفيها انه

لو صلى

لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو
قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراءة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اي
الايمن لان ذلك استر لها وتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور
وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي
تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله
عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت
عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في
مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر
اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه
لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي صلى الله وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله
تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضا بخلاف الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم
صل على محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ويستغفر

بعد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه
ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفرلى ولوالدى
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اى المنقولة
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شئ قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما
كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك انك
انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله
ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهى تشبه الفاظ القران
وليست بقران حتى جازت الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسنى
او اللهم زوجنى فلانة او اعطنى مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك فى وسط
الصلوة تفسد صلاته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون
ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروج منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعى يجوز الدعاء بامور الدنيا
ايضا ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه
فى الكافى ولو قال ارزقنى الحج فليس من كلام الناس وروى عن بعض المشايخ

اللهم ع

انه قال

انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه يوهم التنقيص في حقه
عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للمتوارث فيه على ما روي في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك
على محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك
حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير
راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول
وترحمت لانه قال او لا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث
اما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد
اي بتشديد الحاء جاز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم ورود في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان
تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول
المختار على ما قدمناه فان شاء يقعد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في
سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر
في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه
من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم ويفعل في السلام
عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به

من عن يساره من الملائكة والمومنين والتسلمة الاولى للتحية والخروج من
الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة
والاصح انها واجبة كالاول ويجزي لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم
اي بعض العلما ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظ خاصة ولا يعم
النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي
الشافعي اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مومن خمسا كذا وقع في النسخ
وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع
عن المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلح على التمام ويبلغه اياه وقيل مع
كل مومن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكا وقيل غير ذلك فلذا ينوي
من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسلمة الاولى
مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه
في التسلمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
ينويه في التسلمتين وينويه في التسلمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسلمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم
اصلا وقيل بالتسلمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي
من طريق الادب اذ يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه
في حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده لا زيبة الفه اي طرفه وفي حال قعوده الى
حجره وعموما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه

ازيد منها بقتضى اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يجاوز نظرها
في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع
اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض
من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج
اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا
ومن المشايخ من كان يخفض الثانية بكمالها في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها
ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى اكثر من
الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون
الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها
فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه
وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جايز لقول
ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا
ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان
شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي
صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على اصحابه بوجهه وروى انه كان
لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن خلفه اي في مقابلة الامام
مصلي فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي
في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل

والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق
لا فصل فيه بين عمد وعدد خلافا لما مال اليه بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف
وقد بينا في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التي اتمها تطوع كالفجر والعصر وفي الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها
كالفجر والعصر يكره المكث قعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد
المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة باكثر من مخرج الفدر لما روى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام
فاذا اقام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم
او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه فريضة
حتى يتحول او يذهب الى بيته يتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي
السنن في بيته والافضل في النفل جميعا ان يصلي في البيت ان لم يشغل شاغل ومن المشايخ
من غير الانحراف يمينا قال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار
المحراب هو عين المصلي تبركا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه
اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء اي بان لم يكن له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان كان له ورد
فاعتاد ان يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان
الذي صلى فيه فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما

قائما ان شاء جلس
فناحية من نواحي المسجد
فيقضي ورده ثم

ومن وراء

ومن قرائته جالسا فى ناحية المسجد روى عن الصحابة رضى الله عنهم وماذكر
فى ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة
تاخير السنن عن المكتوبات وماذكره شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز تاخيرها من غير
كراهة ذكره اى الكلام المتقدم فى المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قريب
من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقراء بين الفريضة والسنة
الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم
بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن
عايشة انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة
حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت
قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام اما
المقتدى والمنفرد فانهما ان بقيا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى
التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان اخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمينة او يسيرة ويستحب للجماعة كراهة الصفوف ليئلا
يظن الداخل انهم فى الفرض فصل فى بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله فى الصلوة وبيان
ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظم اى يمسكه ويمنعه
عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فمه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه
على فيه كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره التمطى لانه دليل الكسل والكسل ويكره

الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منها اى من الثوب الذى
لف بعضه عمامة اى يتركه بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجه المعجر
بوذنى منير ثوب تلف المراة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اى دائر
راسه بالمنديل ونحوه ويبدى ان يظهر عمامته اى على رأسه وهذا هو المذكور
فى فتاوى قاضى خان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره
العقص لشعر وهو ضفره وفتله واراد به فى الجامع ان يجعل شعره على هامته وشده اى عقص
بصمغ ان يلف ذوابته شنينة ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة
ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعر حول رأسه
كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اى من جهة القفا
ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه
اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة
فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلى الرجل ورأسه
معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع
الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل
ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك اى كنقر الديك
فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعى فى جلوسه اقعاء الكلب
اى كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا
وقيل هو ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب
اليدين واقعاء آدمى فى نصب ركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه

فى السجود

في السجود افتراش كافتراش الثعلب وهذه الاشيا الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه
عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعا كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره
ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد به
الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره ان
يدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري خرج مختصر الكرخي هو ان يجعله على
راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب
على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في
اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي
صلى الله عليه السلام عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع
من خز له اعلام او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل
يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه
في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختاره قاضي خان وغيره
انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه كان يقول اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه
في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازاره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا ازرها
فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها
خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا

تسمح بتركه ولو ادخل اكمه تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره
ان يكف ثوبه وفي الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا ادخل وهو مشمر اكمه او الزيل او ان يرفعه كيلا
يتراب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في
في السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي خاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا
اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة
ولا بأس عليه اذا فعله اي كشف الراس تنزلا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة
وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها
بمطلق الظاهر وكذا يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة
وهو ما لا يصلح ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة
والعمل المالفة ذكرا ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متى شتمل جميع بدنه كما يفعله القصار
في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروى عن ابي حنيفة
انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص
وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة
الستر والمقنعة تشد مد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط
تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء

والخمار

والخمار اكره منهما بحيث يغطي رأسه وترسل اطرافه على الظهر او الصدر
ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو فوق الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة
فيه ويكره ان يعبث بثوبه او شيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والعبث
ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكرخي وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه
لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه
وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه عليه السلام ان يفعل ذلك في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده
على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسد بذلك على الاصح ويكره
ان يقلب الحصى كل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف
ارتفاعه والخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ
مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي
اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلي
وان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس
المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام تربع جعل قعوده في غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اوالية اقرب الى التواضع
ويكره ان يغمض عينيه لانه تشبه باليهود لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة ويكره
ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان بمؤق عينيه فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنخع قصدا يعني بقوله

قصد اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لحرف اى لذكر
الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا
على ما بينته ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان
يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدم دفعه ويكره ايضا ان يرد المصلى السلام
بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه
فيكره اذا كان معه فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الهر
او غيره مما يشغله وهو فى صلوته لقوله عليه السلام ان فى الصلوة لشغلا له ويكره
ايضا ان يتنخم اى يخرج النخامة من خلقه بالتنفس الشديد قصدا اى لغير عذر وحكمه
كالتنحنح تفصيلا ويكره ان يضع فى فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه
هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه
ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس
بقرآن افسدها لتركه الفرض ويكره ان ينفخ وهو فى الصلوة يعنى بالنفخ المذكور
نفخا لا يسمع صوته المبتدى له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا ان يبتلع المصلى ما بين اسنانه اى يكره له
ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة فان صلاته
تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الصحيح ويكره للمصلى ايضا ان يجهر بالتسمية
والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة فى الركوع

لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحدتها ية ان يعد الايات والتسبيح
وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة
سنة الجهر بالقراءة في بعض المواضع ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع
المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من
قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى
الخاقانية ان عمل رؤوس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة
لا يكره وذكر في موضع اخر من الخاقانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني
التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها
ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان ينكئ وهو في الصلوة
على حائط او على عصا اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره
كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر
فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول
السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره
وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره
ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنا

في المخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة
قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب
الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول
محمد اولى اذا قرصته لتلا يذهب خشوعه بالمرة ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف
على الاخذ من غير عذر القرص ولا بأس بقتل البق والعقرب في الصلوة لقوله عليه
السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قال وسألت المشايخ اي قال بعض
المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات او الى المعالجة
الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته
كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه
لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده الخلاف الحدث والاصح هو اطلاق الفساد
لانه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب
هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحو وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له
او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود
لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب وسنة مؤكدة
والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها
في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما
اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره
تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة

الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلعم قولا او مأثورا
اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كما روى من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر
وقل يا ايها الكافرون في ثانيه وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح
لا بأس به بل المختار ذكر في عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين
كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على
الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول
اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة
نزع القميص والخف والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس
وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل كبير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة
ويكره ان يتثاءب بفتح الثاءين هو الفصيح اي يتثاءب طبعا بكسر الطاء اي زاد رائحة طيبة
هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمي بنزاقة البزاق
بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته بضم النون
وهو البلغم الذي ينفذه الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر
وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنخيج ضروري
فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف
ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة
بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح
ثلث مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي شمره
الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج

الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها
المسنون المذكور في صفة الصلوة الا اذا لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع
ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود
او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر
للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
ونحو ذلك لان السنة ابتداء التكبير عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه
وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احدهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي
في موضعي الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير
موضعي الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان
فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع
شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى
صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار
عند ذكرها وان يسأل الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم
او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما شبه ذلك

وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره لذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك المذكور من السئوال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة
كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل
في حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره
الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبيه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا بأس
بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا احد
او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد
عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما ان كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه
فبلا اتفاق لا تكره وان يسجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي
الروح للتشبيه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف
او بين يديه اي قدامه قريبا منه او لجنبه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير
مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما
اذا كانت خلفه لانه اهانها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما ان كانت
مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس فحاك
بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر
للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ان تكون
بين يدي المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبيه بعباد الصور
فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط
على عنقها كالخيط [illegible] وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة

يلقى

او بساط لا بأس باستعمالها وان كانا يكره اتخاذهما وان كانت على الازار والستر تكره وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا بأس لانه مستور بثيابه وكذا الوكان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في بيده كونها معلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كانا يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وساير الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشئ المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض وكحس الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبيه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبيه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعموم التشبيه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم

خلف

خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم ير
فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف
في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد
وهو يعلم المنفرض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوة
التي هو فيها في فحش الفهم في القيام والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة في طريق
العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
واقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في
الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا
في مواطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي
موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة قد مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا
على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام
ليس فيه تمثال اي صور وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلي فيه الا للضرورة لخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا بأس بها
لانه لا نجاسة فيه وكذا في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم
يتركه تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا الانتقال الى اية اخرى
من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة
فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا

ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم
يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بخصلة اي بسبب خصلت توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة
اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزايد عن حد
السنة في القراءة وساير الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلتفتهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة
يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرء المقدار المسنون او ينتقل
الى اية اخرى ان لم يكن قراءه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام
ان يقرء ما يتيسر عليه قراءته من القران دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عزل له
شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرء ما يكفيه وهو قدر السنة
وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
صلى فيه وفيه اشارة الى انه قام عن مكانه فقراءه ورده قائما او جالسا في ناحية
المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم وصلى بعد هيئة كالظهر والجمعة
والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعدم المكث لا هذا القدر ورد الاثر
عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى
لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالترك والاكراد ونحوهم

وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة والتحقيق استقبال القبلة كما ينبغي
وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب
فيه الجهل اذ ليس من عجل على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه
كالعبد والاعرابي وان تقدموا جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد
خلافا لما لك في الفاسق واراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي الجاهل
دون العالم على ما قدرناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها
في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا
الحكم بين الجبانة والجامع وتنفل في غير الجبانة اماما في مسجد حيه اي مسجد محلته
او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذ غائط او بول لقوله عليه السلام
لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط
يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة
ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت
عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام شغلم اجزاءه
اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم
ان اخذ البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج
اي الخلاء او الى الحمام او الى المقبرة في الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع
حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة
في المسجد لاحترامه لكون الصلوة عن النجاسة لان جدار الحمام حايل بخلاف

ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله
عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عند اي عند المصلي
حائل يجوز بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه والاسطوانة
بضم الهمزة والطاء هي العمود او نحوهما من شجرة او دابة او غيرهما فلا كراهة لانه لا يكره المرور
وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا قام في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية
الاصح انه لو صلى صف الحاشيين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره
على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار رفرز الاسلام وان كان يصلي
على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء
اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر
بينه وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما
وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة ورجح ابن الهمام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ
سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه
وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول
المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جبهته عينه الى شماله واما الوضع ففي
الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ والمار اذا اراد ان يمر في
موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة
الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي العتبة كام

واخر

في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فالاولى ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون هو قد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى المجتبى الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يجرف اصابع يديه قبل اي ملك او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهيات العبث والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقد لوا يكره نشر القميص في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشمر الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما هو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا لان صاحب القنية وهو ضابط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكف لان الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او كانوا في الطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد اجابة اذا ناداه الا ان الاستغاثة به لهم فيقطعها كما يقطع بخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره فصل في السنن المراد بها في هذا الموضع ما يثاب في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير فعالها او قبلها اي قبل السنة الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء

كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم
وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت منوالية
ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر
فقط كما يكره الترك للجماعة لنساء وحدهن وعجم المعذورين في المصر يوم الجمعة
فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة وصفة الاذان
مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمدهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
ترتيب والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ
الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان
الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا
في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا نه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس
من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج
الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث
فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل
فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد
ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن
لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر

ان يؤذن متوضئا حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا
لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان
لا الاقامة لان الاول مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كما في الطهارة وتكره الاقامة
بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران
والمجنون والصبي غير العاقل وان ماتت في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستئناف وكذا
ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه
يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى آخر الترتيب
ولا يبتدئ ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التمطيط
عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت وتحسينه ولا يمشي في الاذان ولا
في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام
وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع
كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها
من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف
مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين
شخص واحد ويستحب المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم وخصه ابو يوسف من لم زيادة استغاثة بامور لعامة
كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما
والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنى عشر آية ونحوها
واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة

وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عندهما قالاه ولا عندها
ما قالا انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه
ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائتة المقصودة
منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجب اي يقول مثلما
يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله
وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه
قيل واجبة وقيل الواجب للاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر
وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون
قارئ سمع المنادي فالافضل ان يمسك ويسمع وقال الرستغفني يمضي في قرائته
ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول
عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثانيها
السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقديم الكلام عليه
في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء
اي قراءة سبحانك اللهم آه وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التأمين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده

امامًا

اما اذا كان المصلي او مقتديا او منفردا او عاشرها وضع اليمنى من اليدين على الشمال
منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة
وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع
والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادسها عشرها وسابع
عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها
نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء
في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة
بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة
وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية
وقيل واجب وقيل مستحب وقيل للخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا
والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه وشماله سنة والاصح ان كليهما واجب
وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها
سوى ما بينا رجحانه وجوبه وما ذكرنا بعضه في صفة الصلوة مما سوى ذلك
المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب
ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين
من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين

منه

والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن
الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا فصل في النوافل جمع نافلة
وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم
السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان
وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر
لقوله عليه السلام صلوها ولو طرد تكم الخيل ثم الاكدية بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي
بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة
الفجر ثم الباقي على السواء واربع الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام
انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى
المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة
واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكر
من السنة قبل العصر والعشاء فذاك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها
بتسليمة واحدة او تسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي
بعد العشاء لكونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين
ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب

من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف على الاربع بعد الظهر
والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة ومعها والظاهر الثانى لما يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان فى ضمن ذلك
وذكر فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة
اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال فى جميع الايام وبعدها
اى بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
وعند ابى يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروى عن على رضى الله عنه والافضل
ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة
قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا اذا اداها
حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى اى صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها اى فى قدرها من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روى عن ابى ذر
انه قال اوصنى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين
واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذنب فى ذلك اليوم
واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك
بيتا فى الجنة وروى انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له
قصرا من ذهب فى الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار
من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عند اى عند ابى حنيفة

وه لاي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي
الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدليل مستوفاة في الشرح والزيادة
على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا
مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر
الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد
وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الاقضاء شفع عنه
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية
ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عندهما
لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب
كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الرواتب التي قبل الظهر وقبل
الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها
بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولكن يفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة
صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة
الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلاته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهي
القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة

ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو
يوسف لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من
النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم
يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما
اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء
اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على
قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان يترك القراءة في كل ركعتي النفل او في احديهما
يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه
قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساده الاداء فيصح
شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول
في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية
وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي
الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قراء
في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي
اربعا وعند محمد ثنتين قراء في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي
ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة
كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها

والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع

في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك
تركها في الاول والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها
في الثانية والثالثة والرابعة [illegible] كذلك ومن احكم القواعد
لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من عذر مبيح للقعود
في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر
ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا لزمه اداؤها
قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا افتى بجوازه ويسقط عنه قياسا
على عدم التنذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه
وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان
بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام
مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود فتشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من سايرالذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي
يكره خلافها سنة الفجر وكذا سايرالسنن هو الذي يأتي بها مخالطا للصف
بعد شروع القوم في الفريضة ولا يخلف الصف من غير حايل وان يأتي بها اما في بيته
وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لايق للصلوة
وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس
ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة

ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حايلاً والاتيان بها خلف الصف
من غير حايل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها
بعد الشروع اي الشروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة
الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي
ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلاً لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه
ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما
ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائهما اذا
فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها
اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى
بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل
الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا
في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اولهما مع الفاتحة قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختلف هل الافضل تأخيرهما الى قريب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث
ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن
وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل
ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام صلوة المرء في بيته
افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب
في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح
جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح
واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة
وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال
عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة
سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها فهو افضل
الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا
السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل
من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من
افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف
وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعاير الاسلام
وهكذا في المكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة
في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم
ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد

بحث التراويح

فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق التنفل او مطلق
الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين
بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان
قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر
وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن المتقدمين كلهم وتلك الرواية
عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل
في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك
وان نوى التراويح صلاة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة
قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلافا لما اختاره صاحب
الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل
والتنفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار
لانها انما شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقبل وقتها الليل كله ولو قبل
العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه
انه لو صلى العشاء بامام ولو صلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان فصلى
العشاء وعلى غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر فمثل هذه الصورة عند ابي حنيفة
ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء
للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبنى على انها يجوز

بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل
الوتر او بوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة
ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكن كل الانفراد بروايتا الاستراحة في اثناء
التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع
ركعات وكذا بين الاخرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا
وان شاء هلل او سبح او قراء او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة
اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلي ركعتي الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلي اربع ركعات وان استراح على نحو تسليمات عقيب عشر
ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذكر اي يكره تنزيها
لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام
تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون
احدى بهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل
بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذكره عن التراويح
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة
وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقدر المص ولا يكره لانه اكمل مخالف سنة
لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع

ولو لم

ه وان صلى قاعدا بغير عذر والقوم قائمون
جاز من غير كراهة ولا يستحب لهم

ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة
وابى يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اى الامام
والقوم فى انهم هل صلوا سبع تسليمات ثمانى عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اى فى حكم
هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح
بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اى يكملون بها فوادى للاحتياط
اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزايد عليها بالجماعة وذكر فى
الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ
كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرايض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشا لانها تبع لها
وقال فى الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث
مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشرا عشرا وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعة التراويح
ستمائة واياى القرآن ستة آلاف وشئ وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يتركه
لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع وعشرين ثم اذا ختم قبل اخر قبل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى
لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر
الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض فى الفريضة
والبعض فى التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال اعلم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة

ان

والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح
الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك
سورة او اية وقراء ما بعدها فالمستحب ان يقراء المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون
على الترتيب ولا ينبغي ان يقوم في التراويح الحشو شخوان بل يقوم الذرشخوان فان الامام
اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس
ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن كلمة في قاضيخان ولو ام رجل ٥٥٥
في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة
اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان
الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة
حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة روت اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا
ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها اماما في مسجد
واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشرسنين قام البالغين
في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لانه فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ
اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد
على ركعتين منها قدر التشهد تجزي الاربع عن تسليمة واحدة و[illegible]
اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب
عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ
من قراءة التشهد ينظر فكر ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات

اي ما من

المأثورة

المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا
تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
فيما بينهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة
الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على رأس
ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان
يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر
فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اى كل التراويح لان سلامه وقع
سهوا في جميع الشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد تركا القعدة على اثر
الكل من الشفاع وقعد في اوساطها **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان او قام الامام
الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه
في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح
انه يجوز ان يتبعه في كل ذلك حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا التراويح
لفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد
سلام الامام ولم يدر قدرها فانه يشهد ويسلم ويتابعه فيما بقي وليس عليه
قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح
الجواز

مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلافا
محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره
ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي
التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر
ثلث ركعات بسلام واحد [illegible] عندنا بقراءة الفاتحة والسورة
في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية
لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة قالت كان رسول الله عليه وسلم يوتر بثلث
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي
فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان
فقط والدليل المذكور في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت
ويزيدان شاء وصلى الله على النبي واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي

يكبر

يكبر ثلثا وقيل يقول يارب ويكبر ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك
والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ١٢ ان يقنت في الفجر
قاله الطحاوي ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان
لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الآن
سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء
على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي
قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت [illegible] يقين
وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد
الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين
اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض
النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الكلام لو شك
انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحمل انها ثالثة وذكر في المحيط انه ان قنت
في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما
فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك وفي الخلاصة
عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل
يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من
سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى
للبأكري بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل ان الاولى الاتيان بها وقيل

ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول اسهوا لا يصلي في الاخير
وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام اي في حفص الكبير
البخاري والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة
فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء و
ثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا
قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء
واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء
سكت كل اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف فبين ابي يوسف ومحمد فقيل
عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد يأتي بما يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل يخير عنده
ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف
ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم سكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء
فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا
في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته
بالاتفاق حتى لا يسمع من غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا
لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام انه كان يصلي بعد الوتر
ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون **تتمات**

من النوافل

من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها
ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد
كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقولهما في حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى
تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح ونحو ذلك وعند الائمة الثلثة
صلوة الكسوف في كل ركعة بركوعين والدلايل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء
اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا نسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا
ان احبوا والاستسقاء عندنا انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام
اوناىبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه
في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما
في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض
لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول
ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة
ايام متتابعات فان اخرت السقيا مشى في ثياب رثة متذللين متواضعين لله تاركين
رؤسهم وقد قدموا التوبة ورد والمظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلايل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء
ان امكن جعل اعلاه اسفله والا جعل يمينه عن يسار ويستحب الدعاء بما ورد عنه
عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا بالبلاد والعباد والخلق من
اللاواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين
ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يخرج معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم
ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد
وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر
بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرر الدخول
ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه
السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما
يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين
الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها
سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقسم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا
القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر
الا نهارا في الضحى فاذا قدم بداء بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح
وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقراء بحانك اللهم الى اخره
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويسمل
ويقراء الفاتحة وسورة ثم يقولها عشر مرات ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع
من الركوع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع من السجود فيقولها
عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا
في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة وسبب في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح
في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن
ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد
من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك
موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي
ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها
صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع
فلم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان التنفل جماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم
ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغايب وصلوة البراة

مطلب في بيان صلوة التسبيح

مطلب في بيان صلوة الحاجة

وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة
صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة في مختصر البحر لو اراد ان يصلي
نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به
افضل من ادائه دون النذر **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام
الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام
النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا تفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح
الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلوة
بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم
حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه
ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا
الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي
في صلاته فتكلم او ضحك وهو نايم تفسد صلاته كذا في عامة الفتاوى واختيار
فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلاته
بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو
ومفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه
اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي سبب

تذكر

تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الآخروية لم يقطعها اى لم يفسد صلاته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة فالعفو وان كان ذلك من وجع حصل له فى بدنه او مصيبة
اصابته فى اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكأنه قال لى وجع او اصابتنى
مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك
نفسه لا تفسد ولا فرق فى الحكم المذكور بين قوله اوه اى التأوه وبين قوله اه بالقصر
اى الانين عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال
ابو يوسف اخرا لا تفسد صلاته فى نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما
او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام
والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف
وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين
من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر فى الملتقط ان المصلى اذا لسعته الحية فقال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفى الخلاصة عندهما خلافا لابى يوسف لانه بمنزلة
البكاء بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من
شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تأوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابى يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به
حروف حيث لم تفسد صلوته ذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره فى الفتاوى
الحقانية المنسوبة الى قاضى خان وذكر فى الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابى يوسف
وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلى لمن قال امع الله الها بلا اله الا الله او خبر المصلى

اغوى

بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال اجوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال اجوابا للمخبر بما يسره
الحمد لله او قال اجوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي
يوسف لما ذكرنا ولا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي
الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قوم محمدا جاب يعني قيل لهم اله غير الله فقال
لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال اجوابا
انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس
المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء والاحتياط فيه وعن
ابي حنيفة ان هذا اذا احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول
هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر
فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريد استفهامه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم
الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية و
غيره على ان انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة انها تفسد والاصح انها لا
تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمكم الله فانها تفسد الا في رواية
شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمكم الله فقال المصلي
العاطس امين تفسد صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر
فقال رجل ليس في الصلوة يرحمكم الله فقال المصلي امين فسدت صلوة العاطس
لانه اجابه لا صلوة الاخر لان امينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان
فتح المصلي على ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة
والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس

هذا

هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط
في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشرط في الجامع الصغير وهو
الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به
الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه
والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها على ما مر وان انتقل الامام الى
اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا
وهو الصحيح قالوا في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه
بل يركع اذا جاء او انه او ينتقل الى آية اخرى كره في الهداية والمراد ما وانه بعد
قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر وقال ابن الهمام
في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي فاخذ بفتحه
تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا
انه في صلوة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئة مذكورة بخلاف
الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من
الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها
وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك
بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير

ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر
في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة
امّا باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل
ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار
ولو اذهن المصلي بيده هن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن
رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلاته
وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او الخوخ
في يده فمسح برأسه او بعضو اخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته
لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير
وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج عبصة منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع
وهو عمل كثير ولا يشترط في ما يفسد الصلوة الا اختيار فان دفع فمشى ثلاث خطوات
بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على
الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها
هذا ان مص مصتين او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي
خان وغيره وان صافح المصلي اخذا بيده يريد بها السلام تفسد صلاته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوالٍ لا تفسد صلاته
لكن يكره ذلك الفعل اذا كان بغير عذر امّا في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص

فكذا

فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح
وكذا المراءة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل
بيد واحد فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا
من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع
لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل
من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره
لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج اليسرى لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة
الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد
وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد
وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان
فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا
اذا كان معه سوط فهشها اي نشطها وحركها به لليسر وفي نسخة من نسخ الذخيرة
بدل فهيأها به اي اصلحها لليسر او نخسها لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية
وهو موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي
حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما
وضربا فكان عملا كثيرا او ان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام
بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا

لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدرك الغير
الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من
قال للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيديه باصبعين منهما الى انهم صلوا ركعتين
او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ومثله روي
عن عائشة رضي الله عنها وان كتب المصلي مسألتين اي تظهر حروفه ان كان اقل من
ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب مسألتين حروفه بان كتب على هواء
او ماء او باصبعه جافة على ثوب او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة
مسألتين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط
ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا
لابي يوسف وقال في الفتاوى الخانية ان اذن في الصلوة يريد به اي التأذين
الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن
لحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد
بذلك اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلاته لاجازته لكن القصد وان لم يرد به الجواب
بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا بنا في الصلوة ولو انشاء
اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها
لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه

بغير الصلوة

بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه
او طلب منه بشيء او ما برأسه او عينه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك
وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاوما بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع
ذلك وفي الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة
وهو قائم يصلي الآية وفي احكام القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأيه اما
لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسعه له
فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم
ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة
في جميع ذلك ولو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل
طلبه من الحق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل
طلب منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيد بالمال ونحوه تفسد
واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه
موجود في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في
احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين
والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا
لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة ديني طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم

بيع

استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم
اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا
لفهمه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد
عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية
والكافي وان قراءة المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما
تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير
ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم
يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراءه فان كان حافظا له لا تفسد
بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلاته
لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد رأسا
لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه
سوطا ويبيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس لو رمى باطراف اصابعه واحدا
اي حجرا لا تفسد وكذا لو رمى بحجرين لانه قليل وان رمى بهم تفسد لانه عمل كثير
ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد
ان فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا
تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي
بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا معتادا كثيرا بان لم يكن

بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرضة اى مهلة
قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة
اى بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على ما تقدم ولو تنحنح
المصلى يريد به اعلام اى اعلام الطالب انه فى الصلوة وسمع حروفا اى حروف
التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان لخواح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا
ذكره فى الاجناس وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد كما هو فى جميع الكتب والفساد
قول اسمعيل الزاهد والبه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو
الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما ان كان
بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لاجتماع البزاق فى حلقه ولو استأذن رجل المصلى اى طلب منه الاذن فى الدخول
وكذا لو ناداه فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه انه فى الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذكر كبى
او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شئ
فى صلاته فليسبح وان قبلت المصلى امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة
فصلاته تامة ولو قبل هوى المصلى امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان
من رآه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها
والفرق ذكرناه فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا
ولا تفسد صلاته فى المختار المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذى وسوسه فى امر من الامور الاخرة لا تفسد صلاته وان كان

في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب
امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه
تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق
لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء
لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة
القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر
صف اخر وهكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد
ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا فاحشا بان كان
قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت
صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء [illegible] فالمعتبر
مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى
الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف ومشى اليها اي الى تلك
الفرجة فسدتها لا تفسد صلوته ولو مشى الى صف الثالث وهو الذي بينه وبينه
صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثاني
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا
هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه

او يمينا

او يمينا او يسارا او قهقرا واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى
قليلا او كثيرا ولم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن
رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا او لو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة
تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كرر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن
دخل حلقه منه شئ يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او قاينذ فابتلع ذوبه تفسد وان
لم يمضغه لانه يؤكل ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زايدا على
قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته
ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة
وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فوع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن
يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف هجاء كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف
كاصهب ولحوز لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تثاءب فحصل به حروف كذا اطلقه
قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه لا تفسد اليه فان لم يكن مدفوعا اليه
تفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد
الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما لك
فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادته له
يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية
اري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قراء من الانجيل او التورية تفسد
ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه

هذا ادراك

لا تفسد ما لم يكن ماء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يمكنه امساكه
ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل
بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها
لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون
واسعا يلبس بيد واحدة وكذا لو نزعه ولو لجم الدابة او سراجها او نزع السرج تفسد
وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار والسراويل تفسد وان خلعهما لا

تذييل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته
عندنا ان لم يعرض ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم
وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف
وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما
الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكانه وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان
لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد
فرغ تحرى كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف
الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي

فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن
فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرا في ذهابه او ايابه فسدت
في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في
الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية
اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقهة او سال دمه لشجة
او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس سماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة
من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا
ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها
فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف
واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان بتنحنحه
فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحركها
فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا
للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء
منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضاء ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء
ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق
مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر
صفين لا تفسد وان كثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه
ونسي ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان التي تبع البناء
على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه

او كشف عورة لا يبنى حتى لو كشفت رأسها للمسيح او زراعيها للغسل لا تبنى في الصحيح
وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة
ان ينصرف محدودا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ ثوب
رجل الى المحراب ويشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز
الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم
يستخلفوه قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا
ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلوة الامام والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود وجب
اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد
فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها
حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض
عنده **فصل** في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب
فكأنه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح
وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا تجب
بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك
فيعاد او بتأخيره اى بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله اما ترك الواجب

فهو كما اذا نسي اي كمركه وقت نسيانه قراءت القنوت في الوتر او التشهد في احدى
القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل
هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا الجهر في
موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية الشواذ يجب عليه السهو والية مال ابن
الامام لان المخافتة فيها واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع
نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن
لخوان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة
غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفرض
اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون
فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب زيادة التي
زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة لخوان يتركه سجدة صلبية بضم
الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وسجدة السهو فاذا تركه سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية
بعد تمكن الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى
الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب
بتكرار الركن هذا ثالث الستة لخوان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات
ويجب بتغير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة لخوان يجهر بالقراءة
فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بتركه الواجب وهو خامس

السنة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او غيرذلك من الواجبات
ويجب بتركه السجدة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد
في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاولى سنة وفي بعض
المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل
وجوبه شئ واحد قال اصحاب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه
لان الاتيان بالركن في محل واجب ففي تقديمه او تاخيره بتركه وتكرار الركن يلزم منه
تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او يخافت فيما يجهر قدر ما
تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا
اي وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق
في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت
فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية
قصيرة فلا يجب عند ابي حنيفة خلافا لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة
في موضع الجهر اخوف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب
والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر بان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم
في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع
راسه من السجود في الركعة الثالثة وقام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في

او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
في صورة وبمجرد القعود في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام في صور القيام
وتأخير الركن وهو القيام في صور القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه
حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا
ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما
يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر
الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود
اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام
القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي
يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فان لم يستو قائما يعود وان استوى
قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام
في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد
وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه
لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه
القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد
بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع

المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا التشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة
من الاوليين متواليا او قراء القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه
سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما
شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه
السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الاخر فاثم اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان
قراء الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قراء السورة
دون الفاتحة او قراء التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك واجب فذكر كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين ذكره في الاجناس
على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام
بعد قراء الفاتحة فعليه السهو وصحح السرخسي وقيل لو تشهد في ركوعه وسجوده يلزمه
السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب
عليه سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه
سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم
في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا قدر اساء وان سكت ساهيا
يجب عليه السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء
على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قراء القرآن بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر
القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقرائه ولا يقراء بعد الرفع من الركوع لفوات
محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح

انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وفي الثنا طغى سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة
فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة
وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس
الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد
للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها اي صلاته
جمعة او فجر يستأنف صلاته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا
فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذات الاربع وقام الى الخامسة
يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت
الاصل عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات
وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان
الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع
عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانه لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف
انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف
وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح
انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم
يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة
كان فرضه تلقائيا تمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان

نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل
نعم والصحيح ان لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر
كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء
والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم
الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل
القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان
الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد
للسهو استحسانا والقياس انه لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زايد قبله وسهو الامام
يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها
عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر
على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخيره الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد
عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم
ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل
ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينا
في الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال
تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة

المذكورة

المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم
تاخير الواجب وهو القراءة من تفكر وكذا ان شك هل هوى في الظهر ام في العصر
مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقراء ولخوف ذلك
يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة
اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزامه ذلك
ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك
بان كان يؤدى الاركان وتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله
عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه التسجود وعلى قول الاول لا يلزمه وهو الاصح
وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا
سهو عليه لانه مقتد بعد او سهو المقتدى لا يوجب التسجود وان سلم بعده اى بعد سلام
امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى
مقارنا السلام فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا
يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع
امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهو فعليه السهو لما قلنا انه صار منه
بعد انفراده المسبوق تبع امامه فى سجود السهو وان كان وقوع السهو منه
قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق
ثم علم ان لا سهو عليه ففى رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد
وفى رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه فى موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل

سلام الامام وقراءة وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه
وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته
وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يتحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله
قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التي قام
اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت
صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ
من الصلوة استحسانا لانه آخر صلاته وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد
للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام
لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرار
السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به
قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا
خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر
في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدو الحدث او يخاف
مرور الناس بين يديه ولخوف كل فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر
التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرق الامام
من التشهد اي قبل ان يفعل قدر التشهد فالمستحب على وجوه مبناها على ان ما
يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به
وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر

ان وقع

ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب
اختلافهم جازت صلاته والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قراءه قبل ذلك لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اذا لم يبق من صلاته ما يمكن تداركه القراءة فيه فتفسد لتركه الفرض
وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم
وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها
فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد
بما قراءه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء
منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام
المسبوق ايضا انه فيما يقضيه كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به
انما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلا يحظ صاحبه في القضاء
من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى
بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلوة اخرى
غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة
والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد
لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

الامام وتابعه في السلام قبل تفسد صلاته والفتوى انها لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة
تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه
ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام
اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح
عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك
مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة
ويقعد في اولهما لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخراها في حق القعدة ولكن
لم يقعد فيهما سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونهما اولى من وجه ولو ادرك ركعة من
الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق
الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من
الشفع الاول فحل الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام
الامام يكرر من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة و
والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح
انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ
من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا ذكره في القنية وان قام
الامام الى خامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة
المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد مع الخامسة بالسجدة

واما اللاحق

واما اللاحق فقد يكون بسبب مافاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء ونحوه
بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي مافاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق
ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان
سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
وامامه مقيم فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذكر وذكر
في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر ثلثا صلى ام اربعا قال ان كان اول ما سها
استقبل قيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في سنته
في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لم يذكر الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب
ما هو الاحرى بالعمل وان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف
اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة
المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ
بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك
انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه
صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي
الركعة التي عرض فيها الشك صلى هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس
كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد
لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به
ثم اخرى فيقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى فيقعد لانها اخر صلاته فيعمل
بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار بعني تردد المصلي بين الثانية

والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام فيها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد
وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام
عن القعدة الاولى لا يعود الثاني في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها
فرض فيهما فتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك
في الفجر في قيامه الى التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة
ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم
فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعد قبل تقييدها بالسجدة
اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تكرار الركعة ان
لم تكن زايدة فعليه تمامها وان كانت زايدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك
في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلاته
اتفاقا لاحتمال انها زايدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا
واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو في غير غالب
بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ
من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدتا السهو اي وسجود السهو سجدتان
يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعندنا ان كان السهو
بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزاء عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة

واحد وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار
شمس الائمة وصدر الاسلام انتهى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا
صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد التسبحتين ويسلم لما روى
انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال
الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح
وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في القعدة السهو
والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية
سواء والمصرح فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية
في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه
اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك
التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا
فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد
للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح
صلاته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم
قبل تمام قعدته فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا
لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد الى قراءتها فلم يقرأ ويسجد
قيل تفسد صلاته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر
في بعض الفاتحة يعيد جهرا في الظهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة

الفاتحة

في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه
السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا
انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداءه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد
للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا
عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد
لا عندهما فصل في بيان احكام زلة القارئ الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في
الزلل والخطأ انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال
ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن
تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ
هذا الغبار مكان قوله هذا العذاب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم
عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في آخره مكان آل اذ في السرائر
وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ
المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وعليه بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول
ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم تغير المعنى تغيرا بينا حقيقيا بين مكان قوامين فالخلاف
على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عندهما عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة
المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام

واسمعيل

واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني
فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان بتبديل اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان ومسائله المتأخرون
اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا
يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد
كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا ثم ليس كل كفر كيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا
كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح وبانى بعضه ولا يقاس مسائل زلة
القاري بعضها ثم ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين على بعض مما
هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه المفسر
ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول
بعض المتأخرين وان بدل القاري حرفا بمكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل
انه كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف وكانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز
ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال
احدهما من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك
على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر والقهر بمعنى القهر
وكذا الوقراء ليلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء
معجمة كما اذا قرأ تلظا لاعين مكان تلذا او تماظرا مكان ذرا او قرأ الظا المعجمة

مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغضوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد
صلاته وعليه اى على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش فى بعضها او عدم المعنى
فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كان من مخرج واحد وهو المؤيد
بتقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه
الاحرف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى فى الجواب
فى الابدال المذكور ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يمكن التمييز بين
بعض هذه الحروف وبعض وكان فى زعمه انه اتى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته
وكذا اى مثل ما ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وهذا معنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلاة وفى حق العوام
بالجواز وفى حق ما ذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه
ايجاد فى ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة
كان يقرأ فى تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتى بالزاء المحض اى الخالصة مكان
الذال المعجمة او الظاء اى يأتى بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند
بعض المشايخ وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها
ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاى بالذال ولنورد ما ذكره قاضى خان من
هذا الفصل قراءة والعاديات ضبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليفيض
بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد خضرا بالدال المهملة
او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد والضالين
بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم

بالذال

بالذال المعجمة او الظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بطلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء
تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاء كم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال
لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة على الاولى بالظاء المعجمة
مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فرضى بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد ثلث قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء
المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة
لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد تضيل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة
تفسد لا يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد
اذا عوابه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ايذا ضللنا بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد
المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرا بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال
تفسد وللذالعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد
واما ابدال الزاى بالذال المعجمة فينبغى ان يكون التفصيل فيه ما فى الالتفى
كما ياتى انشاء الله تعالى واما الحكم فى قطع بعض الكلمة عن بعض باراد

ط الى ربها ناظرة ح

ان يقول الحمد لله مثلا فقال الفا فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال احمد لله
او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى
في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال
ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي
خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع
لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي
الفعل كأن اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وتركها الباقي تفسد لان اللام
في الاسم زايدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم
اليها شيئا آخر كما في الفج والح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور
معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول
العامة في انقطاع النفس والنسيان وما صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير في العمد
اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يخفى ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان يتغير المعنى تغيرا
فاحشا لخواص يقرأ لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف وقرأ
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم ان
اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله

او بدا الله

او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح بن مريم
او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا
من اخر كلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك نعبد بنون نعبد
ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف لنا اعطيناك بلام الكوثر او قرأ
اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على
قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح
لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف
على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو
عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن
العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القران كيف هو اي اعلم ان
الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلاته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلاته لان ما قراءه ليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة
لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط
انه لو قرأ في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان
القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد
وكذا لو قال الخمد بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على

ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قراء قل اعوذ بالذال المهملة مكان المعجمة او قراء
فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى
الى فكانه قال ارجع الى ربا الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل بمعنى تصبحهم
قومهم المكذبين وكذا لو قراء يعوذون برجال بالمهملة او قراء فانظر كيف كان
عاقبة المنذرين بكسر الذال اى في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قراء الا لثغ لبث
باللام مكان ربّ بالراء لا تفسد الا لثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ
بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين
الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره
في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر
في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذكر الحرف الذي
لا يحسنه تجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز
هو عنه وان امكنه اقتداء من يحسنه للجواز صلاته منفردا وان وجد قدر
ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذكر الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراءة ذلك
الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الصحيح في حكم الا لثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن الاحنفة
فيمن قراء واذا ابتلى ابرهيم ربه بفتح الميم وفتح الباء او قراء الخالق البارئ المصور
بفتح الواو او قراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاولى وكسرها في الثاني لا تفسد
صلوته على ان المراد بالبتلى دعاء وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول
البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح

وان راد القارئ

وان زاد القارئ في الصلوة حرفا ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانهى عن
المنكر بزيادة الف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا
بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى لخوان يقرأ والقرآن الحكيم وانك
لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا الوقراء وان سعيهم اشتى ولخوذ لكم فقد قالوا تفسد
صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا
فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ وتمار قناهم
بحذف الراء او الزاء او قرأ وليقولوا درست بغير الف او خلقنا بغير خاء او جعلنا
بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن خذف يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف
الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ
يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ
الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جدربنا بغير تاء وذكر
في كتاب زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين الى سعيد النسفي انه لو قرأ
الله الستمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم
الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا
على قول المتقدمين لصحة المعنى فان الستمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين
والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان
مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او ويعوق ونصرا بالصاد
لا تفسد كالستمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصاطيرا بالصاد مكان
السين لا تفسد خاسيا وهو حصيرا بالصاد لا تفسد لا انفسام لها بالسين مكان

الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذا فان عسوكم مكان
عصوكم لا تفسد للخائنين خسيتما بالسين مكان الصاد تفسد سدوناكم مكان صدوناكم
لا تفسد سطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد
صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد التخرة مكان الصخرة تفسد يخسفا
مكان يخصفا تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة
مكان قسورة تفسد افسيح مثلثا مكان افصح لا تفسد ليسئل الصادقين
عن صدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يبرون على الحنث
مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا
مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء
والسيف مكان الصيف تفسد حاصرا ذا حصد مكان حاسدا ذا حسد لا تفسد
عمواوسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناكية ناكية بالسين فيهما مكان الصاد
لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكاحسوما تفسد لبنا خالسا
مكان خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربسوا
بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم
ولو قراءة بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله
لمن حمده بالام مكان النون بن حجان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم
الا لثغ ولو قراءة يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال او ترك التشديد في العين
لا تفسد لعموم البلوى فيه فنظر فلذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال
بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قراءة ان الذين امنوا وعملوا الصالحات

ووقف وقراء بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم [illegible] اولئكهم شر البرية
اوقراء والذين كفروا وكذبوا بايا تنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون ومثله
ذلك مما يغر حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثانى
مبتداء بغير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة
المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن
عبد الله بن المبارك وابى حفص الكبير البخارى ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزى نسبة الى مرو على غير قياس انه اى الشان لا تفسد لان فيه ضرورة سوق
اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدى قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قراء
ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما
عند المتقدمين فذكر قاضى خان فيه افساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر فى الكشاف
انها قراءة والجر فى رسوله على القسم والجوار ولو قراء انا كنا منذرين بفتح الذال
تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قراء وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ
لحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما
او قراء ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما
او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين
وذكر فى فتاوى قاضى خان لو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته لانه
عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قراء يتخلون بالتاء مكان الدال فى يدخلون تفسد
ولو قراء لحن خلقنا فى اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا وقراء اياك نعبد بترك
التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين هذا فصل الاول ذكر كلمة مكان كلمة

والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثل في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن
المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة
في القرآن تفسد على قياس قولهما الا قوله في رواية ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن
وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما
اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وكل بعضهم على قياس قول ابي يوسف
لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم والخبير مكان
البصير ونحو ومثال الثاني اياه مكان اواه والبتابين مكان التوابين ومثال
الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال
الرابع الغبار مكان الغراب ونحو ومثال الخامس غاذلين مكان فاعلين الفصل الثاني
تخفيف المشددة وتشديد المخفف والاصل فيه ان كان لا يغير المعنى كان قراءة وقتلوا
تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت
وراودوه اليكم ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق
ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها
تفسد وكل ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد
فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف
كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعنيا بالتشديد لا تفسد اهرنا
الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ورد عكسه بالتخفيف لا تفسد
تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمن ولو قرأ موسى بن
مريم تفسد لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه

عامة المشايخ وكذا لو قراء موسى بن لقمن ولو قراء عيسى ابن سارة تفسد وكذا
لو قراء مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قراء الاما
اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قراء ما اضطررتم
بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قراء الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء
والذال والظاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قراء الطيبات
او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من
القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعند الوجوه
تفسد لانهم اشتد رهبطا بالظاء مكان التاء لا تفسد نبتش البتشة الكبرى
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتغى لا تفسد اتصرت مكان الصراط تفسد
بترا مكان بطرا لا تفسد تلعها هيضم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان
امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتنور مكان والطور تفسد مستور مكان
مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد
وما بنتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد لم يجتك
مكان يجدك تفسد ولا يبطشون مكان يبتشون لا تفسد حملة الحتب مكان
الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد امنط طائفة مكان امنت
لا تفسد ولو قراء نائفة مكان طائفة تفسد كاذ بها خائنة مكان خاطئة لا تفسد
هل طر مكان ترى من فتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد
لعلى تلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان طاف طائف تفسد

يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قراء فهل عهتم بالضاد لا تفسد وقد تقدم
ولو قراء الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قراء
قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يلت
ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن
غيره من امور الدنيا ولو قراء ما ود عك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك
ولو ترك التشديد فى الرب تفسد وقد تقدم ولو قراء الم يجعل كيدهم فى
تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد
للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى ولو قراء حمالة الحطب بالتاء مكان
الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد
لان ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم فوايد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض
كعفص مكان عصف او سرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة
من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فردكذا او قراء
ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جائك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة سيئة
مثلها بترك الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فمالهم لا يؤمنون وترك لا
او قراء واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند عامة مشايخ
وقيل لا تفسد والاول هو الاصح وان زاد كلمة فى اية فان كانت الزيادة فى القران
ولا يتغير المعنى بان قراء الا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى
او قراء ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها فى القران بان قراء

من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراء واما من بخل واستغنى
وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن
في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر
واستحصد او قراء فيها فاكهة ونخل ورمان فلا تفسد صلاته الكل من
فتاوى قاضيخان تتمات في ما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج
الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك
بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقراء
في كل ركعة سورة تامة ولو قراء بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح
انه لا يكره واذا اراد ان يقراء اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما اية افضلهما
وان اراد ان يقراء اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر
سورة افضل وان قراء اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقراء سورة اخرى في الركعة
الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قراء في الاوليين وسط سورة
او من اولها ثم قراء في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الا الصحيح
انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية اخرى
من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما اياتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قراء في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة
اطول من التي قراءها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة
ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح
ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره

الا ان يترك بينهما سورة اوكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان
بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر آية
واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار
لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها
في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عن قرأ
في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر
ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح
سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يتركها تلك السورة ويفتتح
التي اراد ها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية
ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي اللؤلؤ الجية من يختم
القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة
على ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح
يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد
ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جايزة لكن الاولى ان لا يقرأ
بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم
فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزه والكسائي صيانة
لدينهم فربما يستحقون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصحيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة

فاعلم

فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة
القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب
ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي
والتعوذ يستحب مرة واحدة مالم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب
المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول
براءة وقيل ان ابتدأ بها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم
قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد
ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني
ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في
اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث وقراءة
قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو
الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم
في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقرآن مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ما
ماشيا او في عمل انلم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا فلا وسئل البقالي قراءة القرآن
في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثم احد مكشوف العورة وكان الموضع
طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به

ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في الملخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند
القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه
وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقرأته
جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل
جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر حتى يقرأ في البيت
واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحدا
يجب على المارين الاستماع وان كانوا اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره
للقوم ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس
بالكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح
رجل يقرأ وفي جنبه رجل يدرس او يكرر فقهها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم
على المتأخر ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية
واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا
والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين سالم
يخالطه رياء ونعم المرأة القارئ من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير
المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر
القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد
ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه
القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب

ان علم انه لا يقع سبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع
والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان
لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق
وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابة على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس
بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقراء فيه يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن في الارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد
الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره
توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة
واما سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف
وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرايط الصلوة الا التحريمة
سجدة بتكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها
وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها
رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السامع
او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام
لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع له ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها
منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس
في صلاته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط

عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حايض او نفسا او كافر او صبي او مجنون
وكذا من نايم في الصحيح ولو سمعها من الطاير او الصدى لا تجب ولو تهجى بها
لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها
او سمعها راكب جاز اداءها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز
الا يمائها راكب الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم
يسجد ها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح
كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد ها من القيام وكذا القيام
بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا
قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا
او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب
للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع منتهيا للسجود وان كان منتهيا يستحب
جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء
الا ان يكون تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين
ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم
والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها
سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي
تليت فيها سقطت عنه ان ادركه مع الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد

الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا
واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه
اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث آيات وفي ما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من
ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ايات
ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا
تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود
الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره
بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد
بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان
ينتقل من مكان في الصحراء وما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان
يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات
من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء
ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والخانوت وكذا مشى اقل من
ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند
تكرار تية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة
او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية
اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تشديدة

الثوب والدابة والركاب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب
جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس
من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
راكبا سائرا تتكرر الوجوب اذ لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا تتكرر
سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها
في ركعة اخرى تتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر
على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا تتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة
في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون
تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر
بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قراء اية سجدة
خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراءها
فيها وسجد لها كفته عن السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا
وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاولى صحيح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها
ثم قراءها بعد سلام قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم
بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراءها في الصلوة

ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى
ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة
واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها
مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو لم يكن سجدها مع الامام سجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ
بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها
استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها
شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت خاتمة السورة بقراءة ايات من سورة
اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي
ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ
اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في خطبة الجمعة والعيدين الا اذا كون شيئا آخر
السورة بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينويها
في الركوع لتؤدي بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة وينزك اية السجدة
لانه شبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها وينزك سائر
السورة لكن المستحب ان يقرأ معها ايات او آية دفعا لتوهم التفضيل
والله سبحانه اعلم الملحقات منها مبحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة
وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي

تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل
من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في
الصحيح وكذا الاستخفاف من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي
او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم
فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف
الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق
الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم
فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمة وعند مالك
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي
وولد الزنى والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم
الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنى عالم فلا كراهة والمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به
مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا
الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء به
مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى
لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق

قيل المراد

قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام
فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل
من كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على ما رأى المقتدي ولا يصح اقتداء
الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري
بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي
ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب
عذر بصاحب آخر فان اتحد في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا
من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح
اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس
ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخرى
ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف
ما لو افسداها بعد شروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر
ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى كل
الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي
السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا
بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل
بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما
وكذا اقتداء القايم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل الى

مطلب عدم صحة اقتداء الصحيح بصاحب العذر

حتى

حال الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة
المراة لهن لكن يكره ان تصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم
الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء
الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط
ان القاري اذا كان على باب المسجد ولجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده
ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز
للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري
في ناحية والامي في ناحية وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز
على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدا قاري وامي باقي
حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط
وللتجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان
المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة
عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم
على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن
صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد
ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين
فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره
وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل
يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح

اما بينهم وبين النساء فرض عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا
او تقدمت عليه فسد ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان
والجهة بلا حايل ونويت اما متهما فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة
المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت
تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد
ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها
لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة في ركن عند محمد واداء الركن معها
شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي في ذات ركوع وسجود
فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة الرجل
او تبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة
واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة
مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما اماما فيما يؤدي
بانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد
المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبق السابع اتحاد المكان
حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن
اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة
غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحايل بينهما حتى لو كان
بينهما سارية او نحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحايل

الفاسق ان ينوى الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد
محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمراة وهو غير الصحيح وشرط لصحة
الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط فان كان
قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زايد على ما بين الصفين لا يمنع والا فلا
فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او
مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار
الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان
عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما وبين
المقتدى وبين الصف الذى قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف ولا تمر
فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد
لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به
اتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة
في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد
قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة
وقام المقتدى في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى على جدار
بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه
حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد
ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع

او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا
يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير وهصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل في ما يتابع فيه المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة
في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع
وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي تلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون
الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيها
ايضا كراهة تحريمة وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي
كما يأتي به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع
رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير في كل ركوعين ولو
رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع
الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان
لم يتمه وقام جاز وكان الاولى في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه
يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء
يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة
قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه
الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته
والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه
وان لم يكن قرأ شيئا منه يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندويستي حسنة

اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة
الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه
القوم لو زاد سجدة او زاد على قول الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع
التكبير منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قاعدا
على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه
وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة
فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يفيد
المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها
القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع
في السورة لا يفعل المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبيرة الركوع
والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات
التشريق فصل في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء
تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه
يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا
ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما
ومعنى الوقف عنده ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل
صحيحا مثاله فائتة صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة

موقوفا

موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل الظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلاة تصح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصح هي ظهر اليوم الثاني اذا أديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان سلم الناسي الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة لخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فتقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لغلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه اثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر تمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر

الظهر الى بعد الغروب ولو شرع فى العصر والشمس حمراء ذكر الظهر ثم غربت
وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم البرة لوقت الافتتاح
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق
الوقت اوخرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء
الوقتية الا بالتخفيف قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة
والكثرة المسقط للترتيب صيرورة الفوايت ستا بخروج وقت السادسة
وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوايت نوعان
قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف فى
القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم نام وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات
حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكر للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل
الماضى من الفوايت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى
بعض الفوايت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة
شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكر لما بقى لم يجز عند هؤلاء
والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب فى مثل هذه
الصورة مالم يقض جميع الفوايت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة
ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه
بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيها يعيد صلوة يومين وكذا
لو نسى ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربع من اربعة قال عمرو بن ابى عمر
وسالت محمدا عمن نسى سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد الخمس

قلت

191

قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي
صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها
في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها
والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا للذنبة شك في صلوة انه صلاها ام لا
ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات
وعليه صلوات فاوصى بان يعطى لكفارة صلواته لزمه ويعطى
لكل صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها
من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات
كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع من صلوة يوم وليلة مع الوتر
مثلا لفقير ثم يرفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة
بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه
لا يصح كذا في التتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها
فان كان لاجل نقصان دخلها الحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد
الفجر والعصر لانه نفل فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل
في البر واعتدال الريح في البحر وعند ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح
صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة مشايخنا

مطلب في بيان السفر

قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا
قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في
الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير
مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا بالذهاب الى موضع بينه
وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه
من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد
كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة
خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر
فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل
منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد
في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا
لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية
بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى
الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا
تشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل خمسة عشر يوما

اعلم ان المصنف ذكر القصد وهو اراد به الحادثة لانه لو كان
سائرا جميع الدنيا بلا قصد السفر لا يصير مسافرا فعلم بهذا انه لا يعتبر
القصد المجرد عن السير ولا مدتها للسير المجرد عن القصد وللعبرة
للمجموع ثم الاقامة ثبتت بمجرد النية

لا يزول

لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون
بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما
عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه
متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل
من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة
من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح
نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها
وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه
ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين
والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد سفر
ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية
الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع الزوجة والمولى مع
عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير
بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه
هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين
يذهب به فان سأله فلم يخبره تيمم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو
وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل
بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب
من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان

معسرًا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرًا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا
فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرًا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين
شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر
وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطًا وعلى هذا
فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره
في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر
هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدًا مدة السفر
فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا
خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر
انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها
اقل من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير
من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت
عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه
قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية
الاقامة ما دام في الوقت وكذا بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدا به خارج الوقت لا يصح
لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم

اقتداء

اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت
صلاته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت
وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح
وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقوم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او اذا
مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو
مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن
سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع نا هل به ومن قصده التعيش به لا
للارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك
وطنا له والمبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله او لما توطن فيه
يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر
ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له
اهل ببلدتين فانتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما
وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما نوى
فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن
السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن التسكن
والمحققون على عدم اعتباره ووطنا ثم الاصل ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن
اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك
لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا

ينتقض بالسفر والاتم يبطل عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت
الوطن الاصلي بالاجماع وكذا البثوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد
انه شرط حتى لو خرج من مصره لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة
عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقيل ان يسير مدة
اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص
للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل
حالة النزول والترك افضل حالة السير لكنه لا يفسق والعاصي والمطيع
في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي سفره كالآبق
او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز
الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة
في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل
في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع
صلوة الجمعة
شرايطها ولها شروط للوجوب زايدة على شروط سايرالصلوة من
الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء
زايدة على شروط سايرالصلوات من الطهارة وغيرها **اما شروط الوجوب**
فستة **اولها الذكورة** فلا تجب على المراة **الثاني الاقامة** فلا تجب على
المسافر **الثالث الحرية** فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه

وقيل

وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض
اذا خاف زيادة المرض او بطؤ البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف
عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد
قايدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين
وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض
من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرايط لا تجب عليهم الا انهم
لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء
فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر
والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من
كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية
تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط
فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معد المصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر
والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير للحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الامير الموسم

خسته بكليجي

صوقق بازار

اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه
بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن
ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح
بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن
الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع
ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه
ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنة ثم الاربع بهذه النية
ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا
فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي
بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع
نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة
بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمرعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان يسمع النداء فعليه
وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى
الخروج قبل دخول وقتها لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه
ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمنقلب الذي

لا منشور له ان كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس
للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يومر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي
يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى
بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم
يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود
احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء
وولاة على اشياء من الامور العامة لانفسهم كان لهم اقامة الجمعة لانهم
لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل
شروعه لا يصح شروعه والمراءة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها
وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا
فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن
في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف
ساير الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل
ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا ينبه
عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت
لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز
ولا يشترط الا حضورهم عندها لاستماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا
او كانوا صما اجزاءت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما
ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها

كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على
النبي صلعم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمومنين والمومنات بدل
الوعظ وهذه كلها فرايض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
ونحوه لم يجز اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس
فحمد لله فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا
ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزاءهم ولو خطب
ثم ذهب فتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل
الكل في شرح الهداية للدروج **الشرط الخامس** الجماعة واقلهم ثلثة سوى
الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب
احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لانهم احرار ومقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح اما منهم فيها وكذا المرضى ونحوهم
من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها
ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفر واقبلها
او نقصوا استقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا
بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها
الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره
وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعتهم وان فتح واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا

196

اول ويستحب التكبير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب
ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول
الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر جلس
على الدكان ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح
الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره حال الخطيب يخطب قراءة القرآن ورد
السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت
وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر
وهو الصحيح وكذا لو شمت اورد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه
او يد عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات
الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد
في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعد
يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف
انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن
المؤذن نوعين بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية
الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للستر وجي واذا فرغ من
الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ

في الظهر مسائلة متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادركه وبنى عليه
الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد اذا ادركه مع ركوع الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب
فيها بالسيف لمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف
وفي ابنا يبيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف
السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى
الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت الظهر خلافا لزفر والثلثة
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها
قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها اولا حتى انه يجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقالا لا تبطل ظهره ما لم
يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها قبل ان تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم
الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذور
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من
الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء
البرء كل ساعة والاولى ان لا يصلي احد الا الامام خطب او صلى غيره جاز وان
تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة

فان فاتته

كان فائتة الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن
حضر والمسجد ملآن ان لم يجد موضعا الا بتخطي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا
بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه
ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا
اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني
ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا
اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره
تطويل الخطبة بان تزيد الخطبة على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام
الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
هو الصحيح **فصل في صلوة العيد** صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة
هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة
فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل
الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل
الى بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح انه لا يكره
الاكل قبل الصلوة هنا ولا نذكره هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة
في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة
ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر الجهر
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح

والصحيح

الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت
الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته
ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث
تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنا يهن
ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقراء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا اقام الى الركعة الثانية يبتدي بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد في كل ركعة ثلث عندنا
والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد
وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقراء فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبداء فيهما
بالتكبير يعلم الناس في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما
ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب لكثرة الشهود
ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع
عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال اصلوها من الغد قبل الزوال وان
منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها
تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا
ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة

ولا

ولا تصليان بعد الزوال على كل حال فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة
وان كان سبعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وقتا
في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره اذان واقامة كما يكره للاحرام
ثم للعيد ان ظن انه يدرك في الركوع ويكبر يرى الامام وان خاف فوت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح
الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه
ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير
وان خالف رأيه الآن جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه
فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي
بكل تكبيرة الذي هو في الصلوة وكذا للاحق يكبر يرى الامام بخلاف المسبوق
نسي التكبير في الاولى حتى قراء بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد
الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد لقراءة سبق
بركعة يقراء في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر
الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى
الامام كذا في الخلاصة ويسن تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر
وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة
وينبغي لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب
وان يستلزم التأخير لكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين كذا
في القنية الافضل ان يقلم اظفاره وينقص شاربه ويحلق عانته

وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما
ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا
ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في
الجوامع وفي مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة
ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو
الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات فيقضية عندنا والاكثر على انه
واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة لجماعة
مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد
ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر
وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر لجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما
يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه في عرفة عندنا وعند مالك
ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمانية
وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوات والعمل
على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتا قبل التهليل
وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام
سنى التكبير وقام وذهب فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج

لا يعود

لا يعود ولا يكبر لهن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق قضاها فيها من ذكر المعام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركه فيها فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا اسقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بداء بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكلي الكافي فصل في الجنائز ينبغي ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يضجع مستلقيا وقد ماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر ولا ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكمال في شرح الهداية للتروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا اراد اغساله ينبغي ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اوتر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه وترجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية

شرح وقاية فصل وجه ايراد هذا الفصل عقيب الذي قبله ان الاول في بيان ما يتعلق بالميت قبل الموت والثاني في بيان ما يتعلق به بعد الموت والثالث في بيان ما يتعلق به في حال الموت فافهم

تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به ويلف الغاسل
على يده خرقة الاستنجاء وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبداء بغسل
وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته
وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو
الصحيح وقيل لا ولا يوخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل
الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضا على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته
بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي
او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبمسخن
قراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى
يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه
ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره
او يده او ركبته يمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد
غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل
بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة
بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره
ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله استعمال القطن
وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى مخارقه كانفه
وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم
غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران

والورس

والوتر في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض
كفاية ولو ماتت امراة بين الرجال يتيمم ولا تغسل فحرمها يتيممها ببيد او اجنبي
لخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم والاجزى الفرق عن الغسل والاولى في الغاسل
ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي
للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من
العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان
مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا
من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره
والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة
في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية
في حقها ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض
في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
من المنكب الى القدم والدرع وهو القميص الذي فتحته على الصدر دون
الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو
ستر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بطا او حصير ونحوه ثم يزر
عليها الطيب ثم بسط الازار عليها ويزر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع
الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار فرجهة
اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربطان خيفا تنشالان والمراة

تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار
على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق
يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل الصبي
بثوب والصبية بثوبين وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن في ما فيه
البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود مبتنا يلف
في خرقة ويدفن في ارض والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل يتيمم
والجديد في الكفن والغسل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز
من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره
للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال
الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون
الكفن في النفاسة مثل سلبوسه في الجمعة والعيد والمرأة ما تلبس في زيادة
اهلها وقيل يعتبر اوسط في يلبسه في الحيوة والمرعينا ان في المال كثرة
وفي الورثة قلة فكفن السنة اولي والا فالكفاية اولي مع جواز كفن
السنة وتحمل الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا او ثلثا او خمسا
والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا
والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون
التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم

على التكفين

على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب نفقته في حياته وكفن الزوجة
على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا
عنده وقال محمد والشافعي على من تجب نفقتهما ان لم تترك مالا وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه
من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد
ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة
وسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز
على غايب ولا حاضر محمول على آبة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع
تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا
والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمل الامام عن المسبوق
اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث ولا ان يؤذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين
ان يتقدم بلا اذنهم فان تقدم فلاولي ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس
لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى
من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي
خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان حضروا
الى المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر
امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة

والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر
احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء
فالى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وان يتقدموا فلهم ذلك
ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم واحد من هؤلاء الا باذنهم وهذا
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز
صلوة غير الولي بعد من مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل
ان يصلي ولو في اعادة من صلى قولان اصحهما استحبابا عنهما وهي اربع
تكبيرات يقرء دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت
ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول
شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره
وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل
ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة

والمغفرة

والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له والمؤ
منين وفي المفيد ويدعو الوالدي للطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم عليه السلام والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ
ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا شرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره
بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظره وعند ابي يوسف
يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام
الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فانه
يصلي وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرات متواليات من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته
فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف
لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة
الثلثة ويقوم الامام لحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة انه يقوم لحذاء وسط المرأة وكذا للرجل في رواية والمختار هو ظاهر

الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم
للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة
اخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا راسه
مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره
الصلوة عليه في مسجد عندنا وقال الشافعي واحمد لا باس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن
انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف
ومعه الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا
قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل
حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه
خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته بكلمة او حركة غسل
وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي الصبي
ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة
في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا
للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل

جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبداء بمقدمها
فيضعه عليه يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة دابة ولا بأس ان يحمله
رجل واحد على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله سقطا او طبق ويكره حمل الميت
على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا
يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها
ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذى باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم
احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام
لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع
الا باذنه وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مسئاله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن
مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا
وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن
كراهة تحريم وقيل ترك الاولى ولينكر في نفسه ويقرأ في نفسه ولا ينبغي
للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق
الجيوب وخمش الخدود ولطمها وخوذ كل لقوله عليه السلام ليس منا من
شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال

الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع
الجنازة صالحة او ناحية تزجر فان لم تنزجر ولا يتركها تتبع الجنازة لئلا تكل
وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن
الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد
بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك
بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع
فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر صفيرة كالنهر ويبنى جانباها
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس
السقف الميت قال في المنافع اختار والشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى
اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط
ويكون التابوت من ذكر المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
في غير هاتين مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين
الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره
ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء
يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي
الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زاد وافهو افضل وان عمقوا
مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها
ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه

ويسل سلا ثم يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي
واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيد في عود الواضعين
من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة
فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان
كانا قريبين ذكر اكان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع
حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقد وفي الينابيع
السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزة قال السروجي وفي كتب
الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا
انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسد الميت من ورائه بتراب
ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة
وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري
يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن
قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض
ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن
محمد لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء وتسنيم القبر ولا
يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر
وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه
عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ

وفي منية المغني المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبني عليه بناء
من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطيه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة
ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام
الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله
الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي
قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيل الله والشهيد الحكمي على
قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما فقط لم يجب به مال ولم يرتث
وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب
او البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل
مال سواء لم يجب اصلا كقتل الصبي مثلا في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده
عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج
من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد وقصاص
لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي
وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة
اولم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون
والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث
باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينتقل
من المعركة حيا او يأوي خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو
يعقل ولو اومى شيئا فان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الاخرة

فكذلك

فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور
الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع
او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حتى بات ليلة فهو مرتث
وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب ما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا
بشيء ما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي
قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو واللحف والسلاح وكذا السراويل
فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه ان لم يكن فيه ازار ولفافة وان
كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدليل
في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي
لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا
ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير
مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار
لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يتخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته بعيدا
ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد ما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب
من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له
مال ولا من تجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال
فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن الفقير

ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف ردّ اليه وان لم يوجد ميتا آخر تصدق به بنبش الميت
وهو طريق كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء
كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل وافترس الميت سبع فالكفن له
لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما اودع في كفنه لا يغسل منه
شيء عندنا يجوز ان تغسل المراة زوجها بالجماع ما دامت في العدة ولا
يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها
بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله
او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطيئ بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله
وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه
الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه
وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش
ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله
ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش
بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد
ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض
مغصوبة او اخذت شفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل
التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجد ماء
فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل المتعا
الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او المورث ان كان

مضطر

مضطر البرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان
اضطر اليه للعطش قدم غسل الميت بر والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز
دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجز من
التراب او صح ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الاولياء
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب
ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى
عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام
ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة على حدة وهو
الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط
موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قبل علامة المسلمين
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن
فيهم يهود وانما يلبس السواد كثيرة في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير
الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى
عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا
سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن ففيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

وقيل في المقابر على حدة وسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابته تحت مسلم مات
حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في
بر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن
عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال الرويجي وهو حسن
ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما عملها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى
عليه والصحيح انه يصلى تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح
انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم
الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت
صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو حضر الميت صبيحة الجمعة يكره
تاخيرها الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم امالوخاف فوات الجمعة بسبب
دفنه اخر دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح
مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز
على غسل الميت وبعض المشايخ جوز ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت
دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا باس به ودل هذا على ان نقل الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز في ما دون السفر
وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا
ان تكون الارض حقا للغير وخ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع
فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر

ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ذكر خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد غير ذلك القبر فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب ومن في سفينة ليس يقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه حدث وان تخته قبر اكره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل الاولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس للزيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او ما لا كالنسا فقيل لا يشق فقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضي خان ويسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل مستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارة عليه السلام وفي الضيائية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال اشرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجركم واحسن عزاكم وغفر لميتكم

مطلب

ان كان الميت مكلفا والا فلا يقود وغفر لميتهم ويكره اتخاذ الضيافة من
اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم
وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل
يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه
مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض
سعة لا يأكل والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا
فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت صغيرة جاز
ويضمن ما انفق الاول وهذا لمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس
ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا
فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن
لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصغار لو كتب على جبهة الميت او
عمامته او كفنه عهدنامة يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين
انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي
في المنام وسئل عن حاله فقال وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب
فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت

من العذاب

صيانة صح

من العذاب والله سبحانه اعلم فصل في احكام المسجد يجب صون المسجد

عن ادخال النجاسة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث

فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وعن حديث

الدنيا وعن البيع والشري وانشاد الاشعار واقامة الحدود وشدان الضالة

والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان

لغير الصلوة ونحو هذا الجميع ذكر ورد النهي منه عليه الصلوة والسلام ويباح البيع

والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر

ما ليس فيه نوع ذكر وعباده ويكره التوضؤ فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك

وكذا الحياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكتاب

وتعلم الصبيان فاذا كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة

التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب

ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد

ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه

ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من

اجزائه وكذا يكره مسح الرحل ونحوها من الطين بحائط المسجد او سطوانة وان

مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة

حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب

مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره

غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس

ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم
فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب
ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج
شيء من ريح ولغو ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا المصيبة فانه يكره
وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب
فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب الى الذي
جماعة اقل وغير الفقيه بتخيير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح واقفه
ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة
في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم
يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر
جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب
المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة
الافتتاح او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي
العشاء قبل غيابة البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد
استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان ان كان امام الحي

زانيا

زانيا او اكل ربوا لان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة
تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول
حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن
لها الا اذا كان ينتظم برام احدهما اخري بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر
وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر
والعشاء ليلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين
الوقتين ومصلى العيد والجنازة لهما حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووقف قاضي خان بان له حكمه عند اداء الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور
وحرمة دخول الجنب والحايض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح
وان لم تتصل الصفوف ولا امتلا المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون
حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق
والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها احكام ما تقدم في حكم المسجد لكن لا يعتكف
فيها دار فيها مسجدان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها
ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام
المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن لها جماعة ولو
فتحت كان لها جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة
فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا

ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط
الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة
وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب
فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن
فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة
الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن على
هيئة الاولى يكره والا يكره وهو الاصح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا يأكل بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر
في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق
العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس
وجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا
وجعله لله تعالى فهو حر متته وعمارته وبسط الحصر ونحوها والقناديل
والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه
وكذا اولاد البناء وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع البناء في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي
اختاره البناء فاختيارهم اولى وان استووا فاختيار البناء اولى سئل
ابو القاسم عمن اشترى الدهن والحصير للمسجد ايتهما افضل قال هما سواء قال
ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء
في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة

٢١٠

في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما يأتي بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكل اذا لم يقصد بذلك التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للتقاضم ممن كذا في الغاية فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخائفة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا جماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه للمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة ولو لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من خصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة

ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة مكروه لان الجهال يعتقد
ونها سنة اوواجبة وكل مباح يؤدي اليه مكروه انتهى والفتوى على ان سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر
ما ذكر في حديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي خان
لا بأس ان يصلي على البساط والفرش واللبود والصلوة على الارض وما تنبت
الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن
ولا بأس ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له التسكين رفع رأسه من الركوع
او السجود قبل الامام عاد لتزوم المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج
طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر ما منع وليس له ما يزيلها به صلى
في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقراء الفاتحة ثم اقتدى به يجهر
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع
المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل
النهار ايضا وفي كفاية الشعبي تخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك
من يتحدث ويغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة
بعمل قليل وفي الجنة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحاف اضعافا
مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا
يعيد ولو خافت بآية او اكثر ثم جهر اولا يعيد خلافا ان ضم السورة

ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل
تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب
في غيرها امام قراءة فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو
ان قراء مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول
وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى تيب
قرأته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء
في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شكوانه
قراءة الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة
لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان لم يرَ شيئا عمل به تلا سجدة وسجد
فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا
اخرى فسدت لاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء
ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت
الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمانينة لا يعذر
في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها سهى القنوت فركع ولم يتابعه القوم
فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام راكعا
ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت
يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه
في رستاق اسبوعا لغو او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة

والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين
للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف
ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة
في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ و
مثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد
الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا
يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع
قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز
قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا
في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل
مطلق وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلدية
غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله
في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه
لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالمعتبر
للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له
ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء
الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته

جاء

جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية
تركه تكبير القنوت قيل تجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوات التي دونت فيها الاخبار فتكل تصلى بنية النفل وغيرها بنية
القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك
الحروف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحروف الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله
او بعده اكثر من نصف الآية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر لو اقرأ
حروف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان
ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان كان
طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الضحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الحجة
يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة
فاذا انقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين
بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها
بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال
زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا
وقال زفر لا شيء ولو نذر ان يصلي ثلاثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعند

يلزمه ركعتان ولو قال لله تعالى علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان
اصليه في اي مكان شاء وقال فر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان
تصلي عذا كذا او ان تصوم عذا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت
خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ
عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا
على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل
في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراد ها والاجابة الى فراشه
اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها
ولو لم يكن قادرا على مهرها ولا ان يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من ان
يطاء امراة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسئل الله تعالى حسن
العاقبة لنا ولاخواننا واحبائنا وجميع المسلمين انه جواد مسئول واكرم
مامول وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل
حال وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دايما متصلا
الى يوم الحشر والمآل

ووقع الفراغ من تحريره
في وقت الظهر من رجب المرجب
٣٣٣

روایتدر حضرت امام اعظم ابو حنیفه رضی الله عنه ایتدیکم
قچان سزدن بریکوز اماملغه نیت ایدوب امامت ایلمك
دیلسه کرکدر کم بو دورت کلمهٔ استفسار ایده سز
اکر جوابنه قادر اولور ایسه امامتی جائزدر اکا اویمق کرکدر
اکر جوابنه قادر اولمز ایسه امامتی جائز دکلدر اکر اکا اویوب
قلمش اولورسه کیرو تکرار قلمق کرکدر اولکی مسئله بودر
قلدوغك نمازی کندوك ایچومی قلدوك یوخسه
سکا اویان جماعت ایچومی قلدك ایتسه کم بنم ایچو قلدم
و بکا اویان جماعت ایچون نیت ایتدم دیر ایسه بو جائزدر
ایکنجی مسئله بودر ایدوك کم بز سکا اویدوق یاسن کیمه
اویدوکن اکر حضرت محمد مصطفی صلی الله علیه وسلمه
اویدوم دیر ایسه ایمامتی جائزدر اوچنجی مسئله بودر
ایدوك بز سنی ایمام ایدندوك یاسن کمی ایمام ایدندوك
اکر قرآن عضیجی ایمام ایدندوم دیر ایسه ایمامتی جائزدر دور
نجی مسئله بودر ایدوتکم بزم نمازمز سکله تمام اولور سکك
نمازیك کیمکله تمام اولور دیسه بنم نمازم سنت رسول الله
ایله تمام اولور دیر ایسه ایمامتی جائزدر اکا اویمق کرکدر

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طال شاربه لا يدخل

جوفه شيء من الحلال وشربه حرام واكله حرام اولباسه حرام

ولا يطال شاربه الا ملعون ولا يستجاب له دعاؤه ولا ينزل

عليه رحمة كلما جاء على الارض ان مات على حاله بلا توبة واذا

قام من قبره يوم القيمة يكتب بين عينيه هذا محروم من رحمة الله تعالى

وراوى الحديث امام ترمذى رحمة الله عليه وعن زيد ابن ارقم رضى الله

مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا اى من عامل سنتنا

ومستحق شفاعتنا والافضل فى قص الشارب ان يجعل كالحاجب

ويظهر الاطار اى جانب الشفة هذا الحديث طريق المحمدية قال قل اللهم

الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اللهم هنى

لاكليه واخلف لباذليه واجعل للبركة فيه اللهم

زد ولا تنقص ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار

حاجی [illegible]

[illegible]

١٣٦٠ علی بحر بحر

ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذا بالنار

بلبل باق بلاقت تتح مه

محمد وصل علی

مصحف شریف سجاده شریف تسبیح قفطان طراق عصا ابریق نعلین

بوذکر اولنار مخلفات حضرت رسولکدکه لولاک لولاک لما خلقت الافلاک خطاب کلمن الکونینه بود کلوجاله ورزقه
مالالیدی سرور انبیا ایکن خصوصاکه حضرت رسولک بومقدر فقری وادیکه دایم بونی اوقوردی اللهم احینی مسکینا
واحشرنی فی زمرة المساکین امدرهرکم بومخلفات شریف بارزینه بکتوب سخنه اولنه وهرقطعه اوده دوت اول اوده
کوندن کونه رزق وبرکت زیاده اوله واولاوده اولان کمسنه لره اصلا آفت ایرشمیه اول مبارک مخلفاتدن بعضی ذکر

صورته انشاء الله تعالی نظم الجز

قال النبی علیه السلام من اکل طینا فکانما اکل لحم نفسه ودمه
الکاغذ فیه سبعة اشیاء الشعر والصوف والوبر والوبر والوبر والوبر
فی قضاء حوائج المسلمین

واتی داود الجن فی الفقه حسن بن زیاد
وفی التفسیر والحدیث حسن البصری

وفی التجرید ولو ارضعت امرأة صبیاً حرم علیه من نفقتم
من اولادها ومن ناخر خلاصه

اما اعظم حضرت رسول صلی الله علیه وسلم
اول ما خلق الله نوری ونور کل شیء منه
اول ما خلق الله روحی وروح کل شیء منه
اول ما خلق الله عقلی وعقل کل شیء منه
اول ما خلق الله علمی وعلم کل شیء منه
اول ما خلق الله حلمی وحلم کل شیء منه
اول ما خلق الله صبری وصبر کل شیء منه
اول ما خلق الله رحمتی ورحمة کل شیء منه
اول ما خلق الله شفقتی وشفقة کل شیء منه
اول ما خلق الله رأفتی ورأفة کل شیء منه
اول ما خلق الله محبتی ومحبة کل شیء منه
اول ما خلق الله رضائی ورضا کل شیء منه
اول ما خلق الله ذکری وذکر کل شیء منه
اول ما خلق الله شکری وشکر کل شیء منه
اول ما خلق الله خوفی وخوف کل شیء منه
اول ما خلق الله رجائی ورجاء کل شیء منه
اول ما خلق الله تسبیحی وتسبیح کل شیء منه
اول ما خلق الله تهلیلی وتهلیل کل شیء منه
اول ما خلق الله تحمیدی وتحمید کل شیء منه
اول ما خلق الله تمجیدی وتمجید کل شیء منه
اول ما خلق الله تکبیری وتکبیر کل شیء منه
اول ما خلق الله تعظیمی وتعظیم کل شیء منه
اول ما خلق الله تقدیسی وتقدیس کل شیء منه
اول ما خلق الله تحریمی وتحریم کل شیء منه
اول ما خلق الله تحلیلی وتحلیل کل شیء منه
اول ما خلق الله تسلیمی وتسلیم کل شیء منه
اول ما خلق الله تصلیتی وتصلیة کل شیء منه
اول ما خلق الله تسلیمی وتسلیم کل شیء منه
اول ما خلق الله تصلیتی وتصلیة کل شیء منه

الکفن مقدار اجرة الدلی لو کان ازنا اصلا فنصفه
الکفن الکفن ونصفه عن الکفن
وفی الکفن ونصفه عن الکفن
وفی الکفن ونصفه عن الکفن
وفی الکفن ونصفه عن الکفن

والترتیب فی ارادة الجمع والمنع صحیح

الاتفاق علی ان الجمع والمنع صحیح
والترتیب فی ارادة الجمع والمنع صحیح
والترتیب فی ارادة الجمع والمنع صحیح

والترتیب فی ارادة

وانما قدرت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لان الولد يكون اربعين [illegible] علقة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضغة
ثم ينفخ فيه الروح في اليوم المائة والعشرين فلما كان الامر كما ذكرنا امرت بتربص اربعة اشهر وعشرا ليبين الحبل ان كان

حيض حالنده فاتونه تعليم شيخ زاده رحمه الله
ايده الله
الحمد لله على كل حال
واستغفر الله من كل ذنب

اللهم اجعلني مما يظنون ولا تؤاخذني بما يقولون

اللهم ما جعلني اللهم اجعلني مما يظنون ولا تؤاخذني بما يقولون

واغفر لي ما لا يعلمون

وكل ما ليس له دم سائل حرام الا الجراد مثل الذباب والزنابير والعقارب وكذا سائر ما يدب عليها
هوام الارض وما يدب عليها وما يسكن تحتها وهي الحشرات كالفارة والوزغة واليربوع
والقنفذ والحية ونحوها لان جميع ذلك من الخبائث فيحرم لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث من اقسام

يقرأ عند ابتدائه لقراءة درسه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله كلما ذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكره الغافلون يقرأ بعد الدرس اللهم صل وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين يقرئهما المعلم والمتعلم
في كل درس في كل يوم ويجهران بهما من رسالة محمد المرعاشي

وكان ابن عمر رحمه يقول الاولى ان ينظر الى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل الزيادة وعن ابي يوسف
في الامالي قال سئلت ابا حنيفة رح عن الرجل يمس فرج امرأته وتمس هي فرجه ليتحرك عليها هل يرى ذلك باسا قال لا تاتارخانية

رجل ضرب عالما او متعلما او قاضيا فكانما
قتل سبعين نبيا جزاؤه يقطع يديه بالرجم عند الشافعي
وعندنا يقطع دون الرجم جلد

او متعلما

لعلي كرم الله وجهه

اذا ضاق الزمان عليك فاصبر
ولا تيأس من الفرج القريب
وطب نفسا فان الليل حبلى
عسى تأتيك بالولد النجيب

رجل قال ان برئت في مرضي هذا اذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء
الا ان يقول ان برئت فلله علي ان اذبح شاة من فاضيخان

يكتب هذه الآية الكريمة للحمى في ثلث ورقات وكل يوم يشرب

انا اعطيناك الكوثر
يريد ان يخفف عنكم

فصل لربك وانحر
ذلك تخفيف في ربكم ورحمة

ان شانئك هو الابتر
الان خفف الله عنكم

قال النبي عليه السلام من اذن بغير وضوء رفع الله بركة الجنة من هذه الولاية
فارسل الجراد والقمل نقل من الكشاف

زیدك اوزرنده اولان مسجد وقفنك برقاچ سنه دور شرعیله الزام ربح اولنماسه حالا امام ربح طلب ایلدکنده زید مرقوم

اوزرینه دور شرعیله الزام ربح اولنماشدر دیو ربح ویرمم دیمیه شرعاً قادر اولور می الجواب والله اعلم دور اولنمدقجه ربح

کلمز مال وقف ضایع اولمسون ایچون اجر مثل حکم اولنور الزام اولنان ربحدن نقصان وتجاوز اولنماز تجب علیه اجر المثل خیار

اذا اشتری الرجل من الحیوانات باجل معلوم فمات المبیع فی ید المشتری قبل حلول الاجل فالثمن

بینهما من البایع والمشتری عند ابی حنیفة رحمه الله رحمة واسعة وعند الشافعی فالمبیع امانة فی ید المشتری

غبن فاحش املاکده بیکده اکی یوز ولو قال لامرأته ان فعلت کذا فانت امی

قولده وقراوش ده بیکده یوز ونوی التحریم فهو باطل لا یلزمه شیء من قاضیخان

وحیواناتده اونده بر عروض ده

اونده بچق ابو السعود

رجل اشتری بقرة بشرط یعنی انها حامل وکان بخلاف

المشتری بالخیار ان شاء اخذ وان شاء رد نقل من العیون

رجل لف ذکره بخرقة ثم جامع امرأته فی یوم رمضان لم یلزم الکفارة

ویجب القضاء وان جامع مع اجنبیة لم یلزم الحد خلاصه

رجل لف ذکره بخرقة فجامع امرأته فی رمضان عامداً لم یلزمه الکفارة

وان جامع مع اجنبیة لم یلزمه الحد شرح مبسوط

وقال حافظ العینی فی شرح الهدایة ناقلاً

عن الواقعات ویمنع القاری للزیادة

والاخذ والمعطی اثمان جلاء قلوب

کتبه عبد الرحمن المأمور

فلا یلزم من المشتری

من زیلعی

مسئله

اذا ترك صاحب الدعوی دعواه حتی تقضی زمان یمکن فیه الدعوی عند الحاکم حتی مات فلا ینتقل تلك الدعوی بعد موته الی وارثه

الاخذ اذا استعمل بمن یکون بمعنی القبض واما اذا استعمل بفی یکون الشروع

من اذی غیره بقول او فعل بغیر رد ولو بغیر العین کما فی التاتارخانیة انتهی نظامه

وجدناهم مریضا نحو کلب تمنوا منك نحو من شراب

نحونا نحو رأیك یا حبیب لقینا نحو الف من ذهب

وفی سفیان الثوری ینبغی ان یقول خمسا حتی یکون القوم ان یقولوا ثلثا کما صح

اما الامام فلا یزید الرجل علی الثلث الا برضی الجماعة منلا ح

ومن لا یجب علیه الجمعة من اهل القری والبوادی لهم ان یصلوا الظهر بجماعة یوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا یوم الجمعة فی مصر یصلون فرادی کذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمریض قاضیخان

وفی الفتیة

قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا رأیتم الحلوا فقولوا لله اکبر ثلث مرات

الحمد لله الذی خلقنی وخلقك وقدر منازلك وجعلنا آیة للعالمین فیقول الله تعالی

اشهدوا یا ملائکتی قد اعتقت هذا العبد من النار ملحق رسول الله

اوشق بللن اجلن

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ اتيك حَديثُ الجنودن دن آخرنه وارن جه اوقيّ

يا اوجاكرّ يا وجاكرّ يا يدي كرّ

اقوبنج جانم اقو علم عار المز عار علم ايدنلر بل هدار اولمز

اقوبنج جانم اقو علم

اقوبنج جانم اقو علم عار اولمز علمه عار ايدنلر بل هدار اولمز

اقوبنج جانم اقو علم

اطه نالي عثمان
ابن علي ٥ علي علي

كوه بحصارلي
عثمان ابن علي

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

واذا ظننت ان لا احد كم فليقل اللهم اذكر من ذكرني
اي صلى

Arab 0.82.




cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19